

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تامسـان

معهد العلوم الاقتصادية

ظاهرة الغش و التهرب الضريبي

(حالة الجزائر)

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم الاقتصادية - تخصص تسيير

تحت إشراف الاستاذ باركة محمد الزين

احمد الطالب: كمون عبد الرحمن

تمسان : 1999-2000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقرأ باسم ربك الذي

خلق خلق الإنسان من

علق إقرأ وربك الأكرم الذي

علم بالقلم علم الإنسان

ما لم يعلمه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشـكـرات:

- نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام الى استاذنا الكريم باركة محمد

الزين كمطهر، على نصائحه و توجيهاته طيلة بحثنا هذا.

- الى كل افراد العائلة الموقرة ، لخالنا الحاج عبد الرحمن اباعيسى

المجدوب رحمه الله و اسكنه فسيح جناته .

- و الى السيد: بن عابد مولاي احمد ، الذي حرم نفسه الراحة

الضرورية خلال طول طباعة هذا البحث و الى كل من سهم و لو بكلمة طيبة.

الطالب: كمون عبد الرحمن.

* خطة البحث *

الصفحة

08

المقدمة :

15

أدب الأول

مفهوم الغش و التهرب الضريبي

16

* تمهيد :

الفصل الأول:

مفهوم الغش و التهرب الضريبي على مستوى القوانين السارية 19

20

مدخل :

20

المبحث الأول: الغش البسيط

22

المبحث الثاني : الغش المعقد

24

المبحث الثالث: الرفض او الاعتراض الجماعي عن الضريبة

28

الفصل الثاني: مفهوم الغش الضريبي على مستوى الابحاث

55 - البند الأول: تعدد النظام الجبائي

57 - البند الثاني: عدم الاستقرار

59 - البند الثالث: الضغط الجبائي

68 - المبحث الرابع: عيوب الادارة الجبائية

69 - البند الأول: نقصان تتعلق بالموارد البشرية

75 - البند الثاني: نقص الوسائل المادية

78 - الفصل الثاني: الاسباب الخارجية

79 - مدخل:

79 - المبحث الاول: الأسباب الاقتصادية - الاجتماعية

83 - المبحث الثاني: الأسباب السياسية

86 - الباب الثالث

الأثار وطرق الفراس

87 - الفصل الاول: اثار الفساد و التهرب الضريبي

مدخل:

88

المبحث الأول: الآثار المالية

91 - البند الأول: التمويل عن طريق العجز في الميزانية

92 - البند الثاني: زيادة الضغط الضريبي

93 - البند الثالث: الاستدانة الخارجية

94

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية

94 - البند الأول: تقليل عمل الدولة و الحد من نشاطها

95 - البند الثاني: ترسيف ميكانيزمات المنافسة

98 - البند الثالث: إبطال مفعول الجباية كرافعة اقتصادية

101

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية

101 - البند الأول: المساواة أمام الضريبة

101 - البند الثاني: المساواة بواسطة الضريبة

104

الفصل الثاني : طرق القياس

105

- مدخل:

107

المبحث الأول: الطرق المباشرة

107

- البند الأول: الأعفاءات الخاصة

الباب الرابع

وسائط المدارس

- 117 تمهيد:

118 الفصل الأول: الوسائط الوقفية

120 مدخل:

120 المبحث الأول: التشريع الجبائي

126	المبحث الثاني: الادارة
126	- البند الاول: الوسائل البشرية
130	- البند الثاني: الوسائل المادية
133	المبحث الثالث: توعية و تكوين المكافرين
137	المبحث الرابع: تحسين العلاقة ادارة - مكافف
138	- البند الاول: الاستقبال الهاشي
142	- البند الثاني: استقبال المكاففين داخل المصالح الجبائية
142	- البند الثالث: تنظيم لقاءات مع المنظمات و الاتحادات المهنية
143	- البند الرابع: المراسلة الكتابية
146	الفصل الثاني: الوسائل الضررية
147	- مدخل:
150	المبحث الاول: العقوبات
150	- البند الاول العقوبات الجبائية
155	- البند الثاني: العقوبات الجنحية
158	المبحث الثاني: المراقبة الجبائية
165	- البند الاول: التحقيق المحاسبى
185	- البند الثاني: التحقيق المعمق في مجلن الوضعية الجبائية

197	- البند الثالث: تحليل نتائج المراقبة الجبائيـة
206	الفصل الثالث: وسائل وتدابير أخرى مختلفة
207	مـدخل
207	المبحث الأول: تفعيل البحث الجبائي
208	- البند الأول: المعلومات ذات التأثير المباشر على الوعاء الضريبي
210	- البند الثاني: المعلومات ذات التأثير غير المباشر على الوعاء الضريبي
212	المبحث الثاني: التحصيـل الالتزامـي
213	- البند الأول: الأعمال القمعية و الإكراهية
218	- البند الثاني: الغلق المؤقت للمحلات المهنية
219	- البند الثالث: اشتراط جدول ضرائب مصنفـ
219	- البند الرابع : سحب التوطين البنـكي
220	المبحث الثالث: الضريبة على الثروـة
222	المبحث الرابع: حق الشفـاعة
224	* الخاتـمة
228	* قائمة المراجـع
234	* الملـحـات

مقدمة

إن مفهوم المالية العامة تطور كثيراً، وبصورة جدية ، اعتبار من منتصف القرن التاسع عشر ، حين هجم انصار المدرسة التاريخية (شمولر) الاقتصاد التقليدي، حيث تطور تبعاً لتطور دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد . فبعدما كان دورها محيداً ، في ظل المنهج الكلاسيكي للمالية العامة ، ويقتصر على الوظائف التقليدية كالحراسة و الأمان و المحفظة على كيان المجتمع بإقامة العدل والفصل في التزاعات بين الأفراد (الدولة الدركية) أصبح حسب المفهوم الحديث للمالية العامة ، دوراً وظيفياً و ديناميكياً يسمح لها بتنظيم وتجهيز الاقتصاد الوطني «ادارة الحياة العامة و التحكم فيها»(الدولة التدخلية) باستخدام تقنيات ووسائل مالية حديثة من ضرائب ورسوم ، وقرصنة واتفاق ليس بهدف الحصول و استقطاب الإيرادات المادية ، فحسب و إنما قصد تحقيق غايات اقتصادية و اجتماعية كالتأثير في مستوى الدخل القومي ، وحماية الانتاج الوطني وتريليل الفوارق الاجتماعية بين الطبقات ... الخ .

و بطبيعة الحال فإن الميزانية العمومية كإطار قانوني وفني يترجم السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة و يعكس مخطط عمل الحكومة تطور مفهومها هي الأخرى من مجرد وثيقة لتحقيق التوازن الحسابي بين الإيرادات و النفقات العمومية ليتخذ طابع وظيفياً بهدف تأمين التوزان الاقتصادية و الاجتماعي العام (الميزانية الاقتصادية) .

فإذا كانت الضرائب وفق المنهوم الحالي للمالية العامة تتحل صدارة الوسائل التي يمكن للدولة المعاصرة أن تعولها على تعزيز تحالفها في مختلف المجالات باعتبارها تشكل ، إلى جانب سياسة النقد والقرض ، الأداة المالية الأكثر ملائمة وأفضل الرافعات الاقتصادية ترشيداً لسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، فإنه بالنسبة للجزائر لم تحض بهذه المكانة و هذا الاهتمام لا مع بداية سنوات التسعينيات ، السنوات التي دخلت فيها البلاد مرحلة الاصلاحات الشاملة (الاقتصاد السوق، الخصخصة ، تحرير التجارة الخارجية ، ... الخ) .

و اعتقد ان التاجر الكبير في اعتماد الجزائر للمنهوم الحديث للمالية العمومية وترجمته على ارض الواقع ، كان نتيجة تغيب وسلب الضرائب و ظيفتها كوسيلة لاعادة توزيع الدخل ، وكاداة للتعديل الاقتصادي ، واحتزال دورها في تجديد الموارد المالية اللازمة شأنها في ذلك شأن باقية الدول النامية . فقد استعمل النظام الجبائي ، لاسيما الضرائب غير المباشرة (حيث شكلت منتجات الضرائب غير المباشرة 70٪ تقريبا من مجموع الاقطاعات الجبائية لعام 30٪ فقط من الضريبة المباشرة) خلال فترة الاحتلال من طرف المستعمر كاستراتيجية مناسبة لتغيير المواطنين وتجويعهم ظننا منه أنها ستشغلهم عن التفكير في امور الثورة وتجزدهم من ادنى وسائل الدفاع . غير ان حتى غداة الاستقلال ابقيت السلطات الوطنية على نفس النظام الجبائي الموروث عن الاستعمار ، نظام يقتصر دوره على تأمين الموارد المالية الضرورية لاستمرار اشتغال الهياكل الجديدة للدولتين جهة و تغطية النفقات المستمرة عن تكفل الدولة بالجهاز الاقتصادي

من جهة اخرى . ففي مثل هذه الظروف وبالنظر الى ضخامة احتياجات تمويل اقتصاد في بدلية الدخوله معركة البناء الشامل لابد من التسخير الاصسي لكل الموارد الوطنية، ومن ثم كان من الطبيعي ان يتظر من النظام الجبائي تحقيق الانقطاعات الكافية حتى ولو عملت هذه الاخيره على طمس الغابات الاخرى المنوطة بكل نظام جبائي.

اعتبارا من سنة 1969 بدأت السلطات الجزائرية التفكير في اعطاء الصرائب والأنظمة الجبائية مكانتها المطلوبة ، حيث نصبّ لجنة ما بين الوزراء كلفت بالقيام باصلاح جبائي بالشكل الذي سيجعل من الضريبة وسيلة في خدمة السياسة الاقتصادية والاجتماعية ، وترقية التوسع الاقتصادي (اداة تحفيزية) وتحقيق العدالة في توزيع المدخل (اعفاء المداخلات الضعيفة ، تدرج الضريبة على المدخل المرتفعة) ، الا ان غزاره الجبائية البترولية وقدرتها على تغطية النفقات العمومية و الاستجابة الى متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة ، أضعف بصورة مباشرة او غير مباشرة ، من عزيمة السلطات في المضي في هذا الاتجاه ، وآخر استرجاع الجبائية العانية لوظائفها المسلوبة بل أكثر من ذلك قلل حتى من أهمية وظيفتها الاولية فاصبحت مجرد تقليد مورث يحتذى به .

و خلال سنوات ، تعانى فيها ماليتنا العمومية ، من صعوبات مالية تكاد ان تكون مزمنة نتيجة التراجع الكبير الذي عرفته الجبائية البترولية في تكفلها بتغطية النفقات العمومية من جراء تقلبات و تدهور اسعار النفط ، كان محظما على السلطات المالية ان تعيد النظر في هيكلة و ترتيب مكونات هرم الایرادات العمومية ، ولعلى هذا

ظاهرة الغش و التهرب الضريبي ، هذه المرة ، كاكبر عائق أمام تحقيق الامانة
المنتظرة ، بل للعمل على تغييرها .

ومن هذا المنطلق، وامام تدهور ايرادات الجباية البترولية من جهة وبلوغ
الضغط الجبائي ، بالنسبة لبعض الفيئات (لاسيما فيئة الاجراء) بعد لا يقبل اننى زاده
من جهة اخرى ، طبيعى ان تزداد حاليا و قبل اي وقت مضى ، الانشغالات الجادة
للحوكمة و تطرح مسألة و اهمية دراسة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي و محاربتها
بكل فعالية .

و من جهة اخرى ، لما كانت الظاهرة تشكل احد اهم مواضيع تسعة و
تسقطب اهتمام العام و الخاص ، فانتي لم اتردد في اختيارها موضوعا ليحثي هذا
بدافع الاسهام في تطوير البحوث العلمية (RECHERCHES

في ميانين تتعذر فيها تماما كميدان للصراعات خصوصا OPERATIONNELES)
وان الدراسات في هذا المجال لم ترق بعد الى درجة البحث العلمية و ظلت الى حد
الآن حبيسة تقارير اللجان ، و مقالات الصحف و المجلات ، و المحاضرات المنظمة هنا
و هناك ، و تصريحات المسؤولين و السياسيين . كما ان عملى بالادارة الجبائية
بصفتى محققا محاسبيا سمح لي بالوقوف على مدى تشدّد هذه الأفة و خطورة
انعكاساتها على السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و المالية للدولة ، مما زاد من
عزيمتي و اصراري على البحث في هذا المجال .

وأشير منذ البداية الى ان معالجتى للظاهرة سوف تقتصر فقط على جانبها
الداخلي أي عملية الغش و التهرب التي ترتكب في داخل الحدود الاقتصادية للدولة

وذلك من خلال دراسة "حالة الجزائر" بهدف تسليط الضوء على المشكلات و الصعوبات المتعلقة بالمفاهيم ، تبيان خصوصيات الظاهرة بالنسبة للجزائر ، تحليل العواقب المنجرا عن تفاقمها ، لظهار قمشكلات لاسيما الاحصائية المتعلقة بتقدير حجم الظاهرة و تحديد نسبتها و اختبار مدى فعالية الوسائل المستعملة لمحاربتها . و هذا اقتلاعا من فرضيات ثان للغش والتهرب الضريبي في الجزائر خصوصيات تاريخية و نفسية ، عقائدية ، اقتصادية(تشتت الانشطة، سيطرة الاقتصاد الخفي، الميل إلى استعمال النقود في المعاملات بدل الوسائل العصرية الأخرى الندرة ...الخ)، و لاجتماعية ، وموخرا فقط، سياسية، فإنه وبالتالي يتطلب إلى جانب وسائل المحاربة المشتركة بين مختلف الدول ، وسائل خاصة أكثر تكيفا مع وقوع اقتصادنا و سلوكات متعاملين ، و ان المحاربة الحقيقة للظاهرة لا تكون الا من خلال ارادة سياسية جادة توفر الوسائل المادية و البشرية و القانونية و تسهر على تطبيقها الفعلية مما يجعل المحاربة عملا مستمرا و ليس ظرفيا يتدرج ضمن المهام و التحديات الكبرى المطروحة دوما امام الادارة الجبائية.

وقد لا يجد منهجا يتناسب مع طبيعة الموضوع، ويحقق اهداف البحث بالفعالية المنتظرة، الفضل من المنهج الوصفي التحليلي لما يسمح به من دراسة مسحية شاملة لاسباب الظاهرة و عواقبها و عرضا يسع لمختلف الوسائل المقترنة لمحاربتها . اسمع لكن لم اصدق ان البحث في الظواهر الاجتماعية - الاقتصادية صعب وشاق الى هذه الدرجة لو لا اني لم اواجهها شخصيا في بحثي هذا صعوبة تتعلق بالحصول على المعلومات حول الظاهرة المسingة بسياج السر المهني.

وفي حدود الوثائق المتوفرة والاحصائيات المحصل عليها بعدمعاناة كبيرة وجهود مبذولة على مختلف المستويات، عمدت الى معالجة الموضوع من خلال اربعة ابواب تناولت في الباب الاول المشكلات و الصعوبات المتعلقة بتحديد المفاهيم من خلال فصلين ، خصصت الاول لمفهوم الفساد و التهرب الضريبي على مستوى القوانين السارية ، و الثاني تضمن مختلف التعريفات والادايات حول الظاهرة .

اما في الباب الثاني تعرضت الى مختلف الاسباب التي كانت وراء تفاصيل الظاهرة حيث اشتمل الفصل الاول منه على الاسباب الداخلية و الفصل الثاني على الاسباب الخارجية .

و قد خصصت لباب الثالث لعرض و تحليل العوائق المنجرة عن الفساد و التهرب الضريبي و محاولة قياسه ، وذلك من خلال التمييز بين فصلين الاول خاص بالعواقب و الثاني يطرق القياس .

اما في الباب الرابع والاهم نظرت بأسباب الى مختلف الطرق و الوسائل المقترنة لمحاربة الظاهرة حيث تناولت بشيء من التفصيل في الفصل الاول منه الوسائل الوقائية و في الفصل الثاني الوسائل الاجرية وفي فصل ثالث وسائل وتدابير لخرى مختلفة.

الباب الأول

مفهوم الغش والتهرب الضريبي

تعمير

ان الغش الضريبي ظاهرة عالمية قيمتها قدم الضريبة بل ونفعها عرفها الاقتصادات القومية لبعض البلدان منذ القدم ، لكن لا تشغلا الظاهرة بحد ذاتها بقدر ما تشغلا النسب والاحجام التي تتواجد بها فإذا كان حجم الغش الضريبي في الدول المتقدمة لا يوصف بالبسيط ويقتصر أكثر على بعض الانشطة المحدودة فإن الدول المتقدمة تعد الوسط الاكثر ملائمة لنموده ، حيث يمس تقريبا كل قطاعات النشاط وهذا فان "التهرب الضريبي" امرة من امرات التخلف ، حيث أنه في المجتمعات المتقدمة يعتبر جريمة تدمر سمعة من تلحق به ، بينما هو في المجتمعات المتقدمة نوع من الفهولة او الشطارة⁽¹⁾ فتسطع ان تقول وانت مطمئن ان اليمان بسيادة القانون و مراعاة احكامه هي سيمه من سيمات المجتمعات المتقدمة و انه على العكس من ذلك فانه في المجتمع المتخلف تسود الرغبة في كسر القانون و الافتئات عليه

1- د. يحيى الجمل - مجلة الوطن العربي العدد 453 - أغسطس 96 ص : 38

والخروج على احكامه، والناس في المجتمعات المختلفة لا تصدق ان
قاعدة قانونية ايا كانت قيمتها تستعصي على المخالفة .

فالمكلفوون بالضريبة لا يتزدرون ابدا في التملص من التزاماتهم
الجباية مستخدمين في ذلك تقنيات ووسائل جد مختلفة ويفكرون
باستمرار في ايجاد حيل وطرق جديدة متى اكتشف امرهم واصبحت الطرق
المستعملة غير مجانية، مما يجعل من الصعب جدا -ليس فقط عما - حصر
هذه السلوكيات والاعمال المؤدية الى تفاقم الظاهرة و بالتالي تحديد الدقيق
لمفهوم الغش الضريبي .

ان عدم الدقة في المصطلحات المستعملة للدلالة على الظاهرة
ووصفتها من جهة ، حيث اجد من بين الباحثين في الموضوع من يتكلّم عن
التهرب ، و البعض عن الغش ، و البعض الآخر عن الاقتصاد الخفي او
غير الرسمي ... الخ. و التعود على التمييز بين التهرب المشروع و التهرب غير
المشروع ، وبين التهرب البسيط (fraude simple) و التهرب المعقّد
(fraudc complxc) من جهة ثانية ، اذيا بدون شك الى زيادة
غموض المفهوم و صعوبة ادراكه خصوصا من الناحيتين الاقتصادية
و الجباية .

و المع هذه الصعوبات يبدوا انه من الاممية بما كان اعتماد المفهوم القانوني
للظاهر ليس لأنه يتميز بالدقّة و الواضحة بل فقط ان الغش الضريبي (١)
يسقط في دثرة العقوبات الجنحية .

ولغرض تيسير الفهم و الارراك لمفهوم الغش الضريبي فانني ارى
من المقيد معالجة هذا الباب على مستويين ، مستوى القراءين الساربة
(فصل أول) ، و مستوى الابيات (فصل ثانى) .

١-قصد الغش الضريبي المعقد .

الفصل الأول

مفهوم الغش الضريبي على مستوى القوانين المقارنة

مدخل:

في الواقع ، ان المشرع الجزائري لم يقدم حتى الان تعريف واضح للغش الضريبي شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي و هذا يرجع اساسا للطابع الازدواجي الجبائي والجزئي الذي تمييز به الظاهره ، فالقوانين الجبائية لا تتضمن اي نص قانوني يشير مباشرة الى الغش الضريبي ، غير ان لمطاع على قانون الضرائب المباشرة والرسوم العمالقة و قانون الرسوم على رقم الاعمال السارية المفعول يلاحظ بان المشرع الجزائري يحاول التمييز بين ثلاث مظاهر لتجنب دفع الضريبة ، الغش البسيط (مبحث أول) الغش المعقد (مبحث ثانٍ) الرفض او الاعتراض الجماعي (مبحث ثالث) .

المبحث الأول

الغش البسيط

يكون الغش بسيطا عندما لا يقدم او يتاخر المكلف بالضريبة في تقديم التصريحات المنصوص عليها قانونا الى الادارة الجبائية لاعتمادها كأساس لتحديد الضريبة المتوجبة عليه ، و هذا نتيجة السهو أو النسيان الذي يكون قد غلب عليه (المادة: 192-1 من ق.ض.م 1 و المادة: 114-115 من ق.ر.ر 21) او حتى في حالة قيامه بايداع تلك التصريرات

في إجالها المحددة ، إلا أنها تتضمن الاشارة إلى القواعد أو العناصر الواجب اعتمادها لأقرار الضريبة ، أو تبين رقم العمل غير كامل أو غير صحيح أو ربما ناقصا نتيجة خطاء أو اغفال وقع فيه .

وبصفة عامة فإن الغش الضريبي البسيط يشمل مختلف أعمال الغش و المناورات غير تلك المشار إليها أدناه في المبحث المولى و التي لا ترقى إلى درجة الجناح الجزائري (المادة : 193 من ^(ج.م) ق.م^(ج) والمادة : 116 من ^(ج.ر.ج) ق.م^(ج)).

ولما كانت عملية السهو والنسيان و الواقع في الخطأ مسألة نسبة التغافل من جانب الادارة الجبائية لا أنها تتعلق بحسن أو سوء نية المكلف ، فإن المشرع قد خص هذا النوع من الغش بعقوبات خفيفة نسبيا (حيث أنها فقط).

-
- 1- قانون الضرائب المثلثة.
 - 2- قانون الرسوم على رقم العمل .

المبحث الثاني

الغش المعقد

يشكل الغش الضريبي المعقد ، حاليا ، اهم انشغالات حكومات الدول و السلطات المالية خاصة لما له من نتائج سلبية على الصعيد العالمي و الاقتصادي و الاجتماعي (انظر الباب الثالث) ، الامر الذي يجعل السلطات السياسية في وضع لا يسمح لها باخذ فكرة عن مدى جدوا تحليلها السياسي ، و الفعالية المنتظرة من توصياتها .

ويجب الابن فهم من كلامي هذا عن الاهتمام بالغش البسيط و ممارسته ، لأن " كل من الغش البسيط و المعقد يشكل وسيلة من وسائل مواجهة المعدلات الضريبية المرتفعة " ⁽¹⁾ ، و اتهما على ارتباط ببعضهما البعض فئة شئ بسيط سوف يشجع لامحالة على زيادة الغش المعقد كما هو الحال بالنسبة للغش البسيط فان المشرع الجبائي الجزائري لم يقر اي نص قانوني يحدد فيه صراحة مفهوم الغش الضريبي المعقد ، لكنه اكتفى بنكر مجموعة من الاعمال التلبيسة

على سبيل الشخص لا الحصر (المادة : 303 من ق.ح.م. و المادة : 118 من ق.بر.أ) التي قد يلجأ لها المكلف بالضريبة قصد التخلص أو محاولة التخلص من الضريبة بصفة كلية أو جزئية تكون بذلك قد قام بغض معقد و بالتالي اقترافه لجريمة جزائية و من قبيل هذه الاعمال التالية ذكر :

* الأغفال عن قصد عن تسجيل او القيام او الامر بتسجيل حسابات غير صحيحة او صورية في السجل اليومي وفي سجل الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 على التوالي من القانون التجاري ، او في الوثائق التي تحل محلها ، عندما تتعلق الاخطاء بالسنوات المالية التي اقتلت حساباتها ؛

* الأغفال او الانقصاص عن قصد في التصريح برقم الاعمال ؛
* استعمال فواتير او الاشارة الى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية ، لا سيما

بخصوص وضع الكشف المفصل للزيائن ؛

* القيام عن قصد بتسجيل مصاريف تتحملها مؤسسة ما تحت عنوان غير صحيح قصد لخفاء الارباح او الارادات الخاضعة للضريبة
* إخفاء او محاولة لخفاء من قبل أي شخص للبالغ او العاصل التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين به ولاسيما منها عملية البيع بدون فاتورة ؛

*تقديم وثائق خاطئة او غير صحيحة اثباتاً لطلبات ترمي الى الحصول
اما على تخفيض او تخفيف او مخالصة او استرجاع الرسم على القيمة
المضافة ، واما الى الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة
بعض الفئات من المدينين بالضريبة؛

*الاغفال عن التصریح بمخاليل المنقولات او رقم الاعمال او التصریح
الناقص بها عن کصد؛

* سعي المكلف بالضريبة الى تنظيم عجزه عن الوفاء لو الحيلة
دون تحصیل اية ضريبة او رسم هو مدين به و ذلك بواسطة طرق أخرى؛

*الاعتراض عن المراقبة الجبائية
وبصفة عامة كل عمل او طريقة او سلوك يقتضي ضمنياً ارادة واضحة
للتملص من نفع كل مبلغ الرسوم على رقم الاعمال المستحقة او جزء منها
او تأجيل دفعها، كما يتجلى ذلك من التصریحات المودعة.

المبحث الثالث

الرفض او الاعتراض الجماعي عن الضريبة

لقد لشار المشرع الجزائري لهذا النوع من تجنب الضريبة

إشارة علبة في المادتين: 304 ، من ق.ضم ، و 121 من ق.ر.رأ

دون ان يبين الاسس و المبادئ التي تحكمه ، على ذلك يعود لكون الجزائر لم يسبق لها ان عرفت البتة الاعتراض الجماعي عن دفع الضريبة الا منذ مرحلة ما بعد الاصلاحات الجبائية الاخيرة و من هذا القبيل يمكن ان اسجل اعتراض مستغلي سيارة الاجرة نتيجة الغاء نظامهم التفضيلي السابق المتمثل في اخضاعهم للضريبة الوحيدة على النقل الخاص (I U T P) - الذي حذرت بوجبه مساهمتهم الاجمالية السنوية عن مختلف الضرائب و الرسوم بـ : 925.00 دج عن كل ثالثي و خصو عهم للنظام العام (الرسم على النشاط المهني ، الضريبة على الدخل الاجمالي و الرسم على القيمة المضافة) كما اسجل ايضا اعتراض على الرسم العقاري الموسع .

في اعتقادى ان هذين الاعتراضين ليسا سوى بشزان باعتراضات جماعية اخرى في ميادين مختلفة خصوصا في ظروف تتسم بازدياد نمو الوحي الضريبي لدى المواطنين ، و تشكيل النقالات المهنية النشطة و انخفاض مستوى الدخول الفردية هذا من جهة ، و الحاجة المتزايدة إلى الإيرادات الجبائية قصد مواجهة النفقات الناجمة عن الآثار الاجتماعية و الاقتصادية التي افرزتها الاصلاحات الجارية من جهة اخرى .

فمن الضروري ، منذ الأن على المشرع الجبائي ان يهتم بتحليل الاعتراض الجماعي تحليلا وفيا ووضع النصوص التشريعية و التطبيقية التي تحكمه ، و التفكير في الوسائل القانونية المناسبة

لمحاربته نهائياً و ذلك بالاستفادة من تجارب و خبرات الدول التي عرفت كيف تتحكم في مثل هذه الاعتراضات منذ سنوات ، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات البلاد . كما يتوجب عليه ان يتخلص اطلاقاً عن سياسة الانظمة القضائية الخاصة و يكتفي بسياسة الاعفاءات المؤقتة من بعض الرسوم و الضرائب او بسياسة المعدلات الضريبية المخفضة لأن مسألة الخروج من النظام العام والنخول في نظام مفضل خاص تبدو سهلة التطبيق من جانب الادارة و شديدة الترحاب من جانب المكلفين المعنين غير ان العودة الى النظام العام غالباً ما تكون مكلفة ومحفوقة بالمشاكل التطبيقية مما يذهبك عن ان عملية اقرار نظام ثم الغائه أو مجرد تخفيفه نتيجة الاعتراض الجماعي للمعنيين بهذا النظام سوف يشجع المكلفين الآخرين من خلال نقاباتهم المهنية على القيام باعتراض آلية تعديلات مستقبلية تمس نظام خصوصهم الضريبي او الرفع من معدلاته وبالتالي التقليل من شأن وفعالية السلطة التشريعية .

تفادي الوقوع في هذه الوضعية الخطيرة ينبغي على المشرع الابقاء ضريبة قبل الناك من قابلية تحصيلها ذلك ان اقرار ضريبة وحيدة قابلة للتحصيل (RECOUVRABLE) افضل بكثير من اقرار عدد من الضرائب غير قابلة للتحصيل

ونظراً لما للاعتراض الجماعي من نتائج سلبية على المستويين المالي والسياسي خصوصاً فقد صنفه المشرع ضمن الجناح الجزائري وافق تطبيق على كل من نظم او حاول ان ينظم باية طريقة كانت مرفضاً جماعياً للضريبة ، او يبحث

الجمهور على رفض دفع الضريبة او تأجيل دفعها ، العقوبات الرادعة
عن المساس بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 418 من الامر
رقم 66-156 لـ مورخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

وأشير في نهاية هذا الفصل الى ان المشرع قد اهمل جانبا هاما من
التهرب الضريبي والذي لا يكاد يلة دراسة لظاهره ان تخلو من التطرق اليه
ذلك الجانب المعروف بالتهرب المشروع (EVASION FISCALE) ، هذا ما ساتطرق
إليه على مستوى الادبيات .

الفصل الثاني

مفهوم الغش الضريبي على مستوى الادبيات

مدخل:

إن مفهوم الغش الضريبي على مستوى الابحاث شكل موضوع العديد من الدراسات والبحوث ، و مع ذلك لا يزال يفتقر إلى الدقة والوضوح .

وفي نظري أن مرد ذلك يعود لكون جل الابحاث حول الظاهرة انصبت أساساً على التمييز تارة والتطابق تارة أخرى بين شكلين رئيسيين من اشكال تجنب الضريبة ، التهرب

المشروع (Evasion LICITE) الذي يطلق عليه عادة التهرب الضريبي (EVASION FISCALE) والتهرّب غير المشروع

المعروف بالغش الضريبي (FRAUDE FISCALE) . وبدون شك

فإن دراسة الابحاث ستسمح بابراز أهم المحولات المرامية إلى اعطاء تعريف للغش الضريبي .

المبحث الأول

التمييز بين مفهومي الغش والتهرب الضريبيين

في الحقيقة أن مسألة التمييز بين مفهومي الغش والتهرب الضريبيين أمراً ليس سيراً من الناحيَّتين النظرية والعملية على حد سواء و هذا ليس بالنسبة للجزائر فحسب بل حتى على المستوى الدولي حيث "اجتمعت الجمعية الدولية للجمالية (I.F.A) في سنة 1983

في مؤتمر لها بالبنية محاولة منها لاعطاء او اقتراح تعريف لكن عددا
كبير من المشاركين غادر المؤتمر لعدم جدوا النقاش في الموضوع⁽¹⁾.

غير ان جل الدراسات تؤكد على ان الغش الضريبي مصطلح
قديم يعود الى عهد ظهور الضريبة ، في حين ان مصطلح التهرب
الضريبي لم يظهر في لغة الجيابية الا في بداية القرن الحالي ، حيث
استخدم في التشريع الفرنسي للدلالة على بعض اشكال الغش المتمثلة
في الاخفاء العادي للدخول المدخلة عن اعيون الجباين و ذلك عن
طريق تحويلها للخارج ، هذا ما كان يعرف اذاك من قبل الاقتصاديين بهجرة
رؤوس الاموال (Fuite de capitaux) او تسرب الثروة (EXODE DE CAPITAUX)

(LA FORTINE) ، لما الجباين فقد اطلقوا على هذه السلوكيات مصطلح
التهرب الضريبي المستخدم هنا كمرادف للغش الضريبي العالمي
(FRAUDE FISCALE INTERNATIONALE)

لكن بغض النظر عن هذا المعنى العلمي فقد استخدم
مصطلح التهرب الضريبي في القانون الداخلي الفرنسي والالماني في
الوقت نفسه الى جانب الغش الضريبي الذي لم يجد كافيا الدلالة
على مختلف سلوكيات تقادى الضريبة المتبعة من طرف المكلفين .

ويرى البعض ان ادخال مصطلح التهرب الضريبي في المعجم الجبائي والخطأ الذي احدثه على مستوى المفاهيم يرجع الى التأثير الناجم عن نفس التطور الحاصل في القاموس الانجليزي ساكسوني ، حيث على العكس تماما عما هو سائد في التشريع الفرنسي والالماني اجد في القانون الامريكي والانجليزي ما يطلق عليه الغش الضريبي (FRAUDE FISCALE, SCHMMGGEL) يسمى التهرب الضريبي (TAX EVASION) و ما يدعى التهرب الضريبي (STEUERFLUCHT, EVASION FISCALE) (TAX AVAOIDANCE)

و مع ذلك فان معظم الدراسات الحالية للظاهرة لتناء معالجتها لمسألة المفاهيم تتفق على ان التهرب من الضريبة يعني ان يتخلص المكلف من دفع الضريبة المتوجبة عليه كليا او جزئيا دون ان يعكس عبأها على الغير ، وأعتمد في هذا الصدد مفهومين متعلقين بالتفلص من دفع الضريبة .

الاول يأخذ بعين الاعتبار مسألة الشرعية حيث يميز بين التهرب من الضريبة (EVASION FISCALE) والغش الضريبي (FRAUDE FISCALE) ، فالغش ليس الا حالة خاصة من التهرب يتضمن مخالفة لاحكام القوانين والأنظمة ولذلك يطلق عليه احيانا " التهرب غير مشروع " لتمييزه عن " التهرب المشروع " غير المشوب

بالخس و الذي لا يتضمن اية مخالفة للقانون ، و غالبا ما يحصل التهرب المشروع بالاستفادة من بعض الاحكام القانونية التي لم تصن باحكام و نكسة ، بحيث ترك تغرات كثيرة يسهل على المكلفين التملص بواسطتها من دفع الضريبة و هكذا لا يرتكب المتهرب على هذا النحو اية مخالفة قانونية ولا يمكن وبالتالي ملاحقته او فرض اية عقوبة عليه . و الواضح ان اهمال المشرع يكون وراء هذا النوع من التهرب و يجتهد المكلفون - خصوصا منهم الاغتيام - في استنبطاط وسائل و اشكال جديدة لتجنب دفع الضريبة بصورة قانونية تصعب مكافحتها مستعينين باصحاب الخبرة و متكتلين على التغرات الموجودة في القوانين ، الا انه من الممكن اذا انتشر استعمال و سلالة من وسائل التهرب بصورة واسعة و استفاق المشرع لها فانه يعدل القانون لمنع استخدام مثل هذه الوسيلة .

اما فيما يخص التهرب غير المشروع فانه يتخذ صور و اشكال مختلفة و متنوعة ، من الصعب تحديدها ، فقد يتم ذلك بكلم المكلف عمله التجاري و الامتياز عن تقديم أي تصريح بارباحاته ، او بتقديم تصاريح ناقصة او كاذبة ، او اعداد سجلات و قيود مزيفة فهو ادنى بخلاف التهرب المشروع ، يتضمن مخالفة للقوانين و الانظمة .

اما المفهوم الثاني يرتكز على فكرة اثر التملص من دفع الضريبة على الابرادات العمومية و الغالية المتواجدة من طرف المتهرب ، لذلك فهو لا يميز بين هذين المظاهرتين باعتبار ان لهما نفس

الآثار الاقتصادية على إيرادات الدولة وعلى الدخل الصافي للمكلفين وعلى
العدالة الجبائية .

المبحث الثاني

التعريف

يجب الاشارة منذ البداية بأنه لا يوجد ، حتى يومنا هذا ، تعريف
نفيف ، واضح و شامل لمفهوم الغش الضريبي كما لحظنا ذلك على مستوى
القوانين السارية والابتداءات حول الظاهرة ، و هذا سواء من وجهة النظر
الاقتصادية أو الجبائية او القانونية ، غير أنه يبدوا من الضروري
التمييز بين الغش والتهرب والخطأ .

فالغش يتمثل في تجنب دفع الضريبة وذلك بالادلاء بمعلومات
خاطئة عن حقيقة النشاط الممارس ، و تقديم تصاريح كاذبة ووثائق اثبات
مزيفة وبصفة عامة . كل سلوك صادر عن المكلف وبقصد منه
يهدف إلى التملص من الالتزامات الجبائية او إلى الحصول على بعض
المزايا غير المستحقة . فهو اذن معاكسة لقرارات المشرع وخرقا
للقوانين والأنظمة .

اما التهرب الضريبي فيتمثل في الاستغلال
القصدى من طرف المكلف لبعض الوضعيات القانونية الاخف

الجباري الأكثر ملائمة (التقييم الجغرافي مثلاً).
خضروعاً للضررية كأن يضع نفسه ، بشكل غير مباشر ، في النظام

اما فيما يتعلق بالخطاء فهو ليس سوى مجرد نسيان بدون قصد من طرف المكلف .

و بالرغم من هذا التمييز بين المفاهيم الثلاثة الا ان التعريف المقتمية من نظر الكاتبين في الموضوع جامت منقسمة بل متضاربة احيانا فيما بينها ، حيث اجد الباحثان (EGUILMARD E . PILON) قد استخدما مفهومي للغش والتهرب الضريبي بدون تمييز وفي نظرهما فان كل مفهوم ليس الا جانب من الاخر ، فلعلهما اعتمدا معياراً للاثنين نفس الاثار على الخزينة العمومية ونفس الواقع التي بعثت المكلفين على التهرب واقتراف جريمة الغش .

اما (G.LEROUGE, A. PIATIER, C. ROSIER) فيرون بان الغش الضريبي مجال جد واسع ، يشمل كل الاعمال التي تسمح للمكلفين بتفادي الضريبة و تنقسم الى غش داخلي أي داخل الحدود الاقتصادية للدولة و غش خارجي يتجاوز تلك الحدود ، و التهرب الضريبي ما هو الا المظهر غير المشروع من هذا الاخير ، هذا ما ذهب اليه حاليا (J. BORRICAND, A. MARGAIRAZ) لكن فقط على مستوى القانون الداخلي ، اين التهرب يمثل الجانب القانوني او المشروع و الغش الجانب غير المشروع .

لكن بالنسبة (B. NAVATTE-O. BOUE) اجد العكس حيث التهرب الضريبي هو الذي يغطي المجالين الاول غير قانوني انه الغش و الثاني قانوني يتمثل في التهرب بمعنى الكلمة ، يسمح بتجنب الضريبة باستغلال الفجوات و النقائص القانونية و توسيع النصوص التشريعية دون خرقها.

ووفقا لـ (LUCIEN MEHL) "الغش الضريبي هو مخالفة للقانون الجنائي ضد التملص من الضريبة و ذلك بتخفيف الاسس الخاضعة للضريبة "(1) فالببسالة لـ (MEHL) فان الغش الضريبي باعتباره جنحة جزائية يشترط اجتماع عنصر مادي يتمثل في إيقاف الاسس الضريبية و عنصر قصدي يتمثل في سوء النية .

بحسب العنصر الاول فانه لا توجد حالة شر حتى و لو كان الاسس الخاضع للضريبة اقل من المبلغ المحقق فعليا مادامت هناك احكام قانونية او اتفاق مبرم بين الادارة و المكلف (النظام الجزائري) بالرغم من كون المكلف هو الذي ادى بالعناصر المعتمدة كاساس للتقدير ، لامصالحات الادارة في ذلك تتوقف عما يتتوفر لديها من معلومات حول نشاط او انشطة المكلف ذلك ان الاسس الضريبي المعتمد نهائيا من طرف المصالح الجنائية ينبغي ان يكون

مطابقاً للأساس الذي يمكن أن يتحقق المكلف في الظروف العادية (المادة :

15-4 من ق . ص . م) .

لما بالنسبة للعنصر الثاني فان غيابه كذلك لا يجعل سلوكات تجنب الضريبة تقع في دائرة الغش الضريبي فالمكلف الذي يقدم عن حسن نية اسس ضريبية ناقصة لا يرتكب جريمة الغش و بالتالي تتصرف العقوبات المسلطة عليه على غير ارامات جنائية فقط .


وفي تعريف يشتمل تقريباً كل الطرق المستعملة من طرف المكلف لتقديم الضريبة (CAMILLE ROSIER) يكتب " لن الغش الضريبي يشمل كل الحركات المالية و كل العمليات المحاسبية و كل الاعمال القانونية و كل المناورات و السلوكيات الخبيثة التي يستخدمونها المكلفين او الاخرون قصد التهرب من تطبيق الضرائب و المساهمات " ⁽¹⁾ ومن جهتي احوال اقتراح التعريفين التاليين :

* فالغش الضريبي عبارة عن عمل مضاد للقانون بل يمثل مخالفة منصوص عليها قانونا ، فالغش الضريبي يمكن اساسا في اكتتاب تصريح ناقص و الاخفاء المادي و القانوني لعمليات خاضعة قصد انفاس الضريبة المستحقة لو الاستفادة من امتيازات جنائية غير مستحقة .

* اما التهرب الضريبي فهو عمل مشروع وفي اطار القانون يتمثل في الاستخدام الفعلي لتقنيات قانونية او استغلال التغيرات و النصوص القانونية الغير بقية الصياغة .

و خاتما لهذا الباب اوجز مختلف الطرق المناهضة للضريبة في الاطار المولى:

الطرق المقاومة للمخربية



الباب الثاني

أسباب الغش والتهرب الضريبي

تمهيد:

في اعتقادي أن بعض الدراسات تكون قد بالغت كثيرا عندما أرجعت الغش الضريبي بالأساس وبصورة مباشرة إلى ارتفاع المعدلات الضريبية وبصفة إنق إلى الضغط الجبائي⁽¹⁾ حيث أن هناك العديد من البلدان قامت بتحفيض معدلاتها الضريبية وتبسيط انظمتها الجبائية دون أن يكون لذلك اثر ملموس في تخفيض نسبة الغش فيها.

قد يصح أن نقول إن الضغط الجبائي يساهم في زيادة حدة الظاهرة وإنما لا يعقل أن يكون سببا رئيسيا يدفع المكلفين بالضريبة إلى اقتراف جريمة الغش ، ذلك أن "مواقف الخاضعين للضريبة اتجاه التزاماتهم الجبائية ترتبط ليس فقط بمستوى معدلات الضخامة الضريبية وطرق نظام المراقبة وإنما أيضاً بالعقلية الفردية والجماعية السائدة والبني الاقتصادية والاجتماعية القائمة في البلاد"⁽²⁾.

في الواقع أن لظاهرة الغش الضريبي سباب عديدة من الصعب حصرها كاملة وساكتفي بالتنويق هنا إلى أكثرها أهمية والتي يمكن أن أصنفها في مجموعتين كبيرتين ، أسباب داخلية (فصل أول) وأسباب خارجية (فصل ثاني)

1. ويقصد به النسبة بين الانقطاعات الازامية والناتج الوطني .

2-RAPPORT PELIMINAIRE SUR LA FRODE FISCALE-D.G.I ALGER - DECE M 92

الفصل الأول

الأسباب الداخلية

للاحتفاظ بدخله و التصرف فيه بالكيفية التي يراها هو مناسبة هو هكذا

فإن "كل ضريبة تحمل في ذاتها الحافز على الفساد".⁽¹⁾

فالضربيّة جسـب بعض الـزهـنـيات لـيـسـتـ سـوـىـ عـمـلـ خـضـوعـ وـ طـاعـةـ فـرـدـ لاـ حـوـلـ لـهـ وـ لـاـ قـوـةـ، مـجـرـدـ مـنـ السـلاحـ، أـمـامـ دـوـلـةـ تـسـتـحـوزـ عـلـىـ كـلـ السـلـطـاتـ وـ الصـلـاحـيـاتـ. وـ فـيـ نـفـسـ الـاتـجـاهـ يـرـىـ (J. COSSON)ـ بـاـنـ الـادـارـةـ الـجـبـائـيـةـ اـثـنـاءـ مـمارـسـةـ مـهـامـهـاـ اـنـمـاـ تـقـومـ "ـبـالـحدـ مـنـ اـسـتـقـلـالـيـةـ الـمـكـلـفـ وـ مـرـاقـبـةـ وـسـائـلـهـ الـجـبـائـيـةـ، وـ لـخـذـ نـقـودـ".⁽²⁾ـ وـ هـذـاـ بـدـونـ شـأـكـ يـعـكـسـ فـسـفـةـ الـمـذـهـبـ الـلـيـبرـالـيـ الـحرـ الـذـيـ يـتـصـورـ دـوـلـةـ بـدـونـ ضـرـائبـ (paradis)ـ الـاـمـرـ الـذـيـ لـمـ يـكـنـ مـمـكـنـ حـتـىـ فـيـ عـهـدـ الـدـوـلـةـ الـدـرـاكـرـيـةـ اـيـنـ كـانـتـ الـضـرـبـيـةـ اـداـةـ قـطـعـيـةـ النـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـلـازـمـةـ للـوظـائفـ التـقـليـدـيـةـ لـلـوـلـةـ.

وـ وـفقـ فـكـرـةـ تـرـدـ لـدـىـ الرـأـيـ الـعـامـ فـانـ عـلـقـةـ رـجـالـ الـجـبـائـيـةـ بـالـمـكـلـفـ هـيـ عـلـقـةـ قـوـةـ وـ عـلـقـةـ كـبـيرـ بـصـغـيرـ. وـ اـسـجـلـ فـيـ نـفـسـ السـيـاقـ اـيـضاـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ كـتـبـاـ (BENJAMIN FRANKLIN)ـ (ـ فـيـ رـسـائـلـةـ اـلـىـ اـحـدـ اـصـدـقـائـهـ قـائـلاـ :ـ "ـ فـيـ هـذـاـ عـالـمـ، لـاـ شـيـ اـكـيدـ اـلـاـ مـوـتـ وـ الـضـرـائبـ".⁽³⁾ـ

1. G.TIXIER -DROIT FISCAL - PRECIS DALLOZ EDITION ,1981

P 246

2.J. COSSON - LES INDUSTRIELS DE LA FRAUDE FISCALE - ED. DU SEUIL ,1971 :P 5

3.BOUVARD , P - CONTREBIALE MES FRERES - ED: ROBERT L'AFFONT PARIS
1990 - P 115.

ان مثل هذه المظاهر و المواقف العادلة البغيضة للضريبة تكشف بحق عن لبسية لوجية لداخلية المكلف و تعكس بصدق العقليات الوطنية التي تغدوها ثقافة و انظمة اجتماعية- اقتصادية معينة.

ان ما يسامد على استمرار و زيادة حدة الصراع بين المكلف و الادارة ، غياب الوطنية الجبائية (CIVISME FISCALE) لدى المكلفين ^{كان} بالضريبة ، فإذا ^{كان} المكلف في بعض الدول المتقدمة يتميز بوطنيّة جبائية عالية فان ذلك شاج سنوات عديدة من التوعية و التحسيس بالدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق العدالة الاجتماعية (اعادة توزيع الدخل) و الترشيد الاقتصادي باعتبارها اداة في خدمة سياسة حكومية معينة .

و في نظري ان ترسّخ هذه التصورات و المواقف لازاء الضريبة في ذهان المكلفين و انعدام الوطنية الجبائية لديهم حتى يؤمنوا هذا يعود لمجموعة من العوامل اعرض اهمها:

البند الاول: انعدام المتابعة في التحصيل : ان الایرادات الجبائية المحصلة سنويًا تمثل في الواقع ما يجود به المكلف على الخزينة العمومية دون اية متابعة ، فمثلاً منه بعد استلامه الانذار او حلول الاجال القانونية للدفع يتقدم الى قباضة الضرائب لدفع الضريبة المستحقة عليه ، التي غالباً

ما تحسب و تُصْنَفُ على أساس ما اكتتبه و اودعه من تصريحات
نافضة .

اما النتائج الجبائية الناتجة عن المتابعة فهي ضعيفة اذا لم
اقل منعدمة و تبقى دائما دون المستوى المطلوب و يظهر ذلك جليا من خلال
نسب التحصيل و تراكم الباقي للتحصيل رغم كثرة القوانين و التعليمات
الخاصة بالتحصيل الازامي (RECOUVREMENT FORCE)
خصوصا بعد الاصلاحات الجبائية الاخيرة، و الصلاحيات الواسعة الممنوحة
لقباض الضرائب ، و كذا اعادة هيكلة و تصريف القباضات . فما جنوبي اقرار
القانون دون تطبيقه؟! ، و كالتنا نجهل ان عملية احداث التشريعات و التنظيمات
و تعديليها لها تكاليفها الاقتصادية قد تفوق احيانا النتائج المحققة .

فجدول الباقي للتحصيل تكشف بصدق عن عدم فعالية التحصيل ، و هذا
بطبيعة الحال ، له تأثيره السلبي ليس فقط على المردودية الجبائية و لاما
 ايضا في زيادة و تشديد ظاهرة الغش و التهرب الضريبي ، فالعقليات
 الفردية و الجماعية السائدة في البلاد ، تسمح للمكلف ان يجعل اموره
 الجبائية موضوع حديث مع غيره من المكلفين كان يدلّى برقم اعماله
 المعتمد نهائيا من طرف الادارة الجبائية كأساس للنظام الجزاكي الى مكلفين
 اقل نشاط فعليا منه بينما ارقام اعمالهم المحددة جزاكيما من طرف الادارة
 تفوق بكثير رقم اعماله ، او ان يفصح لهم بما هو مدين به للخزينة

العمومية منذ سنوات دون ملاحظته وذلك اما لتجاهله بقيمة الاسرار الجبائية واثر افshawها على نفسية المكلفين خصوصا منهم اولئك الذين يشعرون بالظلم وعدم العدالة الاجتماعية واما بدافع التفاخر والتظاهر بالعلاقات المميزة التي تربطه ببعض رجال الجبائية ، نهيك عن الامراض الاجتماعية (القرابة ، المحاباة ، المحسوبية ، الرشوة ، المصالح الشخصية المتباينة ... الخ). التي عرفت نموا متزايدا في السنوات الاخيرة . كل هذا شجع و سوف يظل يشجع الاخرون بما فيهم الاوفسلياء ليس على التوقف عن دفع المستحقات المتوجبة عليهم فحسب بل على تقديم تشاريع كافية او الامتناع عن تقديمها اطلاقا ماداموا مطمئنون بأن لا احد سوف يلاحقهم.

البند الثاني: الاستعمال غير العلاجي للإيرادات الجبائية : لاشك ان كل واحد منا يتفق على انه لابد للحكومة من وسائل مالية لادارة و تسخير الشؤون العامة للدولة ، لكن لا يوجد أي شخص يرضى بدفع الضرائب ، لماذا؟ يمكن ان اقول ، لأن الانسان بطبعه انتي و يتميز بحب الذات ان هذا الجواب غير كافي ولا يساعد في حل المشكل . مما دفعني الى طرح السؤال على بعض المكلفين الذين كانوا محل تحقيق محاسبى فالمقابلة المباشرة معهم سمحت لي بتسجيل جملة من الواقع التي كانت وراء تذمرهم من دفع الضريبة .

فحسب رايهم " لا تقلهم الضريبة بقدر ما تقلهم الطرق و الكفيات
التي تنفق بها المنتوجات الجبائية المحصلة ، فالشعب الجزائري يتميز باسمى
صفات التضمان خصوصا اذا تعلق الامر بقضائية و طنية حاسمة (سياسية ،
او اقتصادية) يتقاسم فيها الجميع التكاليف و المخاطير، حيث ضرب
اروع الامثلة في الوطنية ابان الثورة التحريرية عندما سخر نفسه
و امواله و مجوهراته خدمة للثورة و تحقيقا للاستقلال ، وبالامس
القريب فقط ، جدد تأكيده على مثل هذه المواقف الحميدة خلال عملية جمع
التسبرعات لفائدة الشعب العراقي اثناء حرب الخليج، وبناء بيوت

(1) الرحمة"

و بناء على ذلك يمكن الخروج بنتيجة مفادها ان الشخص الذي يكون
مطمئن على ان مساهمته سوف تصرف في مجالات ترضيه او يرثى
في تطوريها فانه ، بدون شك لا يتأخر في تقييمها. بالنسبة لهم هناك تباين
في الموارد العمومية و الايرادات الجبائية بشكل خاص ، حيث تصرف
في ميادين لا تتحقق اية منفعة عمومية على الرغم من دعائات الحكومة
القضائية بانهاجها سياسية تشفيهية صارمة في مجال الانفاق العام.

I. الباحث مقابلة شخصية مع بعض المكلفين .

فعملية التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية ذات العجز المتراكם كلفت وحدها الحزينة العمومية في السنوات الأخيرة مبالغ ضخمة تعادل تقريراً مبلغ العجز في الميزانية ، في الوقت الذي تؤكد فيه الدراسات التشخيصية الواقع هذه المؤسسات عدم جدواها العملية و ان المشكل الاساسي يكمن في سوء التسيير و عدم الكفاءة في تثمين الموارد المتاحة الذي تعكسه الوضعية المزرية لتجهيزات الانتاج المعطلة و الحالة المؤسفة لحضيرة السيارات و حتى في ذلك انه سبق لهذه المؤسسات ان مررت باعادة الهيكلة و الاستقلالية ثم التطهير المالي فاعادة تقويم ثبيتها (أصولها الثابتة) و اخيراً تطهير مالي ثاني دون ان يكون لكل هذا اثر يذكر في تحقيق الفعالية المرجوة و المساهمة في خلق القيمة المضافة الوطنية ، و لعل هذا ما جعل الحديث يكثر هذه الايام عن عملية خوصصتها . فالمكلف يرى بأن عملية التطهير المالي ليست سوى ثواباً جديداً ليساسه اعذات الاستغلال و التوازن التي اثبتت فشلها بل كانت سبباً مباشراً في الوضعية الحالية التي تختبط فيها مؤسساتنا الاقتصادية العمومية . و ان كانت حقيقة هذه الاخيره في حاجة الى تطهير فهو التطهير البشري من باب اولى.

ضف الى ذلك مسألة التحويلات (الدعم المباشر ، الاعانات ، الاعفاءات الجبائية) التي عرفت خلال مرحلة الاصلاحات الجارية سهاماً مدھشاً اوقع المالية العمومية الجزائرية في نزيف خطير رغم محاولات الحكومة الرامية

الى تجنبه وتلك باتخاذ سلسلة من الاجراءات في قوانينها المالية والمالية التكميلية
كرفع الدعم عن المولد الشائعة الاستهلاك رفع مصاريف التمدرس ، نفع
مصاريف الخدمات الصحية والاستشفائية والزيادة في الانقطاعات الجبائية من
خلال دمج مددلات الرسم على القيمة المضافة و الابقاء على قسيمة السيارات و
الرفع المستمر في حقوق الطابع ... الخ .

كما ان الدعم الموجه لتغذية الشبكة الاجتماعية لم يقتصر على تعويض
المتضاربين الحقيقيين عن الآثار الاجتماعية التي افرزتها الاصلاحات الجارية بل
شملت الشخصيات كثيرة هم في خاتمة نتائج غياب المعايير العلمية
المعتمدة كأساس للتحديد والاحصاء الدقيق لمن يفتح لهم الحق في الاستفادة منها
رغم ذلك، ان الاعانات المقدمة للقطاع الفلاحي وتعاونيات تشغيل الشباب تم
دون اية دراسة مسبقة لتكليف وتعالية المتوجة من كل عملية ، ولم
يراعي فيها لا المقايس التقنية ولا المهنية الواجب توفرها للاستفادة من
هذا الدعم بل يكفي للحصول عليه اعداد ملفاً ادارياً شكلياً ، الامر الذي
سمح للناهاريين البعدين كل البعد عن القطاعات المعنية ، بحكم مركزهم
الاجتماعي ، باستغلال فرصة الثراء السريع . فكانت النتيجة المنطقية هو
ان 10 % فقط من المستفيدين حالفهم النجاح⁽¹⁾ .

1. محبة الوطن تعداد رقم :

فمن الامامية بما كان حتى تسترد المكلف وطبيته الجيابية و طمنتته
 على ان مساهمته سوف يحسن لنفتها، و انها اصبحت في الوقت الحاضر اكثر
 من ضرورية ، ولها دور فاعل في تحقيق العدالة الاجتماعية ، و تأمين
 التوازنات الاقتصادية المنشودة من خلال عقلنة و ترشيد اختيارات الميزانية
 (LA RATIONALISATION DES CHOIX BUDGETAIRE)
 بخصوص التحويلات التي قد تشكل تسربا اخباريا حقيقيا من شأنه صرفها
 و تعطيل المساعي الحثيثة للاستثمار، و الا فمن الافيد اجتماعيا و
 اقتصاديا البقاء على اكبر قدر ممكن من الدخل المتاح للصرف
 لدى المكلف مما يسمح له بالاحتفاظ بجزء منه في صورة مدخلات
 تزيد من قدراته على التمويل الذاتي او يوظفه في مجالات ذات مكاسب
 مرضية .

البند الثالث : البحث عن الربح من طرف المكلف: في الواقع ان التطورات
 الحاصلة على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي ادت الى تزايد عدد
 المنظمين (ORGANISATEURS) لاسيما في مجالات البناء ، الخدمات ، عمليات
 الاستيراد ، النقل ، وبصفة عامة في كل الانشطة ذات التفريخ السريع .
 فالعملية الجديدة التي اصبحت تنمو و تترسخ في اذهان المستثمرين الخواص
 لم تعد تتظر لممارسة الانشطة كوسيلة للمشاركة في تحقيق التنمية

الشاملة للبلاد و تلبية الاحتياجات الاجتماعية العريضة للجماهير الشعبية و إنما هناك ميل واضح لتحقيق أكبر ربح ممكن و تراكم الدخول و اكتنازها لكن ليس عن طريق التحكم في التكاليف و دراسة الأسواق بل باستغلال فترات ندرة بعض المواد من السوق الوطنية ، و القيام بعصفوريات تدليسية الغش في الضريبة و التهرب منها .

المبحث الثاني

الأسباب التاريخية

في الجزائر ، كما هو عليه الحال في باقية الدول السابقة في طريق النمو التي ثالت استقلالها مؤخراً، ليس الطابع الازامي للضريبة و الرغبة في الاحتفاظ بأكبر دخل ممكن و حدتها يجعلان المكلف يشمئز من دفع الضريبة المتوجبة عليه ، و إنما أيضاً ، ماضيها التاريخي الاستعماري قد أسمهم ، إلى حد كبير في زيادة ثقوره منها و بالتالي اضعاف و طنيته الجانبيّة التي لم تفلح حتى يومنا هذا الإداره الجانبيّة في بشّها و تتميّتها في نفسية المكلف . و مع ذلك يجب الإشارة بالوطنية الجانبيّة الجد متطرفة التي

كان يتمتع بها المواطن الجزائري قبل سنة 1830 ، لتشتيت القوي بالدين

الإسلامي و لحسنه نسبياً و عقلياً بضرورة دفع الزكاة إلى بيت المال.

باعتبارها أحد الأركان الأساسية للعقيدة الإسلامية. وقد ترسخ في ذهنية

المكلف أن فرض آية ضريبة بخلاف الزكاة تعتبر حرام، وبالتالي فإن آية

محاولة أو سلوك بهدف الغش فيها و التهرب منها لا يشكل مخالفة للشرع و

لا جريمة يعاقب عليها أو يندم على اقترافها.

غير أن حتى هذا الجانب الديني للوطنية الجماهيرية لم يعم طويلاً فبدأ

يتبدد مع انهيار الإمبراطورية التركية و تفكك و حدتها و ظهور الدولة

المعاصرة.

و في رأي ، إن الاستعمار الفرنسي قد تمكّن من القضاء على ما تبقى من

وطنية جماهيرية لدى المكلف بعد نهاية التواجد التركي بالجزائر وذلك من جانبين ،

جانب المستعمر، و جانب القادة الوطنيون .

فالمستعمرون عملوا على جعل المواطن الجزائري ينظر إلى الضريبة على

أنها ليست سوى عامل من عوامل الحرمان الاجتماعي المسلطة ضد الشعب حيث ان

"المستعمر وحدهم ملزمون بدفع الضريبة" ⁽¹⁾ ، بل أكثر من ذلك فالضريبة

استخدمت كأرجح و سهلة للتعجيل بعملية المصادرات الفردية و الجماعية لاملاك

الجزائريين لفائدة المستعمرون الجد القادمون من فرنسا فالضربيّة بالنسبة لهم تبقى
الوسيلة الضروريّة لاستراتيجيّة التقدير والتوجيه المنفذة ضدّ الجزائريين
لتجريديّهم من الوسائل الازمة للدفاع وبالتالي جعلهم مضطّرين للتّمازّل عن
أراضيّهم الخصبة للمستعمرون والتّوجه إلى الاراضي الجبالية الصعبّة .

اما القادة الوطنيون فقد رأوا في الضربيّة سلاح فعال لا زعاج
لالمستعمرون و "اداة ملائمة لايقاظ الاحساس الشعبي" ⁽¹⁾ ، ومن ثم عمدوا
إلى ترسّيخ فكرة تشبيه الضربيّة بالعبوديّة خلال العديد من دعاياتهم الوطنية
فأخذت بذلك المقاومة شكل الاضراب عن دفع الضربيّة وهذا ساد
الاعقاد لدى عامة الشعب بأنه سوف لن يكونوا ملزمين بدفع ايّة ضريبيّة
بعد الاستقلال .

لجملاً، هناك علاقة جد ضيقّة بين ظاهرة الغش الضريبي من جهة
و نوعية العلاقات التي تربط المواطن بالدولة ، من جهة أخرى . لذلك فإنّ الغش
الضربيّ ، في بعض الحالات يعني الرفض لجهاز الدولة عامّة والضربيّة خاصة
"فالملكون الذي يقبل بالنظام الجبائي ويرى بأنه سديد وعادل ، فإن الضربيّة
الملاقة على عاته سيجدها أقل ثقلاً من المكلف الذي يعتبر خضوعه ضريبيّاً
غير عادل " ⁽²⁾

كما يسهل كثير على رجال الجباية كشف المتهربين اذا كان المجتمع يكره التهرب و يستنكر سلوكيات المتهربين من ان يهمل و يصفق لهم .

الباحث الثالث

عيوب التسريح الجبائى

حتى و ان جاءت الاصلاحات الجبائية الاخيرة بهدف التبسيط والمرؤنة ومسايرة نظيرتها في الدول الأخرى و المحاربة الفعالة لظاهرة الغش والتهرب الضريبي تُقصد تحسين المردودية الجبائية لمواجهة التراجع الذي عرفته الجبائية البنزولية في تكفلها بتعطيلية النفقات العمومية المتزايدة باستمرار من جراء تقلبات و تدهور الاسعار - تبقى في الواقع غير قادرة على بلوغ هذه الاهداف بفعالية، فالنظام الجبائي الجزائري لا يتلائم مع العقاليات الفردية و الجماعية و محیط الثقافة الجبائية السائدين ، فلم يتخلى حتى في هيكلته الحالية عن النظام الاستعماري الموروث والأخذ بعين الاخبار واقع و خصوصية البلاد و هذا نابع عن النظرة الضيقية للجباية حيث " يوكل لها دور اوحادي الجانب فهي مجرد منبع

متطلبات النجاعة الاقتصادية⁽¹⁾ ، الامر الذي شجع البعض على تجنب دفعها. ضف الى ذلك فان معظم المقالات والتقارير حول الموضوع ترجع نسبة كبيرة من الغش والتهرب الضريبي الى التعقيد و عدم الاستقرار و الضغط الجبائي الذي يشوب نظامنا الجبائي.

البند الأول: تعقد النظام الجبائي: يجب ان ينظر الى مسألة التعقيد ليس فقط من حيث تعدد انواع الضرائب (الضرائب المباشرة) او عدد المعدلات المطبقة (الرسوم على رقم الاعمال) ، او توحيد التصريحات واجال ايداعها و انما ايضا من حيث القواعد الفنية و العملية لتحديد الوعاء وربط الضريبة و تحصيلها ، و مدى ادراك النظام من جانبي اعوان الادارة والمكلفين ، و كذا طرق عمل الادارة والكيفيات التي تدار و تسير بها الضريبة و درجة الدقة التي تصاغ بها النصوص التشريعية حتى لا تدع مجالا للتحايل و التاویلات المختلفة و لا ترك ثغرات تسمح للمتهربين باستغلالها و التملص على اثراها من دفع مستحقاتهم الضريبية .
لبن ما تحتويه قوانين الضرائب من اعفاءات و تخفيضات و زيادات في معدل الضريبة يشدد من هذا التعقيد و يخلق الكثير من المشاكل

و في نظري لتجاوز هذه المعضلة يجب على الادارة الجماهيرية تنظيم دورات تكوينية لفائدة اعوانها بتأثير عالي المستوى و على درجة عالية من التخصص و القيام بندوات و ملتقيات و يوم دراسي لفائدة المكلفين .

البند الثاني: عدم الاستقرار: إن النظام الجبائي الحالي منذ دخوله حيز التطبيق يتسم بعدم الاستقرار، فالطبعة الاولى (غلاف بيض) لقانوني الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ولدت منه فلم يتم العمل بها واستبدل بآخر في مما نتج عنه الاستفادة لاسترداد الاخطاء

التي كانت تنظمها و هذا لانعدام الدراسة الواقعية المسبقة و التحضير اللازم لدخولها حيز التطبيق ، لكن حتى تلك التي حل محل الاولى لم يكتب لها الاستقرار .

إن التغيرات (إنشاء ، تكميل ، تعديل ، و الغاء) المتخلة سنويا على القوانين الجنائية اضافة الى العديد من الاحكام الجنائية الغير مقتنة يجعل من الصعب الوقوف على فحواها و الالامم بمضمونها ، مما يزيد من احتمال الوقوع في الاخطاء اثناء تحديد الوعاء وربط الضريبة او على مستوى الاجراءات القانونية الخاصة بكل ضريبة و بالتالي الدخول في مخازعات مع المكلفين من شأنها التشكيك في كفاية الجهاز الاداري و المسار بمصداقته و ايساغاف الثقة بينهما ، فعندها تشنّد الكراهة للضريبة و يظير الغش كرد فعل .

و من جهة اخرى فان عدم استقرار النظم الجنائي يستوجب على الادارة المركزية الانشغال في اعداد رزم من المناشر التطبيقية وتوزيعها على مختلف الهيئات الخارجية قنابعة لها بدلا من التفرغ للدراسة و البحث المستمر للاهتداء يوم ما الى قوانين تمييز على الاقل بالاستقرار النسبي .

ان الجدول التالي يظهر بوضوح الى أي مدى و صلت تعديلات و عدم استقرار التشريع الجنائي :

جدول التعديلات المدخلة على القوانين الجبائية

. 98 إلى 93 من

المجموع	98	97	96	95	94	93	السنوات
439	54	56	110	63	82	74	عدد المواد و الفقرات المعنية بالتعديل
52	10	16	08	02	09	07	عدد الاحكام الجائبة غير المقيدة
491	64	72	118	65	91	81	المجموع

يظهر هذا الجدول ان 491 تعديل ادخل على القوانين الجبائية بموجب قوانين المالية السنوية و المالية التكميلية منذ 93 و الى خاتمة 98.

البند الثالث: الضغط الجبائي: كما سبق . و ان اشرت في مدخل هذا الباب ان الضغط الجبائي ⁽¹⁾ اذا ما غولى في معدله سوف يؤدي الى تفاقم ظاهرة الغش والتهرب الضريبي ، فالمكلف الذي يشعر بتدحرج


1- الضغط الجبائي له مدلولين فعلى المستوى الوطني يعرف على انه النسبة بين مجموع الاقتطاعات الجبائية و الدخل الوطني، اما على المستوى الفردي فيعرف على انه النسبة بين ما يدفعه الفرد و سنته.

مستوى اشباعه (المستهلك) و قدراته على التمويل الذاتي (المنتج) من جراء
تكلفة جبائية متزايدة فانه لا يتزدد في التملص من مراحاة
الترلماته الجبائية او القاء عبواها على الغير (REPERCUTION)
ان كان ذلك ممكنا ، الا ان احساس هذا الاخير بثقلها الكبير يدفعه
بدوره الى ارتكاب جريمة الغش .

ان تحقيق المردودية الجبائية المنشودة دلائماً مرهون ليس
فقط برفع المعدلات الضريبية و انما ايضا بما يتميز به النظام الجبائي
من عمومية (AUTOMATICITE) ، تعددية (PLURALITE) ، تلقائية (GENERALITE)
استقرارية و مرونة (STABILITE ET ELASTICITE) ، و ينصح عادة الا
 تكون الارقام العريضة للنفقات العمومية المجنحة ، احياناً باعتماد على
 الارتفاع في معدل الضغط الجبائي ، فالمفهوم الحديث للمالية العمومية يرى
 في الضريبة الى جانب دورها المغنطي ، اداة للتعديل الاقتصادي
 فاحل بذلك التوازن الاقتصادي (REGULATION ECONOMIQUE)
 العام مجل التوازن المالي و الحسابي القديم .

و في نفس الاتجاه تم التوصل في دراسة حديثة لبعض الباحثين
 في الموضوع التابعين لصندوق النقد الدولي الى " ان النفقات العمومية
 تخضع لقانون تناقص الغلة ، بمعنى انها تصل الى حد معين تصبح بعده

أية زيادة في الانفاق لا تعود بایة فائدة على المجتمع ⁽¹⁾. و من جانب اخر فانه " كلما ارتفع سعر الضريبة و زاد عبءها كلما كان ذلك مدعما للتهرب منها " ⁽²⁾ هذا ما ذهب اليه الاقتصادي الامريكي لافر (LAFFER) من خلال منحنا المشهور وفقا له " ان ايرادات الدولة تبداء في الارتفاع نتيجة الزيادة في المعدل الضريبي المتوسط حتى بلوغها حد معين تبداء بعده في الانخفاض " ⁽³⁾.



- منحنى "لافر" -

يلاحظ من المنحني اعلاه انه :-

- عند معدل ضريبي معنوم 0 % (PARADIS FISCALE) تكون

ايرادات الدولة معدومة كذلك ؛

- عند معدل ضريبي 100 % (CONFISCATOIRE) تكون ايضا ايرادات

الدولة معدومة ذلك ان عند هذا المعدل لا احد يرضى بالعمل باعتبار

ان كل ما يحصل عليه المكلف من دخل نجبي منه الدولة و ان حدث و عمل

في ظل هذه الوضعية فإنه بدون شك يحجم عن التصريح بما

يتحقق من دخول ؟

- عند معدل ضريبي نمثى س % (OPTIMUM) تكون ايرادات الدولة في


حالها الاقصى و ان أي رفع او انخفاض في المعدل الضريبي عن هذا

الحد سوف ينعكس سلبا على الايرادات .

اما الاقتصادي قيتمان (GUTMANN) فيرى " ان رفع المعدل الضريبي

يحفز الافراد على التهرب من الضريبة شيئا فشيئا مخترفين بذلك دائرة

الأنشطة الخفية ⁽¹⁾ بهدف تعديل منحنى لافر ليأخذ الشكل التالي :



منحى "فيتمان"

يبين منحى فيتمان ان:-

- الامدادات تكون في حدثا اقصى عند المعدل الضريبي من % ، حيث

$$ص > س$$

- هناك معدل ضريبي امثل وحيد تكون عنده المردودية الجبائية في اقصى

هذا لهاو وبالتالي ضغط جبائي امثل (PRESSION FISCALE OPTIMUM)

وقد ذهب العديد من الباحثين في الموضوع إلى بعد من ذلك حيث

"اتفقوا على تحديد هذا المعدل بـ 25% من الناتج الداخلي الخام (PIB)⁽¹⁾"

وينصحون بعدم تجاوزه لما ينجم عن ذلك من آثار جد سلبية على
الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

غير أن الواقع يؤكد على أن مسألة تحديد الضغط
الجبائي تبقى نظرية فالعديد من البلدان تجاوزت بكثير المعدل
الامثل (المحدد نظرياً) دون أن يكون ذلك عائقاً تذكر على
اقتصادياتها .

وأن أمكن الحديث ، من الناحية العملية ، عن معدل ضغط
جبائي أمثل سيكون خاص بكل دولة و بكل ظرف في نفس الدولة
الواحدة ، ذلك أن الضغط الجبائي يرتبط بالبيكل الجبائي لدولة ما
وبدرجة النمو الذي بلغه اقتصادها⁽²⁾ .

ويمكن التعرف على المستويات التي بلغها الضغط الجبائي في الجزائر
خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 1987 من خلال الجدول المولى:-

1.COLLIN CLARK CITE PAR MAURICE DUVERGER - ELEMENTS
DE FISCALITE - ED PUF COL THEMIS ,PARIS 1976 P: 125 .

2. MOHAND CHERIF AINOUCHE - LA FISCALITE ET LES
PROBLEMES DE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE - MIMOIRE
DE MAGISTER , ISE UNIVER D'ALGER 1984 , P:43 .

الضـنـاطـعـاتـ فيـ الجـبـائـيـ زـائـرـ
مـنـ سـنـةـ 1980ـ إـلـىـ 1987ـ

الوحدة: بملايين الدنانير

البيان	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
الإكتظاعات الضريبية :	63.60	83.20	76.20	84.70	102.40	107.00	91.00	93.50
-الجباية الصافية للدولة (بما فيها حرق الجمارك)	20.40	25.80	28.10	37.30	45.60	46.90	54.50	57.50
-الجباية البترولية	37.70	51.00	41.50	37.70	43.80	46.80	21.40	20.50
-الجباية المحظمة	5.5	06.40	06.60	09.70	13.00	13.30	15.10	15.50
الإكتظاعات الضريبية الجباية والاجتماعية:	69.00	10.40	11.30	13.30	17.80	21.40	24.10	30.00
-الرسم التصريبي	-	-	-	1.532	2.730	2.948	3.075	5.476
-شيد الجباية (تقديرات قانون المالية)	1.000	1.535	1.535	0.832	0.975	0.965	1.016	1.013
-مساهمات لضمان الاجتماعي (التحصل)	7.80	8.60	8.90	10.00	13.10	16.40	20.90	22.40
مجموع الإكتظاعات الإلزامية :	72.60	93.60	87.50	98.00	120.20	128.40	115.10	123.50
الإكتظاعات الإلزامية خارج الجباية البترولية :	34.90	42.40	46.00	60.30	76.40	81.60	97.70	103.00
الناتج الداخلي الخام (PIB)	162.80	191.80	208.70	233.70	259.80	289.20	290.00	302
الناتج الداخلي الخام (PIB) خارج المحروقات	111.60	132.60	150.00	171.60	197.70	225.20	254.10	260.5
معدل: إق. ابن. دخ. الإجمالي (%)	44.60	48.80	41.90	41.90	46.30	44.40	39.70	40.90
معدل: إق. خارج الجباية البترولية بن. دخ. خارج المحروقات (%)	31.30	32.10	30.60	35.10	38.60	36.20	36.90	39.50
الإكتظاعات الضريبية الجباية والاجتماعية / الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (%)	8.1	7.8	7.5	7.8	9.0	9.5	9.5	11.5

المصدر : الدبيان الوطني للإحصائيات

و من ناحية أخرى فان بعض الدول و منها الدول الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O. C. D. E) تدرج مبلغ المساهمات الاجتماعية ضمن الاقطاعات الجبائية لا حساب الضغط الجبائي الامر الذي يجعل مقارنة هذا الاخير بنظيره في الدول التي لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاقطاعات الجبائية بمعنى الكلمة ، غير ممكن .

ان تحديد معدل الضغط الجبائي كنسبة بين الاقطاعات الجبائية و الناتج الداخلي الخام يطرح مشكلة غياب الاحصائيات بالنسبة لجزائر شأنها في ذلك شأن دول العالم الثالث ، وحتى و ان وجدت فهي غير دقيقة و صافية (PEU FIABLES) ، و من ثم فان الضغط الجبائي المؤسس عليها يعتبر خاطئ و لا يصلح في التحليل باعتباره عامل من العوامل الدافعة لارتكاب الغش غير ان دراسة تطور المتوجهات الجبائية من الناحية الهيكلية يسمح بالكشف عن وجود ضغط جبائي متزايد على بعض الفئات (۱) - وللاسف تمثل الاغلبية - في حين ان الفئات الأخرى تتمتع بمتغيرات جبائية هائلة و تتفاوت بمنافذ مختلفة للبطش من الضريبة كما هو مبين في الجدول الموالي :

تطور هيكل جبائية المداخيل

من 1993 إلى 1996

الوحدة: بملايين الدنانير

1996		1995		1994		1993		السنوات	هيكل جبائية المداخيل
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ		
49	33.237	56	32.075	63	23.790	74	22.498	الضردية على النخل الإجمالي (نصف الأجر)	
17	11.695	14	7.783	15	6.657	10	3.088	الضردية على النخل الإجمالي (أنشطة)	
34	23.185	30	17.163	22	8.371	16	4.697	الضردية على أرباح الشركات	
100	68.117	100	57.021	100	37.818	100	30.283	المجموع	

المصدر : المديرية العامة للضرائب/ مديرية العمليات الجبائية

لتجاوز هذه المشكلات وتمييز المروبية الجبائية من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي بين مختلف شرائح المجتمع كل حسب مقداره التكاليفية (FACULTE CONTRIBUTIVE) ، فإنه من الأهمية بما كان أن ينصب الاهتمام ليس على الضغط الجبائي على مستوى الاقتصاد الكلي وإنما على المستوى الفردي - باعتبار ان الضرائب المباشرة هي أساس كل ضغط جبائي - وذلك عن طريق التحكم في السياسية الجبائية لاسيما فيما يتعلق باختيار قطاعات النشاط المراد اخضاعها للضريبة و اختيار الوقت المناسب لتعديل المعدلات و البيكارة الضريبية ، وكذا اعتماد نظام فعال للمراقبة من شأنه كشف المتهربيين واحباط مناوراتهم ، مما يمكن الادارة من رفع المنتوجات الجبائية و تقاديم في الوقت نفسه تشدد ظاهرة الارجاعية و التهرب و الغش الجبائي .

المبحث الرابع

عيوب الإدارة الجبائية

ان نجاح الاصلاحات الجبائية مرهون بتحديث و تكييف الجهاز الاداري المنوط به مسؤولية تجسيد هذه الاصلاحات على لرض

الواقع . ان عزم السلطات المالية و توجهها الواضح نحو تكريس الدور الرئيسي للجباية العادلة في تغطية النقص العمومية يحتم على الادارة الجبائية ، ان تلعب دورها كاملا و تضطلع بالمهام الموكولة اليها بكل فعالية ، خصوصا في ظروف يعرف فيها الاقتصاد الوطني تحولات كبيرة (الشخصية ، تحرير التجارة الخارجية ، الدخول في اقتصاد السوق .. الخ) .

لكن و مع الاسف ، في كل بلدان العالم الثالث ، تقريبا ، تبقى الادارة الجبائية تواجه مجموعة من النقصان و الصعوبات من شأنها عرقلة مخطط عملها الرامي الى المحاربة الفعالة للغش و التهرب الضريبي ، بل أكثر من ذلك " ان البعض يتسمى فيما اذا كانت هذه الصعوبات مرغوبة من اجل عدم المساس بمصالح المكتفين الذين يحتلون مكانة هامة في السلم الاجتماعي و السياسي " ⁽¹⁾ ، و من هذا المنطلق تبرز ضرورة توفر الارادة السياسية لتنزيل العقبات التالية التي تعترض ادارتنا الجبائية .

البند الاول : نقائص تتعلق بالموارد البشرية : اشير هنا ، الى ان كل المجهودات المبذولة من اجل تحديث هيكل الادارة الجبائية و اعادة تنظيمها ، و الدراسات المعمقة بغية تكثيف التشريع الجبائي ، سوف تذهب هررا اذا لم تكمل

بجهودات مضاعفة في اتجاه تزويد الادارة بالموارد البشرية الكافية
و السهر على ترقيتها و تأهيلها ، ذلك ان العنصر البشري هو أساس نجاح
كل عمل و اعي .

فإذا كان قد عرف تعداد (EFFECTIFS) الادارة الجبائية ، بعد
الاصلاحات الأخيرة ، زيادة نسبية من الناحية الكمية فإنه من جانب
النوعية - وبالنظر الى المهام المعقدة المكلف بإنجازها - لا يزال يشكل عائقا
معقولا بل تحديا أوليا يجب على الادارة تجاوزه لاثبات قدرتها و نجاحها في
حصر المادة الضريبية و وبالتالي محاربة الغش و التهرب الضريبي .
أن الاحصاءات (RECENSEMENT) التي تقوم بها الادارة الجبائية
سنويًا تؤكد على الزيادة الملموسة للجتماع الجبائي
في حين ان عدد الاعوان يبقى شبه ثابت مما يجعل الادارة غير قادرة على
تغطية مجالات الغش الموسعة باستمرار ، حيث " ان التعداد الفعلي (13000
عن) لا يمثل سوى نصف التعداد النظري (25000 عن) مما يجعل كل
عن جبائي ينير في المتوسط 100 مكلف " ⁽¹⁾ ، ناهيك عن ان هناك بعض
المصالح الجبائية الواقعة بالجنوب تجد صعوبات كبيرة بل يستحيل عليها
تغطية كامل اقليم اختصاصها بسبب شدة اتساعه و صعوبة النقل فيه .

لا شك ان هذه الاوضاع ستسمح للمكافئين غير المخلصين بتسجيل
غياب الادارة بما يشجعهم على الغش طالما ان احتفال عدم الفضائح
امرهم كبير .

بالرغم من التطور المحرز عليه سنويا على مستوى المردودية المتوسطة
بالنسبة لكل عنوان وكل عملية تحقيق جيائى (انظر البحث الثالث من
الباب الرابع) ، الا انها لم ترق الى طموحات السلطات المالية
للبلد الرامية الى مواجهة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي و
الاطاحة بمخططات المتبريين وقد يعود هذا بالاساس الى ضعف
تأهيل الاعوان ونقص كفاءتهم وعدم فترتهم بالاضطلاع بكافة
الاساليب الفنية و التقنية لتحديد الوعاء وتصفيته وتحصيل مختلف
انواع الضرائب ، ومن ثم فشلهم في ضبط المتبريين خصوصا اذا
ما حمدو الى وسائل وطرق جد متطورة في تنفيذ مناوراتهم
التسلسليه و ذلك لمجموعة من الاعتبارات اذكر باهمها:
- ضعف التكوين : يجب ان يفهم من التكوين ذلك التكوين المستمر ذو
التأثير العالي لكافة الاعوان وبالاخص اولائك الذين يتواجدون
على مستوى البيراكل القاعدية (المفتشيات ، القبضات ، فرق التحقيق)
الموكلة اليهم مسؤولية التطبيق المباشر للسياسة الجيائى .
غير ان التكوين في شكله الحالى ليس سوى غاية في حد ذاته
فالحجم الساعي للتربصات التي تجري هنا و هناك و بتأثير ضعيف جدا

يقدر حاليا بـ: 4/نفيرا⁽¹⁾ انعكس سلبا على الجانب المهني للاعوان و بالتالي ترك الابواب مفتوحة امام لبس المكاففين لانهاز فرص الغش و التهرب دون ملاحتهم بل لعدم امكانية كشفهم من قبل الجانبيين .

كما ان الوعي الضريبي الذي بدأ ينمو لدى المكاففين بالاسترجاع التدريجي للجباية العادلة لمكانتها في هيكل الابادات العمومية يفرض على الاعوان تكثيف معارفهم المهنية و تحسين مستوى انراكمهم حتى يكونوا متهربين وهميين قادرين على اكتشاف مختلف اساليب الغش التي قد يلجأ لها المتهربون الحقيقيون .

-الرسورة: في اعتقادي ان تجذر هذه الظاهرة الاخلاقية في محيطنا الجبائي بشكل عائقا أكبر من نقص الكفاءة امام الادارة في محاربتها للظاهرة ، فالرسورة تعكس انعدام التضمير المهني لدى الاعوان الذين يقبلون الهدايا و الهبات المقدمة من طرف المتهربين مقابل تواظفهم و شق النفق لهم للتهرب من خلاصه من دفع مستحقاتهم الضريبية (اخفاء كشوف المعلومات ، عدم ادراجهم في المصروفات الضريبية ، منهم امتيازات جبائية غير مستحقة ، التغاضي عن مراقبتهم الخ) او مجرد السكوت عليهم و عدم برمجتهم في التحقيق المحاسبي او المراقبة المعمقة و حتى في ذلك الشأن المعتبرة

المحصل عليها من استغلال تقارير التحقيق في تسخير المفتشيات المعدة من طرف المحققين في التسخير التابعين للمفتشية العامة للمصالح الجبائية .

أن مثل هذه السلوكيات السلبية تحدث أثار و خيمة على نفسية المكلفين البسطاء غير الميسرين لدفع الرشوة - قد تصلح أحياناً مبلغ مستحقاتهم - بسبب شعورهم بعدم العدالة الجبائية (EQUITÉ FISCAL) فتردداد بذلك كراهيتهم للضريبة و عدم مراعاتهم للتزاماتهم الجبائية ، ضف إلى ذلك التزيف المالي الذي تسببه لخزينة العمومية ، حيث أن مبالغ جد هامة مستحقة على مكلفين أكثر أهمية و على درجة عالية من الميسر و معروفة من طرف الأعوان العديمي الضمير الأخلاقي والمهني لم تدخل خزينة الدولة ومع ذلك يحصلون على مستخرجات من جدول الضرائب بعبارة "لائئيء" :

و في رأي فان كانت هناك محاربة فهي من باب أولى محاربة المرتشين و تسليط عليهم أقصى العقوبات لضمان تحقيق المرندوبية الجبائية المرجوة، بتوزيع عادل للعبء الضريبي بين مختلف فيئات المكلفين .

- نقص الوثائق التقنية : ان مهمة تحقيق التوافق بين القدرات الفعلية للاقتصاد الوطني و متطلبات التنمية في ذات الاقتصاد الموكلة حديثاً للادارة المالية

- بعد تأكيد فشل السياسة المالية المبنية اساساً على الجباية البترولية - تتطلب توفير مستند وثائقى عملي معد انطلاقاً من المعطيات الاقتصادية و الاجتماعية و خصائص السوق الوطنية (دراسات منقرافية لمنتصف الأشطة الانتاجية و التجارية و الخدمية ، بحوث عملية ، دراسة

حالات... الخ) تكون في متناول كل الأعوان و على مستوى مختلف الهياكل .

لكن الواقع الحالي لا يدارتنا الجبائية يظهر النقص الملحوظ في هذا المجال بالرغم من التوجه الجديد نحو العمل على توفير القوانين الضريبية (CODES DES IMPOTS) ، مجامعت المناشير التطبيقية للقوانين المالية (RECUEILS DES CIRCULAIRES) ، الكشوف المعلوماتية للمصالح الجبائية (BULLETINS DES SERVICES FISCAUX) وبعض

الدراسات و المعالجات الخاصة بضريبة معينة أو بأحدى أصناف الأنشطة أو المهن ، التي لا أرى فيها سوى تلخيص أو إعادة لما ورد في مواد القوانين الضريبية دون تحليل عميق للفسفة و ابعاد كل ضريبة ، أو تبيان الجوانب الفنية و التقنية العملية الخاصة بها من خلال دراسة الحالات الممكن وقوعها كسلوب بديل للرد عن الرسائل الاستفسارية.

و بهذه الكيفية فقط تزداد قدرات الأعوان التحليلية و الاستنتاجية و كفاءتهم في التصدي لمختلف محاولات الغش و التهرب .

- غياب الوسائل التحفيزية : ربما الجميع يشأنوني فكرة الاخت تكون له الجرأة على مقابلة الأفراد و حملهم على دفع مبلغ نقدي⁽¹⁾ دون مقابل سوى شخصين اثنين أما مجرم باستعمال الضغوط

1. الصد مبلغ الحقوق المهربة بما فيها عقوبات تشريف و الزارات القانونية الناجمة عن عملية التحقيق المحلي و التي غالبا ما تكون جد هامة.

و التهديدات او عون جبائي باستعمال القوانين الجبائية و احترام الاجراءات
فإذا كانت دوافع الاول (المجرم) هو الاستلاء على المبالغ لفائدة الشخصية ،
فماهي للوافز التي تجعل الثاني (العون الجبائي) يحرص على البحث عن
المادة الضريبية (RECHERCHE DE LA MATIERE IMPOSABLE) و ثبات
الحقوق (CONSTATION DES DROITS) و تحصيلها لفائدة الخزينة .

قبل الاجابة على هذا التساؤل الذي يطرح نفسه ، حاليا ، بالحاج فانه
من الامور بما كان الاشارة الى ان مهمة البحث عن المادة الضريبية
و محاربة التهرب و الغش مسندة الى المحققين المحاسبين
والمحققون فيما يتعلق بمراقبة اسعار و تقويم المعاملات العقارية ، و اعون
المراقبة العمقة ، و الفرق المختلطة للضرائب / التجارة / الجمارك .

و مما لا شك فيه و جوابا على السؤول المطروح اعلاه ، ان
مثل هذه المهمة الديناميكية المحفوفة بالمخاطر لا يمكن مقارنتها بالبتة
بالأنشطة الادارية التي تقوم بها بعض المديريات الأخرى التابعة لوزارة
المالية (الخزينة ، الاملاك الوطنية) وبالتالي يجب ان يخض اعون
الادارة الجبائية بنظام تحفيزي مميز لضمان توفر الارادة الكاملة
لديهم و اقتاعهم بضرورة محاربة الغش و التهرب الضريبي دون
تردد مادامت و ضعيتهم المالية مستحسنة مقارنة بغيرهم من الاجراء .

البند الثاني: نقص الوسائل المالية و المقررات المهنية: لقد ثبت بالتجربة ان
نجاح البرامج مرهون بمدى توفر و ملاممة الوسائل المسخرة مع الاهداف

المسطرة ، ومع ذلك فان الادارة لا تتوفر على ابسط الوسائل بالنظر الى قيم المهمات
المعقدة و البرنامج الحساس المكافحة بتنفيذها .

و في نظري ان الاعتمادات الممنوحة للمصالح الجبائية المحلية لا تسمح
بتلبية حتى الاحتياجات الاولية من تجهيزات المكتب (الات كاتبة ، الات
حسابية ، مكاتب ، كراسي ، ... الخ) مما وصل بعض الجهات الى لستعاره
هذه التجهيزات احياناً ضف الى ذلك النقص الملحوظ في وسائل النقل بل
انعدامها على مستوى الهياكل القاعدية فكيف يعقل ان يحدد لفرق التحقيق اهدافاً ،

ويقيموا على اساس المرتبوية المحققة من كل قضية دون ان توفر لهم سيارة تمكنهم
من القيام بالبحوث الاستكشافية والمرافقات التجانية الضرورية لضبط المادة انصارية

غير المصرح بها من طرف المكلفين بل اكثر من ذلك فحتى الاولى بالمهمة
الممنوحة للاعوان بمناسبة تنقلهم إلى مناطق نائية للقيام بالتحقيقات المحاسبية تكون

محددة المدة احياناً ومتاخرة التعويض من طرف الادارة ، وكيف يطالب المفتشيات
القيام بالاحصاءات الدقيقة و التدخلات الميدانية ، وندعوا القباضات لتحسين مستوى

التحصيل عن طريق التحصيل الازلاني وهم يفتقرن لوسائل القل الضرورية لنقل
الاعوان ونجاز مهامهم على احسن وجه .

ان ما يزيد من عدم فعالية الادارة في محاربتها للغش و التهرب
الضروري التأخر الكبير في تعليم استعمال الاعلام الالى، فلم تعد الطرق
التقليدية مجده في تسخير الملفات الجبائية و ايصال المعلومات و استغلالها في
الوقت المناسب و الحصول على الاحصائيات الدورية بالسهولة و الدقة

المطلوبة خصوصا بعد الاصلاحات الجبائية الاخيرة التي تتطلب المرونة في
تسهيل الضريبة و ترتكز على المراقبة الجبائية كوسيلة فعالة لمحاربة
الظاهرة.

كما ان المترات الحالية للمصالح الجبائية لاسيما تلك المتعلقة
بمفتشيات و قباضات الضرائب فهي ضيقة ومعظمها مهدد بالانهيار
و لا تتوفر على ادنى شروط العمل فكان لابد قبل اعادة هيكلة الادارة
الجبائية من التفكير في توفير المترات الالاتقة و الملائمة لاستقبال هذا
التنظيم الجديد

كل هذه النقائص جعلت عمل الادارة مشلولا و اعوانها مكتوفي الايدي
تاركين هامش مناورة اوسع للمتهررين
و اخلص في النهاية بالتأكيد على " ان الاحجام عن نفاق اي دينار اليوم
من اجل توفير الوسائل المادية و البشرية سيترجم حتما بعثات بل بالاف
الدانير في شكل تكالفة للجماعات الوطنية مستقبلا ، و هذا في صورة
تهرب و غش ضريبي " ⁽¹⁾

الفصل الثاني
الأسباب الخارجية

جدول تطور الجباية البترولية

الوحدة : بملايين الدنانير

السنوات	1987	1986	1985	1984	1983
الجباية البترولية	20,5	21,4	46,8	43,18	37,7

المصدر : المديرية العامة للميزانية

و من جهة أخرى فان القدرة الشرائية للأفراد ترتبط مباشرة بحالتهم المالية ، لكن نظريا ، هذه الاختير تحددها الظروف والوضع الاقتصادي العالمي ، و عمليا هي التي تقود سلوكياتهم اتجاه الادارة الجباية بهدف الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الدخل ، فالصعبات المالية لبعض المكلفين يمكن ان تنفعهم لغش عكس ما اذا كانت و ضعيتهم المالية مستحسنـة فائهم يميلون، الى مراعات التزاماتهم الجباية نسبيا " هذا مايفسر انخفاض التهرب و الغش الضريبي في الدول المتقدمة ، حيث مستوى الدخل مرتفع ، عنه في الدول السائرة في طريق النمو " (1) .

في الواقع ان الوضعية الاقتصادية العالمية للبلاد لا تصلح دائمـا كمؤشر تدلـلة على الحالة الاقتصادية للأفراد حيث يمكن ان اميـز

في نفس الظروف العامة بين فئة من الأفراد تنعم بدرجة عالية من اليسر⁽¹⁾ وفئة أخرى تعاني من ويلات الضغط الجبائى وتدهر قدرتها الشرائية بسبب عدم التنظيم الذي يشوب اقتصادنا الوطني وغياب المقاييس العلمية لتنظيم السوق الوطنية . ناهيك عن أن هناك جانبا هاما من الحياة الاقتصادية الكلية تتحكم فيه الانشطة الطفولية لل الاقتصاد الموازي حيث ت أكد بعض الدراسات الحديثة " ان الاقتصاد الموازي يمثل ثلثي (2/3) الاقتصاد الرسمي في اقتصادات بعض الدول " ⁽²⁾ وبإمكانها احداث الكثير من المفجعات على السياسات الاقتصادية و الاجتماعية باعتباره " اداة عمل تهدف الى تعديل توزيع الدخول عن الكفالة التي نظمتها بها السلطات العمومية " ⁽³⁾

فإذا كانت التقارير التي قام بها بعض الباحثين في مجموعة من الدول الصناعية حول حجم الظاهرة لا يوصف بالبسيط (إيطاليا حوالي 20% من الناتج الداخلي الخام في سنة 1978 ، 27 % في الولايات

1. أقصد اليسر الناتج عن التهرب و الغش الضريبي لصعوبة مراقبة الانشطة مصدر الدخول المهرب .

2 PIERRE PESTIEAU - L'ECONOMIE SOUTERRAINE - COLLECTION PLURIEL ? DIRIGE PAR GEORGES LIEBERT , HACHETTE 1989 P. 225

3 A. HENNI - ESSAI SUR L'ECONOMIE PARALELLE - (CAS DE L'AGERIE EN A.G /EDITION , ALGERIE 1989 P:

في الولايات المتحدة الأمريكية من نفس السنة)⁽¹⁾ ، فان اقتصاديات الدول السائرة في طريق النمو تعتبر ، تقريبا ، بكمالها وسطا مفضلا لنموها فالاقتصاد الموازي يختلف كل الاسواق بدا بسوق عوامل الانتاج ثم سوق السلع و الخدمات ، فسوق النقود بسبب اختلال قوى العرض و الطلب فيها . رغم الاصلاحات الاخيرة المحدثة على مستوى الاقتصاد الكلي والجزئي الا ان النشطة الموازية ، وبالتالي للغض الضريبي لايزال يحصد نسبة هامة من الدخل الوطني نتيجة افلاتها من الحسابات الوطنية و احصائيات الدولة ، و صعوبة مراقبتها جائيا بسبب عدم ملائمة الميكانيزمات الموضوعة لتأمين التوازنات المنشودة ، و عدم تنظيم الاقتصاد بالشكل الذي يومن الترابط بين مختلف قطاعات النشاط ، و ييسر التحكم في المتغيرات الاقتصادية الكلية (AGREGATS MACRO-ECONOMIQUE) و يسهل المراقبة و الحصول على المعلومات و الاحصائيات و ارسالها الى المستقدرين في الوقت المناسب القيام بالتعديلات الضرورية . كما ان الظروف الاقتصادية الحالية للبلاد المتمسكة بالرکود (انخفاض مستوى العمالة ، ضعف الادخار العمومي ، عدم نجاعة الاستثمار... الخ) افرز نوعين مت antagonistين من ردود الفعل .

فالملوك الذي يشعر بتدحرج خطه المتاح ولايرضى ان يضحي بمستوى المعيشة الذي بلغه فانه لا يتزدد في مواجهة هذا التدحرج بتبني استيراتيجيات مناهضة للضريبة (الغش والتهرب الضريبي) خصوصا ان في مثل هذه الظروف يستحيل عليه القاء عبءها على الغير خلافا لما هو عليه الحال في ظل التوسيع الاقتصادي . و في نفس الوقت ، تكون الدولة في امس الحاجة الى تعويض النقص في الايرادات المنجر عن حالة الركود (RECESSION) لكن الظروف لا تسمح لها لا برفع المعدلات الضريبية الموجودة ولا بانشاء ضرائب جديدة مما يجعلها مضطرة لمحاربة الغش الضريبي بكل فعالية .

المبحث الثاني الاسباب السياسية

تعتبر حديثة بالنسبة للجزائر ولم تظهر ثارها الا مع ارتفاع الحاجة لاحتلال الجبائية العادلة مكانتها الرائدة في هيكل الايرادات العمومية ، فاضفاء الطابع الاقتصادي على الميزانية العمومية واستخدامها كاداة لتطور الدور التخلقي للدولة في كافة المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية نجم عنه:-

-ارتفاع ملحوظ في النفقات العمومية وبالتالي زيادة في الضغط الجبائي و امام هذا الاخير اشتدة الحساسية المناهضة للضريبة و اتخذت

صور عديدة و معقدة ، للغش والتهرب الضريبي طبقاً " لقانون المقاومة

المترادفة للضريبة لـ (VON GERLOFF)⁽¹⁾ :

- تعديل الوظيفة الاولية للضريبة من مجرد و سيلة لغطية

النفقات العمومية(ضريبة حيادية) الى اداة سياسية فاعلة، فالضربي

تستخدم الان كوسيلة في خدمة سياسة حكومية معينة ، و من هذا المنطلق

كان للضريبة اصبحت تشكل ورقة سياسية رابحة يجب على الحكومة ان

تحسن توظيفها اخذاً في الحسبان القيود المتعلقة بارضاء المواطنين (البرلمان)

من جهة و الاستجابة للضغوط السياسية من جهة أخرى و الا فلن يكتب لها

البقاء قد تتجح الحكومة ، يوم ما ، في تخفيف الضغط الجباري على

القيادات المنتقلة ، عن طريق التوزيع العادل للعبء الضريبي بين

مختلف شرائح المجتمع ، و توسيع الوعاء ، و الرفع من فعالية المراقبة لكن لا

يمكنا طمئنة المكلفين و الاستجابة الى انشغالاتهم بخصوص ترشيد افاق

الاقطاعات الازامية الا اذا توفرت الارادة السياسية .

في الحقيقة ان المكلف يرى بان الحصة المقاطعة من دخله و كانها ثابت

من النافذة ذلك انها تنفق في مجالات لا يرغب فيها كالانجازات الفنية

و مظاهر البزخ والشياكة و بالنسبة له ان فكرة السياسية التقشفية المنتهجة

في الانفاق من طرف حكومة ديمقراطية تعكس ارادة الاغلبية، تبقى مجرد

شعار يرفع مما يدفعه الى تجنب دفع المستحقات .

كما ان السخاء المفرط الذي تعرفه السياسات الحكومية في الاونة الاخيرة بخصوص التوزيع الغير العلاني للاعانات المنوحة و الامتيازات الجائبية الغير مجدية بشكل نزيلاً حقيقة للمالية العمومية و يشجع البعض على اختراق مجالات الغش .

و الاخطر من ذلك فان السكوت عن اهم المكلفين (المستوردون و كبار المثنيين) و عدم مرافقهم ترك اشاراً معنوية بالغة على نفسية بقية المكلفين مما يجعلهم يستنكرون الاستجابة لالتزاماتهم الجائبية ، بل اضعاف ثقفهم بجهاز الدولة ككل ، حيث ان " هناك علاقة ضيقة بين ظاهرة الغش من جهة و نوعية العلاقة التي تربط المواطنين بالدولة من جهة اخرى ⁽¹⁾ ، فالغش في بعض الحالات يعني رفض جهاز الدولة عامة و الضريبة خاصة .

الباب الثالث

الأثار وطرق القياس

الفصل الأول

آثار الغش والتهرب الضريبي

مدخل:

في الوقت الذي ، تسعى فيه السلطات المالية إلى تبني إختيارات ميزانية من شأنها تحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة المنوطة بكل نظام جبائي : تأمين الموارد الكافية للدولة (هدف مالي) ، إعادة توزيع الدخل بين مختلف شرائح المجتمع (هدف اجتماعي) ، تعديل أو توجيه الأنشطة الاقتصادية (هدف اقتصادي) ، فإن الأعون الاقتصاديين (المكثفين) يعملون في الإتجاه المعاكس حيث يلجؤوا إلى اعتماد أساليب مختلفة للغش والتهرب الضريبي تصد الإحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الدخل ، وزيادة قراطهم على التعويم الذاتي ، وهذا على حساب الشرفاء الذين لا يرتكبون الغش ، أو الضعفاء المجردين من أبسط وسيلة للغش تخفف من العبء الضريبي المتكثفين به وتحافظ على قراطهم التنافسي ، مما يحدث آثار مالية (مبحث أول) واقتصادية (مبحث ثان) ولاجتماعية (مبحث ثالث) جد ملقة .

المبحث الأول

الآثار المالية

إن ضخامة الحقوق المهربة (Droits Eludes) تشكل تسرباً إيرادياً أكيراً لميزانية الدولة بل تزيفاً حقيقياً لماليتها العمومية فالتطور الملحوظ للمنتوجات الجبائية المحصل عليها سنوياً من التقويمات الناتجة عن عمليات المراقبة والتحقيق الجبائي كما هو مبين في الجدول المولى :

جدول تطور منتجات المراقبة الجبائية
من 1993 إلى 1997

الوحدة: بآلاف الدينار

السنوات					
	1997	1996	1995	1994	1993
التحقيق المحاسبى	8.306.356	8.354.746	6.017.275	2.690.382	1.419.584
مراقبة أسعار وتقدير المعلمات العقارية	1.700.112	1.559.711	944.508	518.070	-
مراقبة الفرق المختلفة ضرائب/تجارة/جمارك	4.679.291	3.097.299	/	/	/
المراقبة على أساس المستدات	(¹) 243.900	19.462.040	23.946.608		
المجموع :	14.929.659	32.473.796	30.908.391	3.208.452	1.419.584

المصدر : المديرية العامة للضرائب/مديرية البحث والتحقيقات

(1) تخص فقط مديرية الضرائب لولاية إدار

يكشف الجدول أعلاه على أن التهرب والغش الضريبي كاد أن يؤدي إلى فرصة ضائعة

97, 96, 95, 94, 93 (Manque à Gagner) جد هامة بالنسبة للخزينة بلغت على التوالي ، خلال سنوات

32.473.796.000 ، 30.908.391.000 ، 3.208.452.000 ، 1.419.584.000 و

14.929.659.000 (دج) لو لا تدخل مصالح الرقابة .

وإن إستهان ، عمليا ، تحديد مبلغ الغش الضريبي بشكل تقيق فإنه يمكن تحديد حجم الخسائر المالية الملحقة بالخزينة العمومية من خلال الفرق بين الإيرادات التقديرية المتوقعة في قانون المالية والإيرادات المحققة بل المثبتة . وتبقى المعدلات والأرقام المصرح بها أو المتوصل إليها في بعض الدراسات سوى نظرية حيث "قدر الغش الضريبي في الجزائر بين 25 و30 مليار دينار "(¹) ، ويرى (مارتيني) "أن تسرب الإيرادات الجبائية التي من المفروض أن تحصلها دول العالم الثالث يتراوح ما بين 80% و 90%" (²) . وبدون شك فإن الرقم مبالغ فيه إلا أنه يحوي في جوهره حقيقة لا ينكرها أحد . كما أنه ، "يمكن تقويم المبلغ النظري للغش الضريبي إنطلاقا من مقارنة المعطيات الكبرى للمحاسبة الوطنية - رقم أعمال المؤسسات ، مداخلات العائلات ... إلخ - بمبلغ الضرائب المصرح بها فائز صيد يشكل إذا مبلغ الغش لكن كل هذا يشتمل على إرتيابات " (³) .

إن جل التقارير في الموضوع لاتخلوا من التأكيد على أن الغش الضريبي يعتبر من أهم العوامل التي تسبب في استمرار وترابط العجز في الميزانية ، وأنه بإمكان الإداره المالية إذا ما نجحت في استغلال هذه الفرصة الضائعة ، تحقيق توازن الميزانية المنشود .

1. Rapport Préliminaire Sur la Frode Fiscale -D.G.I - Déc 1992 .
2. Martinez - la Fraude Fiscale - Paris ، Puf 1982 P: 62 .
3. Harres.A - C'est la Fuite Fiscale ، une Nouvel Lutte des Classes0 ، Paris ، Fayan 1988 P:147

ولاشك أن العجز المزمن للميزانية سوف يرغم الدولة على اللجوء إلى وسائل أخرى أكثر حذرا وتقيدا لإختياراتها الإنمائية ، لتمويل برامجها وتغطية نفقاتها أذكر أهمها :

البند الأول: التمويل عن طريق العجز في الميزانية : إن استخدام هذه التقنية

يتطلب الكثير من الحيطة والحذر ، والمعرفة والتحليل الدقيق لمصدر وأسباب العجز بالنسبة للتحليل الكينزي فإن العجز الناتج عن الزيادة في الإنفاق يؤدي إلى زيادة في الإنفاق أكثر مما إذا كان العجز ناتجا عن إنخفاض في الضرائب ⁽¹⁾.

فالعجز الناتج عن الزيادة في الإنفاق الاستثماري يمكن تمويله عن طريق الإصدار النقدي دون مخايف ومخاطر مالية تذكر ، طالما أن العجز الحالي سوف يعوض بفائض السنوات القائمة (اعتماد مبدأ الميزانية الاقتصادية بدلا من الميزانية المالية السنوية) الذي سيتحقق من الزيادة في الإنفاق وبالتالي زيادة في الرعاء الضريبي .

بينما تبني هذه الوسيلة فيما يخص تغطية العجز الناتج عن الإنخفاض في الضرائب ⁽²⁾ يفرز آثار مالية (التضخم ، إنخفاض قيمة النقد ، الإنفاذ الفاحش للأسعار ... الخ) ، ونفسية وإجتماعية (إرجاعية الضريبة ، التهرب ، عدم جدوى الإهتمامات

الجباية الممنوعة ... الخ) ، جد وخيمة . ومن ثم فإن أفضل سلوب لتغطية هذا النوع من العجز هو التجدد المستمر لمحاربة التهرب والغش الضريبي وتحسين التحصيل

1. R. le Duff - Economie Financière - Librairie Dalloz , Paris 1972 P:29

2-قصد الإنخفاض الناتج عن الغش الضريبي .

للتأمین المؤردد الالزامه ، ذلك أنه "في ظروف تتسم بالركود الاقتصادي

يفضل زيادة الإنفاق الحكومي عن الإنفاق في الضرائب ⁽¹⁾ .

البند الثاني : زيادة العبء الضريبي : تعتبر أكثر الطرق استخداماً

لمواجهة العجز في الميزانية ، حتى وإن كان "ارتفاع العبء الضريبي عن طريق رفع

نسبة الضرائب القديمة أو عن طريق فرض ضرائب جديدة سيؤدي إلى الغش" ⁽²⁾ .

فالقلق الذي ينتاب سلطاتنا المالية بخصوص عجز الميزانية ، وحرصها على تقديم

حسابات متوازنة محسباً يدفعها ، بدون شك ، إما إلى زيادة العبء الضريبي على

المكلفين الذين ليست لديهم إمكانية للتهرب (الأجراء) مما يجعل الضريبة أداة لتركيز

الدخول وإكتثارها بدلاً من إعادة توزيعها ، أو إحداث ضرائب طفيفة (قيمة السيارات

الضريبة النضامنية ، رفع حقوق الطبع ... الخ) مما يضاعف الآثار المالية مستقبلاً

ويقلل من فعالية النظام الجبائي ويشكك في كفاءة واضعوا السياسات المالية .

فلتجاوز هذه الوضعية ينبغي قبل إعتماد هذه الوسيلة لإمتصاص العجز التأكيد

من قدرة الاقتصاد الوطني أو على الأقل المكلفين المعندين ، على تحمل عبء ضريبي

إضافي ذلك أن المردودية المترتبة لأية ضريبة لا تحدد بارتفاع معدلها وإنما بمدى

قابليتها للتحصيل .

1. R. le Duff : Op cit P:29

2. د. صباح نعوش : مرجع سابق : ص: 120

البند الثالث: الإستدانة الخارجية : إن لجوء السلطات المالية في تمويل عجز

الميزانية وتحقيق بعض الأغراض الاجتماعية، لااقتراض الإلزامي عن طريق الإقطاع من مرتبات الاجراء ، ومحدودية إكتتاب سندات الخزينة رغم معدل فائتها المفترض وإعفائها جانبيا ، يثبت عدم جدوى الإقتراض العمومي نتيجة تدهور الإدخار أو توظيفه في مجالات تقضيلية أخرى وإنعدام التقة بين الحكومة والمدخرين . وفي مثل هذه الظروف تجد الدولة نفسها مضطرة إلى الإستدانة من الخارجقصد تحقيق توازناتها الكبرى . ولكن يجب أن لا يعتمد على اللجوء لهذه التقنية في كل مرة تعم فيها الميزانية عجزا ، حيث أن مرونة الإستجابة لطلبات المقترض تخضع لجملة من التبديد والشروط المالية والإجتماعية والإقتصادية وأحيانا سياسية تتفاوت حدتها تبعا للوضعية الإقتصادية والمالية للدولة ومدى مصداقيتها والتقة الموضوعة فيها .

إن واقع الدول النامية يؤكد على أن المديونية بل خدمة المديونية كانت وراء نسبة كبيرة من العجز المزمن لميزانيتها " فاللجوء إلى القرض الخارجي سيؤدي إلى خلق أزمة جديدة تعاني منها كثيرا الدول النامية في الوفاء بديونها الخارجية " ⁽¹⁾ . والمديونية كوسيلة تمويل إستثنائية تتطلب تسليلا صارما ودراسة وتحليل للمجالات التي ستوظف فيها للتأكد من تحقيق الربحية الكفيلة بضمان استرداد الدين وخدماته والتخلص من العجز مستقبلا .

1. د. صباح نعوش ، مرجع سابق ، ص : 120

المبحث الثاني

الآثار الإقتصادية

إن أهمية الفرصة الضائعة من الخزينة العمومية التي يتسبب فيها الغش والتهرب الضريبي لا ينحصر أثراها في العجز المالي للميزانية فحسب ، وإنما يحدث جملة من الانحرافات والتشوهات الإقتصادية أعرض بعضها :

البند الأول : تقليل عمل الدولة والحد من نشاطها : إن ما ينجر عن الغش الضريبي من تزيف مالي يشكل عاملاً كابحاً لتطور الإنفاق العمومي وبالتالي تقليل قدرات السلطات العمومية على الاستثمار ، فالمداخيل المهرية تمثل ، في الواقع ، تسرباً إيجارياً يميل المتهربين إلى إكتئازها (Thésauriser) على الأقل للمرة التي تصبح فيها متقدمة جيائياً¹ أو حتى في أنشطة خفية يصعب على الدولة مراقبتها والاحجام على توظيفها رسمياً مهما كانت معدلات الفائدة والعوائد المتوقعة محفزة خشية إلصاقهم وإقصاص الإداره الجيائية منهم .

إن عدم نجاح الدولة في تجنيدها للموارد الكافية لاعن طريق الإقطاعات الجيائية ، ولا عن طريق ترقية الإنفاق العمومي أمام ظروف وأوضاع مالية

1. مدة تقادم المستحقات الجيائية أربعة سنوات

وإقتصادية تتسم بصعوبة الحصول على القروض الخارجية وإستحالة زيادة العباء الضريبي - اجتماعياً وسياسياً على المداخل للقابلة للمراقبة - سوف يؤدي لامحال إلى شل نشاطها وعرقلة تدخلها . فالدولة تصبح تستمر أقل ، توظف عدد ضئيل ، تخفيض من إنفاقها على الهياكل القاعدية بل وتترك برامجها ومشاريعها الانمائية التي بدأت في إنجازها.

وفي نظري أن العسر الذي يعاني منه صندوق الدولة نتيجة الغش الضريبي لا يؤدي فقط إلى عدم الوفاء بالوعود⁽¹⁾ الحكومية المعهد بها في البرنامج السنوي المصدق عليه من قبل البرلمان وإنما قد يكون سبباً مباشراً في رحيل الحكومات وتعاقبها ، في ظل مرحلة تميز بالاضطراب والاضطلاع الوعي للبرلمانيين بمسؤولياتهم تجاه قاعديهم النضالية الحزبية خاصة والمواطنين بصفة عامة، هذا ما التمسه من خلال المناقشات الساخنة للبرنامج السنوي (قانون المالية) وتفويت الحكومة السنوية لنشاط الحكومة (قانون ضبط الميزانية) .

البند الثاني: تزيف ميكانيزمات المنافسة: إلى جانب تدني مستوى الاستثمار فإن الغش الضريبي يشوّه الميكانيزمات والمعايير التي تتحدد على إثرها القدرات التنافسية للمؤسسات ، ويرغّط في تصنيفها وإنفاقها وبالتالي يتضى على النجاعة

1. ووعوداً غالباً ما تكون محددة كمياً ، كلّ بلّرزم بناءً عن مسكن ، وإنشاء ص منصّ عمل .


الاقتصادية أساس كل تنمية وازدهار . فالمؤسسة التي تسعى إلى تعظيم أرباحها عن طريق التحكم في التكاليف ، التنظيم الفعال ، والانتاجية المتزايدة لا تتردد عن الإجحاف في فعل ذلك مادامت متيقنة من أن الغش الضريبي يحقق لها أهدافها هذه دون آية تكلفة زائدة وفي ظرف قياسي .

فالغش الضريبي يسمح للمؤسسة المتهربة بتخفيض أسعار بيعها عن السعر التوازني (سعر السوق) ، ورفع حصتها السوقية ، وتعزيز وضعيتها التنفسية ، أهداف طالما تتطلع المؤسسات الشريفة إلى تحقيقها لكن ليس عن طريق إخفاء المداخل أو الأرباح وإنما بتحسين أساليب الإنتاج ورفع نوعية الخدمة المقدمة وتطوير صفة العرض التجاري .

إن إسحراز المتهرب في تخفيض السعر إلى حد تساويه مع سعر تكلفة المنافسين نتيجة إعادة إستثمار المبالغ المهربة إما في مؤسسته أو في مؤسسات أخرى في شكل أسميم أو حصص سيسمح له بدون شك بتنوع نشاطه وبالتالي سيطرته على السوق وإقصاء منافسيه (الشرفاء) لكن بميكانيزمات مشوهة تمثل في ميكانيزمات هندسة عمليات لغش والتهرب الضريبي .

وبهذه الكيفية تتضائل الانتاجية وتعدم النوعية مما يدفع المستهلكين إلى الإقبال على المنتجات الأجنبية ذات الجودة والشكلة العالمية فيصبح بذلك الإنتاج الوطني منافسا في سوقه الخاص . ولتبين الآثار السلبية لهذه الميكانيزمات المشوهة أستعرض التحليل البياني لتطور منتجين منافسين أ و ب وكيف أن أحدهم أقصى

الآخر :



حيث P : تمثل السعر
 Q : الكمية المنتجة
 MR : الإيراد الحدي
 AR : الإيراد المتوسطة
 $A.C$: التكلفة المتوسطة للمنتج (أ)
 $M.C$: التكلفة الحدية " "
 $\bar{A}.$ التكلفة المتوسطة للمنتج (ب)
 $\bar{M}.\bar{C}$: التكلفة الحدية " "

يلاحظ من الشكل (I) أن المنتج (أ) يحقق ربحاً أكبر من المنتج (ب)
ذلك أن سعر تكلفته أقل من سعر المنتج (ب)، لكن هذا

قبل إدخال الضريبة في التحليل.

أما الشكل (II) يبين أنه بعد إدخال الضريبة في التحليل يصبح الربح الذي يحتفظ به المنتج (ب) ($\bar{D} \bar{C} \bar{F} \bar{E}$) أكبر من الربح الذي يبقى في حوزة المنتج (أ)، رغم أن القدرات التنافسية لـ (أ) أكبر من (ب) حيث تكلفه الوحدة المنتجة أقل مما تكلف (ب)، وهذا لا يفسر إلا بوجود إمكانيات غش لدى المنتج (ب) جعلته يدفع مبلغ أقل للخزينة، في حين أن المنتج (أ) يدفع كل الضرائب المستحقة عليه قانوناً.

و الشكل (III) يبين أنه بمرور الزمن وعلى المدى الطويل أصبح المنتج (أ) غير قادر على البقاء في السوق بعد إن انخفضت الأسعار إلى مستوى أقل من سعر تكلفه نتيجة إعتماد إستراتيجيات من طرف منافسه مبنية على ميكانيزمات مشوهة للمنافسة (الغش الضريبي)، وهكذا تم إقصائه من السوق رغم تفوقه في أساليب الإنتاج والإنتاجية مما سيفقد الاقتصاد الوطني القدرة على خلق الثروة وجعله بالتالي تابعاً لإقتصادات الدول المنظورة.

البند الثالث : ابطال مفعول الجباية كرافعة اقتصادية

إن استبدال الوسائل الإدارية بالرافعات الاقتصادية (Leviers Economique) كأدوات لتدخل الدولة في مختلف المجالات، يندرج في إطار الاصلاحات الشاملة (اقتصاد السوق، تحرير التجارة الخارجية ، الخصخصة ، الخ) التي يمر بها

الاقتصاد الوطني خلال السنوات الأخيرة قصد تحقيق النجاعة الاقتصادية أساساً
التوازن الاقتصادي العام .

فالرافعات الاقتصادية (سياسة النقد والقرض ، السياسة الجبائية ... الخ)
أدوات حصرية فعالة لتعديل الأنشطة وتوجيه سلوكات الاعوان الاقتصاديين من
خلال التحكم في دالة ربحهم .

غير أنه و ان اكثت جل الدراسات على ضرورة استعمال الرافعات
الاقتصادية مجتمعة لتحقيق السياسة الاقتصادية المرغوبة ، فإن الجبائية بخلاف
أدوات التعديل الأخرى ، لاسيما السياسة النقدية، وسياسة القرض ، يمكن استخدامها
بشكل متميز حسب كل منتوج أو كل نشاط ، و من ثم فإنه فيما يتعلق بتوجيهه
النشاط الاقتصادي تعتبر الجبائية أفضل الأدوات استعمالاً .

إن واقع الاقتصاد الوطني يترجم بحق الفكرة القائلة بان الغش و التهرب
الضربي يؤدي إلى نتائج معاكسة تماماً للأهداف التي تسعى الدولة بلوغها من
خلال اعتمادها لسياسة جبائية ملائمة ، ومن هذه النتائج أنكر :

أولاً: منافسة المنتوجات المستوردة للإنتاج الوطني : اذا كانت الحقوق الجمركية أداة
جد فعالة لحماية الإنتاج الوطني فإن فرص وامكانيات الغش و التهرب الضريبي
المتاحة لا تقل مفعولاً عنها للعمل في الاتجاه المعاكس ، فرغم المناشير و المنكرات
الصادرة بخصوص تشديد الرقابة و محاربة الغش المقتدر من طرف المستوردين
والاتفاقات المبرمة بين مديرية الجمارك و المديرية العامة للضرائب المتعلقة بتكييف
التعاون و التصدي لهذا الشبح عن طريق النقل و التبادل السريع للمعلومات

يبقى حجم الغش الضريبي عند الاستيراد جد هام¹ ، مما يجعل الانتاج الوطني غير قادر على ايجاد ذاته داخل سوقه الخاص مهما بلغت القوة الدافعية للحقوق الجمركية . فالنتيجة ، ابطال مفعول الحقوق الجمركية كأدوات تعديل للنشاط الاقتصادي وحماية الانتاج الوطني ، وتحويل السوق الوطنية الى مجرد امتداد للاسوق الاجنبية و بالتالي غياب النجاعة الاقتصادية المنشودة .

ثانياً: عدم جدواى الادوات الجبائية في توجيه الاستثمار : ان عدم جدواى الحوافر الجبائية (Incitations Fiscales) او الاعنات التي تمنحها الدولة قصد التهوض بالاستثمار و توجيهه نحو الانشطة او المنتوجات التي ترى ضرورة ترقيتها ، تشكل اهم العواقب الاقتصادية للغض و التهرب الضريبي .

بمعنى ان لجوء الدولة الى تقنية الامتيازات الجبائية لتشجيع التشغيل و توجيه الاستثمار نحو المنتجات والمناطق الواجب ترقيتها لم تظهر نتائجها الا على سوق السيارات النفعية الذي يكتسي في الواقع ، طابعا استهلاكيا بحثا ، كما ان درجة استجابة الاعوان الاقتصاديين لتوجيهات الدولة لا يتوقف على اهمية الحوافر الجبائية فحسب و انما في جعلها (الحوافر) الوسيلة الوحيدة للاحتفاظ بحصة معينة من ربح ذلك ان المكلف يفضل الاستثمار او التوسع في نشاطه حيث توفر التهابات القاعدية والظروف المواتية بدلا من الاستثمار في المناطق النائية و الانشطة الضعيفة اليهامش¹ مهما كانت التسهيلات و الافعاءات الجبائية الممنوعة طالما ان هناك وسيلة

1- حيث قدر مبلغ الغش بالنسبة للمستوردين حوالي (2 مليار) تقريرا خلا 97 .

سهلة لتحقيق اهدافه تتمثل في الغش الضريبي ، و الاخطر من ذلك أصبحت تستغل هذه الامتيازات الجبائية من بعض المكلفين كوسيلة للتهرب المشروع و من ثم يصح القول بان أية حواجز جبائية لم تثبت جدواها تعتبر فرصة ضائعة للخزينة العمومية و انتهاكا صريحا لمبدأ العدالة الجبائية.

المبحث الثالث

الاستئثار الاجتماعي

تعتبر العدالة الجبائية من بين اهم الاهداف المنتظرة من الانظمة الجبائية الحديثة كأدلة فاعلة لاعادة توزيع الدخل و التقليل من الفوارق الاجتماعية، و على حرص السلطات المالية على تجسيد هذا المبدأ دفعها للقيام بالاصلاحات الاخيرة لمنظومتنا الجبائية و يتضح هذا التوجه ايضا من خلال سياسة التحويلات (Politique de Transferts)

التي تنتهجها الدولة مؤخرا ، غير ان الحديث عن العدالة الجبائية يثير مسائلين :

البند الاول المساواة امام الضريبة : يقصد هنا بالعدالة بان جميع المواطنين يجب أن يتحملون الضريبة و بمعدل ثابت مهما كانت مستويات الدخل ، فعند معدل 20% فالمكلف الذي يحقق دخل 2000 دج يدفع 400 دج ، و الذي يربو 4000 دج يسد 800 دج ..

البند الثاني المساواة برأسمالية الضريبة : وفقا لهذا الاتجاه فان المسافة لا تتحقق الا بتزايدية و انتقائية الضريبة المفروضة ، بحيث يتغير المعدل الضريبي تباعا للتغير

المادة الخاضعة حتى تكون الضريبة أكثر مردودية و عدالة ذلك انه كلما ارتفعت

المقدرة التكليفية كلما ازدادت الاقطاعات وبالتالي شاوت التضحيات⁽¹⁾.

اما انتقائية الضريبة فتكون حسب مصدر الدخل (ضريبة ثقيلة نوعا ما على عائدات رؤوس الاموال، متوسطة على الدخول المختلطة رأس المال - عمل ، لائقة على اجور العمال) بحسب طبيعة الاحتياجات (ضريبة ضعيفة على الاحتياجات الاولية كالملك والملبس والمسكن، ضريبة مرتفعة على الكماليات).

لقد حاول المشرع الجبائي الجزائري الجمع بين الاتجاهين حتى يعرض نفائص احدهما بمميزات الاخر، حيث اخذ بالاول (المساوات امام الضريبة فيما يخص فرض الضريبة على مداخيل الاشخاص المعنويين (L.B.S)، وبالثاني (المساواة بواسطة الضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الاشخاص الطبيعيين (L.R.G) ، والرسوم على رقم الاعمال (T.V.A).

غير ان تحليل هيكل الابادات الضريبية (CONSTATIONS DES IMPOTS) بينين نتائج مخالفة لارادة المشرع نتيجة تضاعف وتعقد عمليات الغش و التهرب الضريبي التي يقوم بها ممارسو النشطة واصحاب المهن الحرة، في حين ان امكانية التهرب مستحبة لدى الموظفين وفقا الاجراء وخطر ذلك- عدا الضرر اللاحق بالخزينة - هو ان عدم المساواة الحاصل في امكانية الغش يخل اخلالا كبيرا بفكرة العدالة في توزيع الضرائب، اذ يتحمل العبء الاكبر منها دائما المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب او الحرفيون على داء واجبهم الاجتماعي والوطني .

الى جانب تكريس وتشديد عدم المساواة «وتعزيز الفوارق الاجتماعية» فان
الغش والتهرب الضريبي يؤدي الى «خرق سيادة الدولة ويعود المواطنين على العيش

(1) في كتف المخالفات»

فالدولة عند تقدير ايراتها خلال اعداد الميزانية سوف تأخذ في الحسبان
الخسائر الجبائية التي قد يتسبب فيها الغش الضريبي بخ العمل على تكوين هامش امني
بزيادة طباتها عن احتياجاتها المالية وهذا عن طريق رفع المعدلات الضريبية على
حساب المقدرة التكليفية للمكلفين المجردين من الوسائل الكفيلة بمواجهة الاعباء
الضريبية الزائد «وعندما فان "المكلفين الشرفاء يتحملون مساهمة جد هامة في الاعباء

(2) العمومية تفوق بكثير تلك التي كان من المفترض ان يتحملونها»

إضافة الى ما سبق ، فالغش الضريبي يضعف الوطنية الجبائية ويشجع
على عدم الانضباط الجبائي ، بل ويدفع حتى المواطنين الشرفاء الى ارتكابه بسبب
احسنهم بالظلم الاجتماعي والجبائي .

الفصل الثاني

طرق القيد

مدخل:

إن تيسير فهم عوّق الغش والتهرب الضريبي وسهولة ادراكيها لا يتم إلا بالتقدير الكمي لحجم الظاهرة وتحديد نسبتها ، ومع ذلك فإن مسألة القياس المباشر للغش ، وبالتالي اعطاء رقم دقيق لمبلغ الفرصة الضائعة للخزينة العمومية ، تبدو صعبة عملياً وهذا ليس بالنسبة للجزائر وحدها وإنما لسائر بلدان العالم ، ويرجع البعض ذلك إلى اعتبارين ، الأول هو أن كون الظاهرة غير قانونية فاتها تتم في سرية وكتمان تام ، مما يصعب بل يستحيل ، أحياناً ، مراقبتها وضبطها ، أما الثاني فيعود إلى صعوبات تحديد المفاهيم وغموضها.

وأن كانت الجزائر أمام هذه الصعوبات ، وصعوبات أخرى تتعلق بتوفر الإحصائيات الوطنية ودقتها ، تتصرّف في تقديرها للظاهرة على طريقة وحيدة هي طريقة منتجات المراقبة الجيانيّة ، فإن بعض الدول التي تتميز باحصائيات وطنية دقيقة وصادقة تمكن من إعداد حسابات قومية واستخراج متغيرات اقتصادية كافية ، تعتمد في محاولة تقديرها للظاهرة على العديد من الطرق والتقنيات ، في آن واحد ، حتى تغطي نقائص وعيوب بعضها بمميزات بعضها الآخر و العكس صحيح ، بغية التوصل في النهاية إلى تقديرات أقرب ما تكون إلى الحقيقة .

هذه الدول تستند إلى الفكرـةـ القائلـةـ "ـ وـ انـ استـحالـ الـقيـاسـ المـباـشرـ لـالـغـشـ الضـريـبيـ فـانـ يـمـكـنـ اـسـتـعـمالـ بدـلاـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ نـوعـيـنـ مـنـ التـقـيـدـاتـ:ـ ذـلـكـ الـخـاصـةـ بـالـاقـتصـادـ الـخـفـيـ ،ـ وـ ذـلـكـ الـمـتـعـلـقـ بـعـدـ دـفـعـ الـضـرـيـبـ ،ـ لـكـنـ فـيـ الـوـاقـعـ ،ـ هـنـاكـ اـخـتـلـالـ بـيـنـ هـذـيـنـ التـقـيـدـيـنـ ،ـ ذـلـكـ اـنـ اـلـوـلـ يـقـيـسـ الـمـداـخـلـ اوـ الـمـنـتـجـاتـ الـتـيـ لـمـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ

الاعتبار في الحسابات الرسمية للناتج الوطني الخام، في حين ان الثاني يقيس

المداخيل غير المصرح بها او المصرح باقل من قيمتها .¹

و من ناحية اخرى، لما كانت المدخل الخفي تشكل موضوع كل من

الاقتصادي الخفي و الغش الضريبي على حد سواء ، فإنه أمام غياب تقديرات

افضل ، لا مانع من تبني طرق قياس الاقتصاد الخفي لحل مشكلة تدبير الغش

الضريبي ، فبتطبيق المعدل المتوسط للخضوع الضريبي على المداخيل الناتجة عن

الاقتصاد الخفي ، مراعاة للمداخيل غير الخاضعة قانونا (لا تدخل ضمن المجال

الخاضع ، لم تبلغ عتبة الخضوع ، معفية) - حيث ان تقديرات الاقتصاد الخفي

تتركز على معطيات الناتج الوطني الخام، ومن ثم ستكون هناك مبالغة في تقدير

المداخيل غير مصرح بها بسبب اشتماله على مدخل غير خاضعة- تتحصل على

تقدير كمي للظاهرة .

و عموما يمكن ان اميز بين صفين كبيرين من طرق القياس : الطرق

المباشرة او كما تسمى ايضا بالطرق القطاعية (بحث اول) و الطرق غير

مباشرة التي يطلق عليها عادة الطرق الاجمالية (بحث ثانٍ) .

1 Somchai Richupan - Comment mesurer la Fraude Fiscale ,Breve
description des principales Techniques - Finances et Développement,
Décembre 1984 , p: 38 .

المبحث الأول

الطرق المباشرة

هذه الطرق تسمح بقياس الغش الجبائي انطلاقاً من المعلومات التي يدلّي بها المكلفين عن مداخلهم الفعلية التي كانت محل اخفاء ، مقابل استفادتهم من بعض المزايا الاستثنائية المعروضة من طرف السلطات بغية تحقيق هذا المسعى (قياس الغش) او من خلال النتائج المحصل عليها من عمليات تحقيق من نوع خاص .

أميّز هنا ، بين نوعين من التقنيات المستخدمة ، الاعفاءات الخاصة (بند أول) و التحقيقات الخاصة (بند ثاني) .

البند الأول: الاعفاءات الخاصة (AMNISTIES SPECIALES) :وفقاً لهذه التقنية تقوم السلطات المالية ، من أجل التوصل إلى تغيرات عن حجم الظاهر بدعة المكلفين للتصريح و الافصاح عن نخولهم الحقيقة مقابل استفادتهم من الغاء الغرامات او عقوبات التأخير المستحقة ، و في بعض الحالات ، من معدل خضوع مخفي خاص ، و من خلال دراسة التصريحات المودعة أثناء الفترة المحددة للاعفاء و مقارنتها بذلك المودعة من قبل يتم تغير الغش الضريبي .

غير ان نجاح الادارة في محاولة قياسها للغش وفقاً لهذه الطريقة يتوقف على درجة استجابة المتورطين لعروض السلطات . فنتسأل عن السبب الذي يشجع الافراد على التقدم إلى العدالة الجبائية و ابلاغها عن الغش الضريبي الذي ارتكبوه فيرد "صوماسي" متسائلاً كذلك "فلا بد اولاً ، من ان نفهم سبب الاقدام على الغش

اصلًا ، فإذا كان الفرد قد اتخذ قرارا عقلانيا بالغش في الضرائب في الماضي فلا بد أنه قد وزن فوائد الغش مقابل امكانية ضبطه و ملحوظته و تغيريمه . و إذا كان قد وجد أن من المعقول أن يغش في الماضي فلماذا لا يكون معقولا أن يستمر في اخفاء غشه ، خاصة و ان احتمالات الضبط تقل ، بلا شك ، مع مرور الزمن ؟ ⁽¹⁾ . كما يوحذ على هذه التقنية أنها مؤسرا قويا إلى باقية دافعى الضرائب بان الغش يكون مربحا ، مما يحدث لثار جد سلبية على داء الضرائب بسبب ازدياد توقعات العفو في المستقبل ، حيث "اعتبر توقع عفو ضريبي عاملاً أسهم في انخفاض الإيرادات الجبائية في الأرجنتين في النصف الأول من عام 1989" ⁽²⁾ و من هذا المنطلق يرى البعض "أن مخاطر العفو أقرب إلى تجاوز فوائد المحتملة ، إلا في ظروف استثنائية للغاية" ⁽³⁾ .

وبناءً على ما سبق تتصح السلطات المالية بعدم التفكير فيه إطلاقا ، لأن ذلك سوف يشجع البعض عن عدم التصرّح بمداخيلهم على أمل الحصول على عفو ضريبي مستقبلا . و إن أفضل أسلوب لقياس الغش يتاسب مع الواقع الاقتصادي يتمثل في التحقيقات الخاصة .

(1) ، (2) ، (3) بيتر ستلا هل يحقق العفو الضريبي نتائجه؟ ربما من الناحية النظرية أما في التطبيق فـ مزيـاه محدودـةـ التمويل و التنمية ديسمبر 1989 ص 38، 39، 40.

البند الثاني: التحقيقات الخاصة (Vérifications Spéciale): بالنسبة لهذه

الطريقة ان تendir الغش يمكن ان يتم من خلال انتقاء جينة من بين المكلفين الذين يكونوا قد اودعوا تصريحاتهم ، بحيث تشمل على مختلف اصناف المداخل و الفئات المكونة للمجتمع الجبائي بشكل يجعلها تمثل هذا الاخير احسن تمثيل . ثم تخضع العينة المختارة الى عملية تحقيق خاصة (دقيقة و مفصلة) من طرف محققين طى درجة عالية من الخبرة و المران و التخصص تسمح لهم بتحديد مبلغ الضريبة الذي يجب على المكلفين دفعه اذا لم يرتكبوا الغش و عملوا على حساب الضرائب المتوجبة عليهم وفقا للقوانين و التنظيمات الجبائية، فتحصل على مبلغ الحقوق المهرية و نسبة الغش بقسمة مبلغ الضرائب المصرح بها على المبلغ المستحق فعلا (المعتمد من طرف المحققين) .

يشوب هذه الطريقة قصور كبير يتمثل في اقصاء المكلفين الذين لم يحترموا التزامتهم التصريحية من مفردات العينة المختارة مما يجعل الجانب الامر من الغش مستبعد من التقدير.

المبحث الثاني

الطرق غير مباشرة

تهدف هذه الطرق إلى محاولة التقدير الإجمالي لل الاقتصاد الخفي للمعتمد هذا كموزع عن حجم الظاهرة، وأميز في هذا الصدد بين مجموعة من الطرق و التقنيات.

البند الأول: المنظور النقدي: ينطلق هذا المنظور من حقيقة مفادها أن عمليات الغش ، و معاملات الاقتصاد الخفي يتم تسويتها باستعمال النقود السائنة و دون إيه واسطة بنكية(الشيكات ووسائل الدفع الأخرى) فصد تجنب ترك اثر كتابي يدل عليها. فعلى هذا الأساس يعتبر المنظور النقدي تقنية مواتية لتقدير الغش والاقتصاد الخفي وحسب هذه الطريقة هناك معدل نقدي (نسبة الكثافة النقدية إلى الودائع لاجل مثل) يظل ثابتا طالما أنه لا يوجد هناك اقتصاد خفي، فإذا اختيار سنة مرجعية يكون فيها الاقتصاد الخفي متعدما تقريبا، ومقارنة معذنها النقدي بال معدلات النقدية للسنوات موضوع الدراسة يمكن التوصل إلى التقدير الاقتصاد الخفي وبالتالي حجم الغش الضريبي بزيادة المعدل النقدي عن معدل السنة المرجعية يدل على وجود كثافة نقدية فائضة لا تغدوان تكون سوى نتيجة نشطة الاقتصاد الخفي، و بتطبيق سرعة النقود على هذه الكثافة النقدية الفائضة نحصل على تقدير الاقتصاد الخفي كموزع عن تقدير الغش الضريبي.

يؤخذ على هذا المتغير، ان ليس هناك من اسباب تجعل المعدل النقدي ثابت لفترة طويلة ، كما ان نتائج التقدير تبقى معلقة على اختيار الفترة المرجعية ، اضافة الى ذلك فانه لا يعقل ان تتساوي سرعة التقدّم في الاقتصادين الرسمي وغير الرسمي.

و ضمن نفس المنظور يرى البعض بان الاقتصاد الخفي مغروبا باستعمال اوراق نقديّة ، ذات قيمة معينة ، و عليه يمكن تقدير الاقتصاد الخفي بالتغيير في العدد المتداول من هذه الوراق .

يعاب على هذا الاتجاه الثاني بان في ظل نمو حقيقي و تضخم قوي نسبيا الوراق الكبيرة لم تعد كذلك، وبالتالي لا تصلح ان تكون موشرا عن توسيع الاقتصاد الخفي.

البند الثاني: عوامل الانتاج: توسيس هذه الطريقة على افتراض وجود علاقة ثابتة بين أحد عوامل الانتاج الأكثر استخدام في الاقتصاد و في مختلف فروع نشاطاته و توفر عنه معطيات دقيقة و صادقة بخصوص الاستهلاك و الانتاج الاجمالي، وبين الناتج الوطني. وبالأخذ بعين الاعتبار زيادة الانتاج الناجمة عن التطور التكنولوجي، فإنه أي تغير يطرأ على هذه العلاقة سيكون مرده إلى وجود الاقتصاد خفي بمقدار أو بنسبة التغير المسجل.

إن نقطة ضعف هذه التقنية تمكن في فرضية الاساس، فلا يصح ان يربط الانتاج الاجمالي بأحد عوامل الانتاج فقد يكون هذا العامل بالنسبة لبعض النشطة عاملًا ثانويًا فالعلاقة الثابتة بين استهلاك الطاقة الكهربائية و الانتاج الوطني

مثلاً، من الصعب جداً إثباتها، ففي الواقع يمكن زيادة الانتاج الوطني بطرق مختلفة دون اللجوء إلى زيادة استهلاك الطاقة الكهربائية.

البند الثالث: سوق العمل: وفقاً لهذا المنظور إن تدبير الاقتصاد الخفي يمكن الحصول عليه من خلال تدبير حجم العمالة الشبه الرسمي عن طريق الاستقصاء ومقارنته بحجم العمالة الرسمي، فبضرب حاصل الفرق بين التقديرتين بالاتجاهية المتوسطة للبد العاملة نحصل على حجم الاقتصاد الخفي .

من نفائص هذه الطريقة أنها لا تأخذ في الحسبان سوى مداخل البد العاملة ، دون أن تولي إهتمام لمدخل رأس المال، كما أن نوعية التقدير تتوقف على فرضيات الأساس المتعلقة باتجاهية البد العاملة في القطاعات الرسمية وشبه الرسمية لل الاقتصاد.

البند الرابع: منظور الانحراف أو الفارق (L'Approche de L'écart): يرتكز هذا المنظور في قياسه للاقتصاد الخفي على فكرة مقارنة المداخل المصرح بها لدى الصالح الجبائي ب تلك المستخرجة وفقاً لنظم المحاسبة الوطنية، و المحددة في حسابات الامة ، حيث يتم التوصل إلى تدبير مبلغ المداخل الخفية، بطرح الاعفاءات و التخفيضات المرخصة ، من مدخل الاشخاص الطبيعيين المحددة في الحسابات الوطنية و مقارنتها بالمداخل المصرح بها، و الفرق الناتج يمثل مبلغ المدخل الخفي الذي يعكس حجم الغش المتواجد.

غير أن هذا المنظور يطرح اشكاليتين على الأقل ، الاول ان في بعض الدول الحسابات الوطنية ترتكز على المعطيات الجبائية، مما يجعل المقارنة غير ممكنة

فالمنظور لا تكون له اية معنى الا اذا كانت الاحصائيات المتعلقة بمداخيل الامة محسوبة انطلاقا من مصادر اخرى غير المعطيات الجبائية، لما الثاني فيعود الى ان مفهوم دخل الاشخاص الطبيعيين في قاموس المحاسبة الوطنية يعني كل مدخل هولاء الاشخاص بغض النظر عما اذا كانت هامة او ضعيفة (دون حبة الخضوع) خاضعة كانت أم معفية، في حين ان التصریحات المودعة لا تتضمن الا المداخيل الخاضعة مما يجعل التقدير وفق هذه الطريقة مبالغ فيه.

البند الخامس: منظور الامكانيات الجبائية القانونية (L'approche du potentiel F.L) :

بخلاف الطرق الاربعة السالفة الذكر فان هذا المنظور يحاول تقدیر ليس المداخيل التي انفتحت من الضريبة ، وإنما مبلغ الضريبة المهرية ، وذلك من خلال مقارنة الامكانيات الجبائية القانونية¹ بالامكانيات الجبائية المحققة فعلا من طرف إدارة الضرائب. إنطلاقا من الدخل الوطني المحسوب وفقا لنظام المحاسبة الوطنية «باعتبار»، مبدئيا صحيحا ويشكل وعاء مناسب لارساد الضريبة على أساسه- و إدخال التعديلات الضريبية عليه (الدخل الوطني) ، مراعاة للاغفاءات والتخفيفات المختلفة المرخصة، و بافتراض أن توزيع المداخيل بين العائلات يتم بالكيفية المتوصّل إليها من الدراسات الرسمية لافتتاحها و ايرادات هذه العائلات تقدر الطاقة الجبائية القانونية بتطبيق المعدلات الضريبية الموافقة على كل فئة من المداخيل و يطرح منها الامكانيات الجبائية المحققة تحصل عنده، على الضريبة غير المدفوعة.

1- ما يمكن للدولة ان تجبيه لو لاتواجد الغش و التجرب الضريبي.

يقلل من فعالية تطبيق هذا المنظور في تقديرات الغش و التهرب الضريبي

ثلاثة نقاط :

أولاً: أن افتراضه لدقة التقديرات الرسمية للدخل الوطني يجعله بهمل المدخل غير المصرح بها التي تخلت من الحسابات الوطنية.

ثانياً: هذا المنظور يقيس عدم دفع الضريبة أكثر مما يقيس الغش الضريبي فهو بذلك يأخذ بعين الاعتبار الضرائب غير المحصلة بغض النظر عما إذا كان ذلك نتائج لعدم فعالية إدارة الضرائب أو نتيجة تناقض المدينين و من ناحية أخرى، مجرد أننا نقارن الطاقة الجبائية القانونية بالمبلغ المحصل فعليا وليس بمبلغ الضريبة المثبت (Constateter) فلذلك نعتبر المبالغ المصرح بها و التي صدر بخصوصها جدول ضريبي، دون أن تحصل، بمثابة جزء من تقديرات الغش .

ثالثاً: أن التقدير مرتبط بفرضية الأساس المتعلقة بتوزيع المدخل بين العائلات هذه الكيفية ترتكز بنورها على مصداقية المعلومات المجمعة خلال استقصاء العائلات.

البند السادس: منظور الاستقصاء (L'APPROCHE DE L'ENQUETE) (بالنسبة لهذا

المنظور ، لتقدير مبلغ الضريبة غير المدفوعة، ينبغي جمع المعلومات عن مداخل المكلفين من خلال القيام بعملية الاستقصاء، ثم بعد ذلك يتم مقارنة المعلومات المحصل عليها بالمعلومات المصرح بها فتحصل على الفرق الذي يمثل مبلغ الضريبة غير المدفوعة.

غير أن مصداقية التقدير وفق هذا المنظور تتوقف على تزيل الصعوبات المتعلقة باختيار مفردات العينة المستوجبة من جهة، أو بمصداقية المعلومة المجمعة من جهة أخرى.

البند السادس: (LE RAPPORT CONSTANT DE L'IMPOT) تطلق هذه التقنية في تقديرها لمبلغ الغش الضريبي من فرضية وجود نسبة ثابتة من الاقطاعات الضريبية والناتج الداخلي الخام (مجموع الضريبة / الناتج الداخلي الخام) في اختيار سنة مرجعية يكون فيها الغش تقريباً منعدم ، نأخذ نسبتها الضريبية ونطبقها على السنة أو السنوات موضوع الدراسة فنحصل على الضريبة التقديرية المتعلقة بهذه السنة أو السنوات التي من المفروض أن يتم تحصيلها . وبمقارنة الضريبة التقديرية المحسوبة، بالضريبة الفعلية ، نحصل على الفرق الذي يمثل مبلغ الغش.

هذه الطريقة لتقدير الغش الضريبي الاجمالي وإنما تقدير الغش الضريبي الضافي، كما أنها ترتكز على فرضية النسبة الثابتة للضريبة و هذا لا يصح الا إذا كانت مرونة الضريبة متساوية للواحد الصحيح ولم تكن هناك تغيرات ملموسة في هيكل المعدلات الضريبية أو مكونات الناتج الداخلي الخام دون أن أنسى الاشارة إلى أن التقديرات ترتبط، إلى حد ما، بالنسبة التي يفترض أن يكون الغش فيها منعدما.

الباب الرابع

وسائل المحاربة

تمهيد:

من الامور الالهية بما كان بعد و صف و تحليل العوائق المالية والاجتماعية والاقتصادية للغش والتهرب الضريبي، التطرق الى اهم التدابير و الوسائل الكفيلة بمحاربة الظاهرة او على الاقل التخفيف من حدتها.

إن محاربة الغش الضريبي لا يشكل انشغالا حديثا بالنسبة لسلطاتنا المالية ، ولكن لم يك أبدا عملا مستمرا يزيد من اهتمام الكشف المتهربين و إنما مجرد وسيلة ظرفية لاستقطاب الموارد الازمة في كل مرة تعاني فيها الحزينة العمومية من ضائقات و صعوبات مالية .

و خلال سنوات تكاد ان تكون فيها هذه الصعوبات مزمنة من جراء التراجع الكبير للجباية البترولية ، فمن الطبيعي ان يتضاعف الانشغال بمحاربة الظاهرة ، هذا ما لمسه من مخطط عمل الحكومة لسنة 89 حيث تضمن محورا هاما في هذا الخصوص ، بل ان الاصلاحات الجبائية الاخيرة جاءت من اجل تحقيق هذا المسعى .

و اعتقد ان كل الاجراءات المتخذة لحد من اثار الغش الضريبي ، لم يراع فيها واقع البلد و خصوصياته، تبقى بدون جدوى ، فمخطط المحاربة حتى يكتب له النجاح يجب ان يحضر على ضوء مستوى التطور الذي بلغه الاقتصاد الوطني و العادات الجبائية السائدة و العمل على تحقيق اجماع اجتماعي على ضرورة احترام القوانين و النظم مع تشديد العقوبات على المتهربين و تكيف الادارة مع محیطها العام .

ان مسألة محاربة الغش و التهرب الضريبي لا تقع على المشرع الجبائي وحده ، و إنما تقع كذلك على الادارة الجبائية ، كما ان جانبا من المسئولية يقع على المكلفين انفسهم ، و تختلف وسائل مكافحة الغش الى حد كبير تبعا للنظام الجبائي في كل دولة كما تختلف هذه الوسائل من ضريبة الى اخرى في النظام الجبائي الواحد .

و على العموم يمكن تصنيفها في ثلاثة مجموعات ، وسائل وقائية (فصل أول) ووسائل رجعية عقابية (فصل ثاني) ووسائل وتدابير اخرى مختلفة (فصل ثالث).

الفصل الأول
الوسائل الوقائية

مدخل:

في الواقع أن بعض إشكال الغش و التهرب الضريبي يامكان السلطات المالية تجاوزها بسهولة دون للجوء إلى الوسائل الردعية وذلك باتخاذها سلسلة من التدابير الوقائية المتعلقة بالتشريع الجبائي(مبحث أول) وبالجهاز الاداري (مبحث ثانى) الساهر على تجسيد السياسة الجبائية مدائيا، وعن طريق تكوين و توعية و اعلام المكلف(مبحث ثالث)، وتحسين العلاقة ادارة - مكلف (مبحث رابع).

المبحث الاول التشريع الجبائي

إن عملية الغش و التهرب الضريبي الناجمة عن تعقد و عدم اسقرار التشريع ، وعدم العدالة في توزيع و تحمل الاعباء العمومية ، وعن المبالغة في اللجوء الى الامتيازات و الحوافز العالمية لتشجيع الاستثمار، لا يمكن تقاديهما الا باعتماد سياسة اقتصادية و مالية واضحة تكون اساسا لسياسة جبائية مستوحاة من حاجات البلد ، و متجوبة مع متطلبات الاقتصاد الوطني و غاياته المحددة بصورة وافية ضمن اختيارات ميزانية مدققة .
فمن الضروري إعادة تكيف النصوص التشريعية و السعي لوضعها في نظام حديث منسجم و مرتب ، خال من التعقيد و الابهام ، لا يتضمن ثغرات

ترك مجالا للغش و عدم المساواة ، و غنيا بالمضادات الحيوانية⁽¹⁾ الالزمة لايقاف

النزيف العالى .

لقد أكدت الدراسات على أنه كلما كان النظام الجبائي سهلا و مفهوما من قبل جميع المواطنين ، كلما كان ذلك مدعاه لقبوله وإحترام إحكام نصوصه ، ومن ثم فإن أية محاولة في مكافحة الغش والتهرب الضريبي عن طريق التدابير التشريعية يجب أن تسير في هذا الإتجاه ، بحيث تجعل النصوص القانونية أكثر وضوها وواقعيه . فلا ينبغي إقرار ضرائب غير قابلة للتحصيل واقعيا كما لا يطلب من المكلف معلومات هو في الواقع غير قادر على إعدادها، أو إحترام قواعد لا يقدر على إحترامها .

إن بساطة النصوص التشريعية وإستقرارها يكمن بالأساس في " القضاء على العدد الكبير من " الضرائب الصغيرة " وجعل القواعد تطبيقية " للضرائب الكبيرة " الموجودة أكثر وضوها " ⁽²⁾ مما يساعد كثيرا على فهمها وحسن تطبيقها .

ومن جهة أخرى ، إن إشتمال نظامنا الجبائي على خمسة فوانين كل منها يتضمن على الأقل (1/17) مادة وجملة من الأحكام الجبائية غير المقتنة يتطلب - بقصد التبسيط والشموليـة - كتابا خاصا بالإجراءات الجبائية (Livre Des Procédures) لإزالة الغموض و التعقيد وسد الطريق أمام التأويلات المختلفة وبالتالي تجنب الوقوع في تهرب مشروع لا يقبل العلاقة .

1. أعني الآليات التقنية القانونية لتوسيع مجال حق الاطلاع ، و حق الشفعة ، الضريبة على الثروة و تشديد العقوبات الجبائية و الجنحية على المتهربين .

(2) J.Rivoli " Vive L'Impot " ، O P ، CIT , P:64

في خلاف الغش فإن التهرب يمكن مواجهته بسهولة عن طريق التشريع ، إذ يكفي للمشرع أن يعدل القانون حتى لا يكتشف أن هناك وسيلة أو ثغرة قانونية يتملص على بقائها المتهرب ، أو فيحرص ويجهد منذ البداية ليموك تفوهه على هذا الأخير بالصياغة النقيمة والمحكمة للنصوص بشكل لا يدع فيه أي منفذ لتجنب دفع الضريبة .

وأشير في هذا الصدد ، إلى أن عملية الاستقرار تعتبر شرطا واقفا لسهولة إدراك النظام الجبائي وإستيفاء أحكامه ، ولا تتعارض أبدا مع التعديلات الهادفة إلى إستدراك الفجوات المكتشفة ، أو توجيه سلوكيات الأفراد فصد بلوغ غايات اقتصادية وإنجذابية معينة ، وإنما التغيرات المتواترة المدخلة سنويا لأغراض مالية بحثة وسياسات ظرفية غير مدروسة هي التي تكون وراء عدم الاستقرار وبالتالي فسح المجال لمختلف عمليات الغش والتهرب الضريبي .

ووفقا له (JEAN RIVOLD) فإن أي إصلاح جبائي سوف يؤدي في بدايته إلى خسارة كبيرة في الإيرادات ، لذلك فإن الاستقرار يبقى ضروري بإعتباره يسهل مهمة أئوان الإدارة في تطبيقهم ضرائب ملوفة (FAMILIERS) على المكلفين ، خصوصا إذا لم يسبق تطبيق الإصلاحات الجديدة تكوينا وتربيا كافيا لجميع الأعوان وبالتالي المطلوب ، وإعلام وتحديد مختلف فيئات المكلفين على المستجدات من خلال تنظيم ملتقيات وأيام إعلامية كافية من حيث الزمان والمكان . تأهيل عن أن كل تغيير أو تعديل جبائي يفهم من جانب المكلفين بمثابة مؤشر عن زيادة حدة العبء الجبائي ، وبالتالي تزداد مقاومته لتجنب تحمل هذه التكالفة الإضافية .

إضافة إلى البساطة والاستقرار ، فإن عدالة النظام الجبائي تمثل أداة تشريعية ملائمة لامتصاص خضب ونفور بعض المكلفين وإفلاتهم عن ممارسة الغش والتهرب الضريبي . كما أن الإحساس بعدم العدالة كما سبق وإن أشرت لذلك خلال عرضي للأسباب يولد حواقب نفسية ومعنوية بالغة من شأنها إفراز سلوكيات مناهضة للضربي بل تشكل عامل رئيسيًا لأنعدام الوطنية الجبائية (INCIVISME FISCAL) لدى المكلف .

إن تعميم الوطنية الجبائية لدى المكلفين يتوقف على مدى تقبلهم للنظام المطبق وهذا يتعلق بدوره بالمساواة أمام الضريبة والتوزيع العادل للأعباء العمومية . فالنظام الجبائي كأداة سياسة اجتماعية يجب أن يعمل على تقليل الفوارق وعدم المساواة الناتجة عن التوزيع البدائي للدخول (1) (DISTRIBUTION PRIMAIRE) بتجسيده لفكرة "أن الضريبة تجبي من الأغنياء " (2) .

لما كانت العدالة الجبائية ، من بين أحسن التدابير التشريعية لمحاربة الغش والتهرب الضريبي ، فإن مسألة اعتماد نظام جبائي عادل أصبحت تطرح نفسها الآن بالحاج أكثر من أي وقت مضى وتشكل الإختبار الأكبر لمشرعنا الجبائي ، إمتحان النجاح فيه يتحدد بمدى القدرة على إضفاء وإدخال سلسلة من الأدوات التقنية والمعيّنات الأساسية على منظومتنا الجبائية .

1. أقصد المدخلات المحصل عنها قبل إخضاعها للضريبة على الدخل .

(2) JEAN RIVOLI ، OP ، CIT ، P:72 .

بادىء ذي بدء يجب أن تتعجب الجباية المباشرة دورها كاملا ، بسيطرتها
المطلقة على الجباية العادي ذلك أنها أكثر عدالة ومراعاة للمقدرة التكاليفية
(FACULTE CONTRIBUTIVE) ويجب أن لا يكون البحث عنها لدى الأجراء وإنما
في إتجاه البيانات التي تستحوذ على المداخيل الهامة وتفرد بالاستفادة من المناقصة
الوطنية والصفقات العمومية .

فالنظام الجبائي الذي تحدد فيه الأسس الخاضعة "بنسبة 80% من المجتمع
الجباي وفق النظام الجزائري ، و20% فقط وفق نظام الربح الحقيقي " ⁽¹⁾ ، يبقى في
الواقع بعيدا كل البعد عن العدالة الجباية .

فالعدالة الجباية لاتتأتى إلا بعكس هذه النسبة وترجحها لفائدة النظام الحقيقي
والحد من إستعمال النظام الجزائري ، مع إعتماد معايير دقيقة لتقدير الأسس الجزافية
ذلك أن هذا الأخير (النظام الجزائري) هو عدم العدالة الجباية ذاتها .

ومن جهة أخرى فإن الإمكانيات الجباية الممنوعة بسخاء مذهلة خلال
السنوات الأخيرة غير مبررة مما جعل النتائج المحققة بعيدة عن توابيا وأهداف المشرع
وقد لا أرى أية ضرورة لمنحها مادامت إمكانيات الغش والتهرب جد متوفرة
فإلمكانيات في مثل هذه الظروف تبقى عديمة الفعالية بل تعتبر الوسيلة القانونية
لتهرب والأدلة الأكثر إستخداما لمواجهة إعادة توزيع الدخل وبالتالي عدم العدالة
الجباية ومن هنا تظهر الضرورة الفصوى بالإسراع للخذ منها بالشكل الذي لاينجم
عنه أي رد فعل سلبي من جانب المكلفين الآخرين ويسمح في الوقت نفسه للإدارة .

1. نصريح متلفز لمدير التشريع الجباي .

بالتحكم في مراقبة ومتابعة الاستثمارات المعهود بإنجازها .

وقد تأكّد بالتجربة بأن الإعفاءات المبالغ فيها تجعل المستفيدين يتّعودون عليها ، فبمجرد نهاية أجلها تسجل الأرباح المصرح بها إنخفاضاً مفاجئاً، وهذا بدون شك لا يترجم إلا بوجود الغش، وتقادياً لهذه الوضعية ينبغي دراسة واقية لموضوع وطبيعة الإعفاءات والفيئات المعنية بها قبل إقرارها . وعموماً ينصح بالتقليل منها شأنها في ذلك شأن الإعفاءات المنوحة لاسيما في ظروف التي تتعدّم فيها الميكانيزمات الفعالة للمراقبة والمتابعة .

في الواقع أن التدابير التشريعية الواجب اتخاذها لمحاربة الظاهرة تشمل مجالات أوسع بدءاً من أنظمة الإحصاء والتقويم الجبائي للمكلفين ، قواعد الوعاء والتحقيق والرقابة ولآخر وليس أخيراً تشديد القوانين والأنظمة الخاصة بالتحصيل في حالة تقاعس المدينين عن دفع مستحقاتهم .

وأعتقد أن هذه الإجراءات تعتبر البديل الأمثل للجوء المفرط لأنظمة الإقطاع من المصدر خلال كل عملية دفع ، حتى وإن كانت أكثر ضماناً لاستيفاء حقوق الخزينة ذلك أنها تكتفِ الإداره خليط من النماذج والوثائق الخاصة بكل نوع من الإقطاع وتحدث آثار نفسية سلبية لدى المكلفين من شأنها توتير العلاقة جبائي - مكلف وبالتالي تشديد عمليات الغش والتهرب .

أشير في نهاية هذا المبحث إلى أن التشريع الجبائي لا يكتفي وحده لمحاربة الظاهرة ، إذا لم يقوم بتطبيقه جهاز إداري يتمتع بالكفاية والخبرة والنزاهة .

المبحث الثاني

بخلاف إعادة التنظيم والتوضيغ النظري لصلاحيتها ، فإن الإدارة الجبائية حتى بعد الإصلاحات لازالت تعاني نقصاً كبيراً في الوسائل البشرية والمادية مقارنة بالأهداف الكبرى المنوطة بها .

إن الإتساع الإقليمي لمجال تدخلها من جهة وسياسة الأنشطة الموازية لعدم تنظيم السوق الوطنية ، والغموض الذي يكتف المعاملات من جراء تشتيت الأنشطة وأهمية تسوية هذه المعاملات نقداً ، من جهة أخرى يجعل المتهربين ينشطون في أمان وإطمئنان مالم تزود الإدارة بالوسائل الكافية لإثبات وجودها وملائحته كل من تسول له نفسه المسار بحقوق الخزينة .

وفي نظري أن نجاح مخطط عمل الإدارة في مكافحة الغش والتهرب

البند الأول : الوسائل البشرية: لجعل الإدارة قادرة على مواجهة الظاهر
يجب أن لا ينظر إلى مسألة توفير الوسائل البشرية من جانبها نكفي فحسب وإنما أيضا
من جانب الكفاءة المطلوبة ، فرغم التطور النسبي الذي عرفته هذه الوسائل مؤخراً من
الناحية الكمية فإن تأثيرها لم ينعكس بشكل ملموس على مستوى النتائج المحققة وهذا

يعود بالدرجة الأولى إلى أن الأعوان المجندين لم يتلقوا تكوين تقني عملي يتلائم والمهام الموكلة إليهم بعد إلتحاقهم بمناصب عملهم ، بل أن جلهم من السلك الإداري .
فمن الجانب الكمي - بالنظر إلى وضعية البلاد الحالية - يكفي إعادة توجيه فائض الأعوان في بعض المصالح إلى الهياكل القاعدية ، لاسيما لدعم مصالح البحث عن المادة الضريبية ، والمرأبة المعتمدة لملفات الأنشطة ، والمتابعة والتحصيل في مواجهتها مع المتهربين والمكلفين العصاة .

أما الجانب النوعي ، في ظل نظام جبائي يسيطر عليه نظام الخضوع الجزائري سيطرة شبه مطلقة من جهة وغياب المقاييس الوطنية الخاصة بكل نشاط أو حرفة ، وإنعدام توفر الدراسات المنوغرافية الدقيقة محلية كانت أم وطنية من جهة ثانية يبقى الورقة الوحيدة التي يجب أن تلعب عليها الإدارة الجبائية بل السلطات السياسية لربح المعركة المناهضة للغش والتهرب .

وببناء على ذلك ، فإن التكوين المستمر للأعوان أمر حتمي لترقية كفاءاتهم وزيادة خبراتهم بالشكل الذي سيسمح لهم بالتصدي والكشف عن مختلف محاولات الغش والإحتيال ، وقد يزدادون حرصا في فعل ذلك متى تم التكفل بإنشغالاتهم المالية والمهنية والاجتماعية .

أولاً: التكوين : لاشك أن تحويل المعهد الوطني للمالية إلى مدرسة وطنية خاصة بتكوين أعوان الإدارة الجبائية (المفتشين ، المفتشين الرئيسيين) يعتبر خطوة ليجانية ، فقد يساهم في تخفيف مشكلة التكوين وتحسين المستوى الذي ظل لما حالت منه الإدارة الجبائية كثيرا ، غير أن الاحتياجات الوطنية العريضة في هذا المجال تستوجب

تعزيزه بهيكل آخر جهوية (على المدى القريب) ومحلية (على المدى البعيد)

لامتصاص العجز وإستراك الناقص المتراكم منذ الاستقلال.

ولما كان المتهربون يقتنون في طرق و عمليات الغش والتهرب الضريبي

فإن المحاربة يجب أن تكون مستمرة وليس ظرفية وبالتالي فإن التكوين المقصود هنا

هوذلك التكوين النظري والعملي المستمر الذي يجعل العون موهلا لسد الطريق أمام

المتهربين ، حيث أن "المساهمات المنتظرة من أشخاص سوف لن تعطي النتائج

المرغوبة إذا لم ترافق بتكوين متلازم مع احتياجات العمل الجبائي" (1).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الهيئات المتوفرة وحده لا يحدد مستوى التكوين

ونوعيته ولا حتى مدته أو حجمه الساعي وإنما محتواه ومستوى درجة التأثير الذي بلغه

، فكم من مصانع شديدة أهل فيها هذا الجانب سرعان ما أصبحت تشغله بأقل من

25% من طاقتها الإنتاجية فلهذا يجب الحرص كل الحرص على توفير الإطار الكفء

لتكوين المكونين (FORMATION DES FORMATEURES) ليس فقط في مجال

التقنيات الجبائية وإنما في ميادين أخرى أكثر صلة بالجبائية كالمحاسبة العامة، المحاسبة

التحليلية ، المالية العمومية ، الاقتصاد المالي ، التجارة الدولية ... الخ .

ودائما من أجل نفس المسعى يمكن إرسال المكونين في دورات تربصية للنou

الأجنبية التي لها نظام جبائي وخصوصيات مشابهة مع الجزائر وأكدت تفوقها في

محاربة الظاهرة ، للإستفادة من خبراتها في هذا المجال .

1. RAPPORT PRELIMINAIRE SUR LA FRAUDE FISCALE - D.G.I - ALGERIE
DECEMBRE 1992.

الجبلية في محاربة الظاهرة تتوقف بالأساس كأي حمل إنساني ، على المراقبين التي تدفعهم إلى مضاعفة الجهد ، فإنجاز المهام الموكلة إليهم من بحث عن المادة الضريبية ثم التربط والمتابعة والتحصيل فالمراقبة والتحقيق ، على لحسن وجه لا بد من تحسين أحوالهم الاجتماعية .

أرى أن إقرار نظام تعويضي (REGIME INDEMNITAIRE) محفز خاص باعوان الإدارة الجبائية ومتميز تماماً عن نظرائهم في الإدارات المالية الأخرى أصبح مسألة لاتحتمل التأجيل أو التردد بالنظر إلى الضرورة المترتبة لسيطرة الجبائية العالية على مجموع الإيرادات العمومية والتحولات الكبرى التي يشهدها اقتصادنا الوطني وباعتبار أن المحاربة الفعلية للظاهرة لا تكون إلا بحماية الأعوان من المخاطر وإستغاثتهم عن التواطئ و ممارسة آفة الرشوة .

و القاء بالذل التي احرزت تقدما في محاربة الظاهره ، كفرنسا مثلا فان توغير السمات الوظيفية ليس فقط للمسؤلين و انما لكافه الاعوان ، و حمايتهم في مناصب عملهم ، و تحجب ممارسة اي ضغوط عليهم سيزيد بدون شك من حرصهم و ترغيمهم لإنجاز مهامهم بكل روح المسؤوليه ، فقد لا يعقل ان تكون هناك اراده سياسية حقيقية لمكافحة الغش و الاعوان احيانا يرثون في الرتب و يعينون في مناصب المسؤليات بواسطه من كبار المتهربين .

و بالمقابل فان المراقبة الصارمة لاعمال المرقابين و المحققين و تسلط اشد العقوبات على كل من ثبت ضده التواطئ او التورث في قضية الرشوة ، شرط لاغنى عنه لتنمية الجهود المبذولة ما دامت مسألة الضمير المهني نسبية .

البند الثاني: الوسائل المالية: لما كان الغش و التهرب الضريبي مشكلة كل الولايات ، فمحاربته بشكل مستمر و شامل يتوجب منح المصالح الخارجية لوزارة المالية الاعتمادات الكافية لتغطية احتياجاتها الملحة من تجهيزات و معدات و أنواع ، و صيانة للعقارات الخ. فتدهور شروط العمل الى الحد الذي دفع بالهيئات المحلية الى استعارة الالة الحاسبة و الكاتبة او للنواب عليها ان و جدت وزيادة عدد الاعوان عن عدد الكراسي و المكاتب المتوفرة في بعض المصالح و ضيق المقرات الإدارية - بغض النظر عن و ضعيتها السيئة - التي لا تسمح ليس لاستقبال المكلفين و انما للتنظيم الجديد لادارة ما بعد الاصلاحات ، كلها مبررات كافية للمعدلات المتدنية لاجاز الاهداف و تطورها .

لوضع حد لعدم فعالية هذه الهيئات في تسهيل الضريبة و تحسين تحصيلها ، و مساحتها الوعية في التصدي لمختلف المنوارت التسلية MANOEUVRES FRAUDULEUSES و "بناء نزل للمالية على مستوى كل الولايات المنعدم بها و مراكز جبلية تجمع مختلف المصالح على مستوى القليم كل دائرة " ⁽¹⁾ .

و مما يزيد الوضعية تازما افتقار الادارة لوسائل النقل (MOYENS) فتوفير هذه الوسائل او على الاقل " منح سلفات لذرية LOCOMOTION) للاعون المعينين والترخيص لهم باقتاء سيارات مقابل استعمالها في احتياجات المصالح "(1) مما يمكنهم لامحالة من القيام بالتحصيل الازامي و ارساء اسس جزافية دقيقة كما يخرج الادارة من مشكلة التاخر في استلام المطبوعات و الوثائق و بالتالي تجنب خضب و احتجاج المواطنين و يسمح للمحققين بانجاز الاهداف المحددة سواء من حيث عدد العمليات المبرمجة او مبلغ المنتوجات الواجب تحصيلها ، واحترام الاجال المحددة في الاشعار بالتحقيق AVIS DE VERIFICATION ، و مدة التحقيق ذاتها و اعداد و ارسال تقارير التحقيقات في الوقت المناسب ، كما يسهل على الاعون المؤهلين القيام بالاحصاء و التخلص و الدوريات لمعاينة مخالفات التشريع الجبائي ، و التأكيد من مدى انجاز المشاريع الاستثمارية المستفيدة من الامتيازات الجبائية و تخولها الفعل في مرحلة الاستغلال و لا شك أن هذا كله يندرج في اطار التجدد الكامل لمواجهة الظاهرة و انكر هنا بالعبارة الشهيرة لاحد الروس الامريكيين فان السلطة المالية تريد أن " تحدث بصوت مرتفع و تحمل عصا صغيرة "(2).

وقد يجد الباحث نفسه ، احيانا ، محتررا ازاء بعض الظواهر التي قد لا يوجد لها تفسير الا لدى السياسيين ، فكيف يمكن ان نقارن ، ان كان هناك وجه للمقارنة

بين الادارة الجبائية و بعض الادارات و المؤسسات الاخرى كالسونلغاز مثلاً، التي توسع و تجدد و سائل نقلها (١) سنويا تقريبا مع ان دريئتها واضحة و سلوكات متعامليها ظاهرة في حين ان الادارة الجبائية تبحث عن المثيرين في ميادين انشطة مختلفة و عن المادة الضريبية في اقتصاد معظمها خفي، تعاني من توافر الحد الانى من هذه الوسائل؛ فلذا كان اعطاء الهيئة للدولة و الربحية التجارية المحققة تبرر هذه الاختيارات ، فان الهيئة و الربحية الحقيقة لن تكون الا باقتصاد قوي و توزيع عادل للثروات الوطنية بين مختلف افراد المجتمع ، و كيلهما مرتبط بالجبائية كأداة تعديل اقتصادي و اجتماعي .

و في إضمار نفس الانشغال فإن تطوير استعمال الاعلام الالى في مختلف مستويات الادارة الجبائية ، يعتبر أكثر العوامل تعزيزا لعملية الاصلاح و انجذع الوسائل محاربة للظاهرة أمام التطور الذي يعرفه الاقتصاد والارتفاع المحسوس في مفردات المجتمع الجبائي .

لتصدر بالاعلام الالكتروني ذلك النظام الذي يعمل على نقل المعلومات والاحصائيات الى المستخدمين في احسن الاوقات ، ويؤمن للربط والاتصال بين الهياكل المركزية والمحلية وبين هذه الاخيرة ونظيرتها ⁽²⁾ من جهة ، وبينها وبين المكالمين من جهة ثانية و لا ارى في الاجهزة التي استفادت

١. مع الاسف تلك التي لا تتعلق بالاسناف خال المباشر.

2. بين المؤسسات والبيئات.

المدريات تولانية للضرائب مؤخراً سوى أنها احت محل الآلات الكاتبة
أوكونها مجرد أدات لتخزين و حجز المعلومات فقط.

إن الفرصة لضائعة لخزينة الناتجة عن تأخر تدخل الادارة لا يمكن تقديرها إلا
بالنقل السريع و الدقيق للمعلومات ، و تركيز كل المعطيات المتعلقة بالمكلفين ، و
البرمجة العقلانية و العلمية للعمليات المراد التحقيق فيها ، و التحليل العميق
للميزانيات الجبائية فصد استخراج النسب (معدن الهاشم الاجمالي ، معدن القيمة
المضافة ، معدن الهاشم الصافي ، نسبة كثرة الاجور الى رقم الاعمال ، نسبة
المواد واللازم المستهلكة الى رقم الاعمال ... الخ) واكتشاف حالات الغش ، و هذه
كلها اعمال تتطلب توفير اجهزة الاعلام الآلي المائنة و تكوين الاعوان في المجال .

المبحث الثالث

توعية و تكوين المكلفين

إن تجارب كل الدول ، تقريراً، تؤكد على أن تنمية الوطنية الجبائية
 لدى المكلفين و ازدياد وعيهم بواجباتهم الضريبية من شأنه التخفيف من حدة
الظاهرة ووضع حد للكراهية و التوتر القائم بين الجبائيين و المكلفين .

لكن الثابت ميدانيا، أن سعي المكلفين و مبادرتهم لتسوية التزاماتهم الجبائية بشكل طوعي ، وجعل مراكthem ، في الوقت نفسه أكثر ايجابية من جانب النظام الجبائي و أكثر سلبية من الغش الضريبي كما ساند لدى الشعوب الانجلو ساكسونيا لا يتحقق الا باطمئنانهم من ان نقودهم تصرف في مجالات يقتضون بضرورية ترقيتها و من ان الضريبة المفروضة عليهم هي ضريبة عادلة ، سلوك تضمنه تصريح القاضي الامريكي " هولمز " ذات يوم قائلا : " أحب ان ادفع ضرائبي ذلك انها ثمن الحياة المتحضرة " (1).

فمن باب أولى إذن ، يبداء هذا التكوين و التوعية من مصالحنا المالية المكافحة بصياغة و تنفيذ لاحكام التشريع والتنظيم الجبائي و لفائدة الاعوان المسؤولين عن اعداد الميزانية و تنفيذها و مراقبة النفقات ، و لا شك انه آن الاوان لاعتماد الابوات والتقنيات العلمية المنظورة (تقنية تحليل كلفة - منافع ، تحليل كلفة - فعالية ... الخ) .

في تحليل و تقويم النفقات قصد ترشيد و عقلنة اختيارات الميزانية ووضع حد لتزيير الاموال العمومية لكونها من بين اهم الاسباب المباشرة المؤدية الى تجريد المواطن الجزائري من وطنيته الجبائية كما ان التحدى امام الادارة الجبائية المعاصرة يمكن في تشجيع الاداء التطوعي لأن المناخ الخصامي قد يكون مكلفا للطرفين و على سبيل المثال تبين النظرية " ان لدى الفرد حافزا على اتفاق 0,99 من الدولار ليوفر دفع دولار كضريبة في حين يتبعي الا تكون الحكومة مستعدة لأن تنفق سوى

1. ACTE DU SEMAINAIRE ORGANISE PAR LA D G I EN
COLLABORATION AVEC LE F M I - FISCALITE DIRECTE -
IMPRIMERIE A N E P ROUBA ALGERIE , 1993 P. 141 .

جزء يسبيـر من هذا المبلغ لتجـبيـ نـولـارا من الموارـد. و السـبـبـ هوـ انـ عـلـىـ الحـكـوـمـةـ

انـ تـقـدرـ الدـوـلـارـ الـمـاخـوذـ منـ الفـرـدـ باـعـتـبارـهـ خـسـارـةـ لـلـمـجـتمـعـ تـبـلغـ دـوـلـارـاـ . وـ مـنـ ثـمـ فـانـ

صـافـيـ المـكـسـبـ الـاجـتـمـاعـيـ -اـذـاـ كـانـتـ الـقـيـمةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ لـلـاتـفـاقـ هيـ 1,20ـ دـوـلـارـ مـثـلاـ

-لـاـيـزـيدـ عـنـ 0,20ـ دـوـلـارـ . وـ بـالـتـالـيـ فـانـ عـلـىـ الحـكـوـمـةـ الـاتـفـاقـ أـكـثـرـ مـنـ 0,20ـ مـنـ

الـدوـلـارـ لـجـبـائـيـ دـوـلـارـ⁽¹⁾ ، وـ هـكـذاـ فـانـهـ فـيـ ظـلـ هـذـهـ الـظـرـوفـ لـنـ الـادـاءـ الـتـطـوعـيـ

الـذـيـ يـقـلـ كـلـاـ مـنـ الـجـهـدـ الـمـبـذـولـ لـمـواـجـهـةـ التـهـربـ وـلـجـبـائـيـ سـيـكـونـ مـفـيدـاـ لـلـمـجـتمـعـ

فـيـ مـجـمـوعـهـ .

وبـاـكـ منـ الـضـرـوريـ اـفـادـةـ الـمـكـلـفـينـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـوـاقـيـةـ عـنـ مـحـالـاتـ اـنـفـاقـ

الـاـقـطـاعـاتـ لـيـسـ مـنـ خـلـالـ وـ ثـانـيـ وـ مـنـشـورـاتـ تـسـجـيبـ لـاـحـتـيجـاتـ فـيـةـ مـحـدـودـةـ مـنـ

الـاـخـتـصـاصـيـنـ وـ اـنـمـاـ اـحـدـ صـيـغـ وـ كـتـبـيـاتـ مـوجـزـةـ بـالـلـغـةـ الـوـطـنـيـةـ حـتـىـ تـكـونـ فـيـ

مـتـاـوـلـ الـمـكـلـفـينـ الـمـتوـسـطـيـنـ .

نـ لـوـطـنـيـةـ الـجـبـائـيـ كـادـاـ وـقـانـيـةـ فـاعـلـةـ تـتـعـلـقـ بـدـرـجـةـ اـفـتـاحـ الـمـكـلـفـينـ بـالـطـابـعـ

الـخـاصـمـيـنـ لـلـضـرـبـيـةـ وـدـوـرـهـاـ فـيـ تـحـقـيقـ الـتـدـمـيـرـةـ الـاـقـصـادـيـةـ وـ الـاجـتـمـاعـيـةـ لـلـبـلـادـ

وـبـادـراـكـهمـ جـيـداـ مـنـ أـنـ كـلـ ماـيـتـهـرـيـونـ بـهـ مـنـ ضـرـائبـ سـوـفـ يـشـكـلـ عـبـءـ ضـرـبـيـ

اـضـافـيـ يـقـلـ بـهـ غـيرـهـمـ ، فـالـمـسـأـلةـ تـقـضـيـ تـظـافـرـ جـهـودـ كـلـ مـنـ لـهـ دـورـ فـيـ

الـتـوـعـيـةـ وـ التـكـرـيـنـ مـنـ اـدـارـةـ وـوـسـائـلـ اـعـلـامـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ اـنـوـاعـهـاـ ، وـ مـدـارـسـ

وـجـامـعـاتـ لـتـحـسيـسـ الـاجـيـالـ الصـاعـدـةـ بـالـمـزـايـاـ الـكـبـرـيـ تـلـمـيـذـةـ الـعـوـمـيـةـ وـدـوـهاـ

الـمـحـورـيـ فـيـ تـنظـيمـ وـ تـوجـيهـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـعاـصـرـةـ .

1. بـيـترـمـشـيلـاـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 39ـ .

ففي الدول التي يتميز مواطنوها الآن بوطنية جبائية عالية كفرنسا مثلاً قامت
منذ 1977 بدخول مادة الجبائية في برامج العلوم الإنسانية ابتداء من الطور الأول
من التعليم الثانوي مما سمح لها بارسأء أسس ثقافة جبائية مواتية في
المجتمع وترقية الوطنية الجبائية في نفوس التلاميذ (المكلفين
المستقبلين) و"التفكير حول العلاقات بين المجتمع ونظامه الجبائي و حول
المشاكل الاقتصادية الاجتماعية، السياسية، والانسانية... الخ ، و تطوير
حسهم النقدي" (1) فعلى المدى الطويل بدون شك "ترسخ لدى المكلفين المستقبلين
هذه المفاهيم الأساسية المتعلقة بدور الدولة وبوظيفة الضريبة" (2)
غير ان خطورة الوضعية الحالية تستوجب على الجزائر اتخاذ اجراءات
عاجلة تكون نتائجها على المدىين القريب و المتوسط بيدغ تحسين العلاقات ادارية
- مواطنين - (LES RELATIONS ADMINISTRATION - CITOYNS) و تهدئة الاجواء

. بينما

-
1. BROCHURE " IMPOTS ET SOCIETE " , PARIS 1981 P.
 2. LUCIEN MEHL - SCIENCES ET TECHNIQUE S FISCALE - ED PUF 1973 ; P 341

المبحث الرابع

تحسين العلاقات ادارة - مكلف

في الواقع ان عدم اعلام المكلف الجزائري في الميدان الجبائي ، نتيجة غياب البياكل المختصة التي يحب على الادارة وضعها في متناوله ، سينتيد من احتمال عدم مراعاته لواجباته الجبائية ، و بالتالي فان العلاقات بين الادارة الجبائية و المكلفين يشوبها التوتر المتبدل هذا ما تفسره "أهمية الخلافات الموجودة بين المكلف و الجبائي" ⁽¹⁾ ، فكراهية الضريبة تبدو احيانا و كأنها جزء من التكفين الوراثي البشري ، و من المحتمل تماما انه حتى أكثر الأفراد أمانة لن يتذمروا عموما بدفع القيمة الكاملة لضرائبهم لأنهم يشعرون بأنهم لا يحصلون الا على جزء يسير من فوائد سهامهم في توميل النفقات الاجتماعية .

ان التدهور قشيد للعلاقات التي تربطهما يبررها موقف كل طرف من الآخر فالمكلف يرى في الضريبة كونها تضحيه يتحملها على حساب تمتنه في التصرف بجزء من الدخل الذي حققه وفي نظره ان رجل الجبائية يمثل خصميه و بالآخر عنده ، ذلك ان ارقام الاعمال و الارباح التي يدللي بها في تصريحاته المودعة لم تؤخذ بعين الاعتبار دائما، من طرف الادارة ، و انما غالبا ما تقوم هذه

الأخيرة باعتماد وعاء ضريبي غير مؤسس⁽¹⁾ مما يجعله يشعر بسوء المعاملة من طرف إدارة مشكاكه ، ويولد لديه الاحساس بعدم الثقة تجاهها وقد دفعت هذه السلوكيات بالملكون إلى "نفوره من الذهاب إلى الادارة الجبائية و تشبيه الذهاب إلى الدرك "⁽²⁾ وفي نفس السياق يرى بن "الذهب الى مركز الضرائب ليس كالذهب الى البريد أو الضمان الاجتماعي "⁽³⁾

أما الجبائي أمام إدراك المكلفين بعدم قدرته على كشف المتهربين من جهة والتفاوت الواضح بين تصريحات المكلفين وثرواتهم المتزايدة ، والتطور المنmosس الذي تسجله المردودية المتوسطة سنويا عن المراقبة وعمليات التحقيق من جهة ثانية فإنه يشك في الجميع وفي نظره ان كل مكلف خائن ولا يوجد أي فرد يتطلع بدفع القيمة الكاملة للضرائب المستحقة عليه متى سمحت وضعيته الجبائية بفعل ذلك " بهذه النظرة تكون سبب جل التوترات القائمة بين المكلفين والإدارة "⁽⁴⁾

إن تعديل هذه المواقف المشحونة، بقصد تلطيف الأوضاع وتهذيبها بين الطرفين مهمة تقع على الإدارة الجبائية بالدرجة الأولى بل تشكل أولوية الأولويات بالنسبة لها ، باعتبارها الوسيلة الوقائية الوحيدة التي بدونها لن تضمن مساعدة المكلفين الشرفاء في التخفيف من حدة الظاهرة وذلك بتقديم مساعدتهم للإدارة في كشف

1. لا سيما فيما يتعلق بالنظام الجزائري.

2et3 J.DUBERGE - PLAIDOYER EN FAVEUR D'UNE PSEYCHOLOGIE SOCIALE DE L'IMPOT - REVUE FRANCAISE DES FINANCES PUBLIC N° 93 P : 131

4 L.MEHL , OP , CIT P 336

المتهربين نتيجة سخطهم عليهم وكرهم للغش كظاهرة اقتصادية- إجتماعية خطيرة .
في الواقع أن هذا الجانب أهمل تماما في الإدارة الجبائية الجزائرية وأن أول
محاولة في سبيل تحقيق هذا المسعى كانت بالأمس القريب فقط ، بصدور المذكورة
رقم: 144/م.ع.ض/المؤرخة في 13 ماي 1996 في إتجاه المصالح المركزية والجهوية
والمحلية للإدارة الجبائية المتعلقة بتطبيق جملة من التدابير والقواعد الإجرائية الجديدة
لتتنظيم استقبال المكلفين وإعلامهم ، على المستويين الجهوي والمحلي بهدف خلق تقاليد
جديدة وشروط ملائمة للتحسين المستمر للعلاقات بين الإدارة والمواطنين أو جزءها
فيما يلي :-

البند الأول: الاستقبال الهاتفي (ACCUEIL TELEPHONIQUE) : تولي

الإدارة الجبائية حاليا الاستقبال الهاتفي أهمية بالغة في تطبيعا علاقتها مع المكلفين

لإتصافه بجملة من الامتيازات منها :-

سهولة الاستعمال ، فالمكلف يمكنه أن يهتف للإدارة في أي وقت يشاء وفي كل مرة

يرغب في ذلك ؟

- يجب المكافأة التقليلية التي قد تكون أحيانا طويلة وغير مفيدة ؛

- عكس الطلبات المكتوبة فهو يسمح بالتبادل السريع للمعلومات ؛

- يجب ظاهرة الإكتظاظ في المكاتب .

إن نظام الاتصال هذا يكمن في إشاء مداومة هاتافية على مستوى مكاتب
التشييف والعلاقات العمومية ، حسب الحال ، التابعة للمديريات الجهوية والولائية وذلك

من خلال :-

أولاً: تحصيص خط هاتفي لاستقبال المكالمات الواردة عن المكلفين على مستوى كل المديريات للولائية للضرائب بحيث يتولى المدراء الجهازيين كل ثلاثة أشهر التذكير بارقام الخطوط المخصصة للولايات التابعة له من خلال الصحف والجرائد.

ثانياً: تعيين عن مداومة و اخراج احتياطي يكلف باستقبال المكالمات ، برتبة مراقب على الأقل ، و يمتلك القدرات التالية التي تسمح له بالاجابة على الاستئلة و الاستفسارات المطروحة أو على الأقل فهمها لجمع عناصر الاجابة من رفاته او المسؤولين المعندين ، وذلك بوضع معالم مستوفات COORDONNEES MIS A JOUR للشبكة الهاتفية الداخلية في متناوله مما يمكنه من الحصول على الاجوبة الصحيحة من الموظفين أصحاب الاختصاص .

ثالثاً: متابعة النشاط من خلال سجل خاص يقيّد فيه تاريخ و ساعة المكالمة ، باسم المكلف و نشاطه ، طبيعة الأسئلة و المعلومات المطلوبة . على ان تقدم الحصيلة في نهاية كل شهر ضمن النموذج الخاص الموالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

استقبال و إعلام الجمهور

الاستقبال الافتراضي:

لشیون

المديرية الجهوية للضرائب بـ:

المديرية الولاية للضرائب بـ:

اسم العون المكلف بالاستقبال الهايفي:

الرئـبـة و الوظـفـة :

سلسلات / اقتراحات

البند الثاني : إستقبال المكلفين داخل المصالح الجبائية :

المكلف الجزائري أكثر ميلاً لهذه الطريقة الإعلامية باعتبار المقابلة المباشرة بالنسبة له أجمع وسائل الاتصال لتحقيق أهدافه ، وينطلاقاً من هذه القناعة عملت الإدارة الجبائية على وضع هيكل خاص بالإستقبال على مستوى المصالح المحلية والهيئات القاعدية المعروفة بالتردد الكبير للمكلفين عليها ، تتكلف بإعلام الجمهور والإستجابة لانشغالاته .

لقد تأكّد بالتجربة بأنّ أفضل أسلوب لتنظيم هذا الإستقبال يكون بإنشاء مصالحة خاصة على مستوى المديريات الولاية للضرائب والمفتشيات والقباضات التابعة لها ، يشرف عليها عون برتبة مراقب على الأقل يتولى إستقبال المكلفين والإستماع إليهم وتلبيتهم مطالبهم أو توجيههم إذا أقضى الحال إلى مستوى أعلى للإستقبال ، وزيادة على ذلك يقوم بمسك سجل خاص يدون فيه وفق رقماً تسلسلي باسم المكلف ونشاطه وطبيعة المعلومات التي يطلبها .

وإلى جانب سجل الإستقبال يفتح سجل للاقتراحات واللاحظات التي يدونها المكلفين عن سير عمل الإدارة ومعاملة أعونها ، يمكن المسؤولين بعد الإطلاع عليها من إتخاذ القرارات الضرورية لتجنب النقصان المسجلة والسلوكيات الغير مسؤولة التي قد تصدر عن بعض أعون الإدارة وبالتالي كسب الثقة وإزالة التوترات . وتقدم حصيلة المقابلة البالغة بنفس الكيفية التي تقدم بها حصيلة الإستقبال البالغة .

البند الثالث : تنظيم لقاءات مع المنظمات والاتحادات المهنية :

تنظيم وتنشيط هذه اللقاءات إلى المديريات الجبوية للضرائب ، وذلك ببرمجتها حرص

عمل مع الهيئات والاتحادات المهنية الأكثر أهمية من الناحية الجبائية كمرحلة أولى

يتم على إثرها :-

- تجميع الإشغالات ذات الطابع الجبائي المطروحة من قبل المكلفين في إطار ممارسة

نشاطهم ؟

- وضع وتحديد مخططات أعمال مشتركة قصد التحسين الإعلامي للمكلفين .

يتولى المدير الجهوي برمجة لقاء خلال كل ثلاثة بمعتلي منظمة مهنية ، مع

تحديد الأهداف بصورة دقيقة وإعداد تقرير عن كل حصة عمل يتضمن بوضوح

المسائل المطروحة والإقتراحات المقدمة لطها ووضع رزنة لتكلف بها .

البند الرابع : المراسلة الكتابية : بخلاف المنازحات فإن هذه الطريقة

الإعلامية يلجأ لها المكلف إلا في الحالات التي لا يقتضي فيها بالأجرية الشفوية المقدمة

من المفتش التابع له إقليميا ، حيث يتوجه بطلبات مكتوبة إلى المدير الوالي للضرائب

وأحيانا إلى المديريات المركزية (مديرية التشريع الجبائي، مديرية العمليات الجبائية ،

مديرية المنازعات) ياتس فيها الحصول على استفسارات وتوضيحات حول نقاط

ومسائل لم يجد لها جوبا لدى المفتش أو لم يتفق معه فيها .

إن إهتمام الإدارة بتحسين علاقاتها مع المكلفين وإعلامهم بالشكل المطلوب

جعلها شديدة للحرص على الرد على طلبات المعلومات في أحسن الأجال ، وقد اتخذت

جميع الاحتياض ليكون ذلك :-

- خلال أسبوع بالنسبة للقضايا البسيطة ؛

- في حدود خمسة عشر يوما بالنسبة للمسائل التي تتطلب دراسة ومعالجة معمقة .

غير أن تقارير الحصيلة (RAPPORTS - BILANS) حول تحسين العلاقات
إدارة - مواطنين من خلال مختلف لشكال الاستقبال السالف الذكر المعدة من طرف
المصالح المركزية ومحققي المفتشية العامة للمصالح الجبائية بمناسبة قيامهم بمهام
المراقبة والتقويم كشفت عن أن النتائج المحققة كانت دون المستوى المتوقع وذلك لجملة
من النقصان :-

- عدم تزويد بعض المديريات الولاية للضرائب بالخط الهاتفي الخاص بالإستقبال رغم
العديد من الطلبات المقدمة لإدارة البريد والمواصلات ;

- نقص المقرات اللائقة بالإستقبال بل إنعدامها أحياناً ;

- عدم تكوين أئوان الإستقبال وضعف مهاراتهم التقنية وأن أحسن العناصر موجهة
لتبسيير الملفات الجبائية .

بناء على ذلك ، أرى أن أفضل أسلوب لإعلام المكلف الجزائري وتحسين علاقته
بالإدارة يكمن في إنشاء مراكز إعلامية (CENTRES DES RENSEIGNEMENTS) تتوفّر
على أئوان إستقبال على درجة عالية من التكوين ليس فقط في الميدان الجبائي وإنما
أيضا في ميادين أخرى أكثر أهمية في تحسين الإستقبال كعلم النفس الاجتماعي
للضريبة (PSYCHOLOGIE SOCIALE DE L'IMPOT) والعلاقات الإنسانية ، تختص في
إستقبال المكلفين وتوزيع كشوف ودلائل المعلومات ونماذج التصريحات وكل الوثائق
التي تهمهم خصوصا وأن المقابلة المباشرة تسمح بالحصول على معلومات كثيرة
ومفيدة ، في حين أن الإدارة تتفرّغ ل القيام بمهامها الرئيسية على أحسن وجه ، من
تحضير للنصوص التشريعية والتنظيمية ، إعداد وتوزيع المنشير والمذكرات ، دراسة

ومعالجة المنازعات ، تجميع وتحليل الإحصائيات وبصفة عامة كل ما يتعلق بتسهيل الضريبة .

في الحقيقة أن هذه الطريقة البيداغوجية لعلام المكلفين ليست بالحديثة فقد اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ أكثر من ثلاثة عشر سنتاً ، بإدخالها مواد العلاقات الإنسانية وعلم النفس الاجتماعي للضريبة في برامج تكوين الأعوان المستقبليين بالمدارس المختصة ، سمح لها ذلك بدراسة وتحليل سلوكات وموافق المكلفين اتجاه الضريبة وذلك في صورة سلسلة من لعب الأدوار المواقعة للوضعيات الرئيسية التي يمكن أن يوجد فيها المكلف أمام الجنائي ، أو المفتش أمام المكلف ⁽¹⁾ مما جعل العلاقات بدارة - مواطنين ولوعي الضريبي يصل إلى مستوى أرقى من مستويات الشعوب الأخرى .

وأخلص في النهاية إلى أنه ليس بإمكان الدولة الحد من الغش الضريبي بالوسائل الوقائية ، والموازن الأخلاقية ، والبحث على التمسك بالواجبات المدنية لأن الإنكار على ذلك فقط يعطي مجالاً كافياً للمتهربين كي يكونوا في مأمن من كل عقاب ويجعلهم يتمادون في وسائل الغش بل لا بد ، أيضاً من وسائل جزئية رادعة لمحاربة الظاهرة .

الفصل الثاني

الوسائل الظرفية

مدخل :

تعتبر الوسائل الترجيرية (MOYENS REPRESSIVES) بمثابة الحصن المنيع

للمادة الضريبية وال حاجز المعيق لاستراتيجيات و مخططات مهندسي العمليات التلبيبية

كما تشكل الأداة المناسبة لزرع الخشبة في نفوس المكلفين ومن ثم إجحاجهم عن

المخاطرة في اقتراف الغش لاسيما إذا كانت الخسائر التي يتحملونها في حالة انضاج

أمرهم تتجاوز بكثير الأرباح التي يجنونها عن عمليات الغش ، ويرتبط هذا إلى حد

كبير بدرجة احتمال إكشافهم من جهة ، ومعدل الغرامات المطبقة من جهة أخرى .

فأقامت الحكومات عامة والسلطات المالية خاصة - لمواجهة الغش - اليات مراجعة

وعقوبة غير أنه من الام أن تدرك أن الغرض من المراجعة والعقوبة ليس فحسب

معاقبة المتهربين من الضريبة بل أنهما يشكلان جزء من إستراتيجية تشجيع الأداء

التطوعي . والعقوبات ضرورية لأنه أن لم تكن هناك عقوبة فإن أحدا لن يهتم بما إذا

كان سيفضي أو لا . وبالمثل فإن المراجعة مهمة لأن الناس لن يبالوا بالعقوبة إذا

هم عرفوا أن غشهم لن يكشف أبدا . وهذا بالطبع لابد للمرء أن ينظر إلى العقوبات

الفعالية لـ العقوبات المنصوص عليها ، فرغم أن العقوبات قد تكون واردة في

القوانين الضريبية فإنها لن تكون رادعة ما لم يكون النظام القانوني يعمل بكفاءة لتنفيذ

القانون . ويمكن للمرء أن يتصور " النظام كمجموعة من ثلاثة حالة متشابكة تشكل

سلسلة ، ولو تحطم أي من الحالات - المراجعة والملاحقة والمعاقبة - فإن الحالتين

• الآخرين -رأيا كانت قوة كل منها على حد-لن تكون سديدة الفعلية" (١) .

فعلى ضوء هذه المعطيات (المراجعة والعقوبة) يتخذ المكلفين قراراً لهم
فالمعدلات الضريبية المرتفعة ، والعدد القليل للمراقبين ، وضعف الغرامات الجبائية
وتطبيقاتها النسبية ، كلها عوامل شجع ولازالت تشجع على الغش وتريد بطبيعة الحال
من إحتمال عدم كشف المتهربين وطمأنتهم .

هذه الوضعية كانت موضوع دراسة وتحليل من قبل الباحثين

"SANDMO" و "ALLINGHAM" حيث يرى بأن مشكلة المكلف تتمثل في تعظيم

المتحدة (MAXIMISER L UTILITE) التي يجنيها من الدخل المحصل عليه إذا ما

طور إستراتيجيته في الغش الضريبي . فليكن :

W : الدخل المحصل عليه فعلاً (يعرفه المكلف ولكن لا يعرفه الجبائي) ;

θ : المعدل الضريبي ، $\theta < 0$;

X : الدخل المصرح به (متغير القرار للمكلف) ;

P : إحتمال إكتشاف الدخل الحقيقي للمكلف من قبل الجبائي ;

λ : معدل الغرامة المطبق على التخول المهرية ($\lambda > 0$) .

في حالة عدم إكتشاف الغش من طرف المصالح الجبائية فإن الدخل المتاح

للمتهرب يكون :

$$Y = W - \theta X , \quad (Y \text{ يمثل الدخل المتاح})$$

١- بيتر سيلا ، مرجع سابق ، ص 39.

أما في الحالة التي يكتشف فيها الغش فإن الدخل المتاح للمتهرب

$$Z = W \cdot \phi X - \chi(W-X) \quad \text{يصبح من الشكل :}$$

فمشكلة المكلف تتمثل إذن ، في تعظيم الدالة التالية :

$$\boxed{\text{MAX } E(U) = (1-P) U(Y) + P U(Z)}$$

وقد خلصنا في النهاية إلى استنتاج مفاده أن الدخل المصرح به يرتفع عندما

χ و P ترتفع ، وبالعكس أن ارتفاع ϕ يمكن أن يؤدي إلى زيادة أو استقرار أو تخفيف في الغش الجبائي .

ويمكّنني أن أُبدي ملاحظتين حول هذا التحليل :

- أن الدخل المصرح به (X) يجب أن يكون أكبر من الحد الأدنى الخاضع وليس

أكبر من الصفر ($X_0 < X$) ، حيث X_0 الحد الأدنى الخاضع ؛

وفي الحالة التي يكتشف فيها الغش يصبح الدخل المتاح :

$$Z = W \cdot \phi X - \chi(W-X) \quad Z = W \cdot \phi [X + (W-X)] + \chi(W-X)$$

وهذا يعني أن المتهرب عند إكتشافه يسد الحقائق الرئيسية

(DROITS PRINCIPAUX) على جزء الدخل المتهرب ($\phi(W-X)$)

بالإضافة إلى الغرامات المستحقة على الحقوق المتهربة ($\chi(W-X)$) .

استنادا إلى نتائج التحليل السابق فإن الوسائل الردعية الفاعلة لمحاربة الظاهرة

تكمّن في جدية العقوبات (مبحث أول) ، ولكن الأهم من فرض العقوبات هو إكتشاف

التهرب نفسه أو المحاولات التي يقوم بها المكلفون للخش في الضريبة ، ولاشك أن ذلك يعود قبل كل شيء لكتيبة جهاز الرقابة والتحقيق (مبحث ثانٍ) .

المبحث الأول

العقوبات (LES SANCTIONS)

تشكل العقوبات جوهر النظام الردعى لمكافحة الظاهرة ولا يمكن تصور أية ضريبة دون إقرار عقوبات قاسية تجبر الأفراد على احترام القوانين الجنائية والإقلاع عن مخالفتها .

فلما كان الخش والتهرب الضريبي يتخذ صورا وأشكالا تختلف درجة خطورتها تبعا لطبيعة المخالفات المرتكبة وأهمية الحقوق المهدمة ، فإن المشرع الجزائري أحسن المخالفات البسيطة بعقوبات جنائية (بند أول) فقط ، في حين أنه أقر إلى جانب العقوبات الجنائية عقوبات جزائية (بند ثانٍ) تصل إلى حد السجن على المخالفات المعقّدة والخطيرة .

البند الأول : تعقوبات الجنائية (SANCTIONS FISCALES)

العقوبات الجنائية الغاية التي أقرت من أجلها يجب أن تسلط غرامات جنائية مرتفعة على مرتكبي الخش الضريبي ليس بهدف الإقصاص منهم وإنما لإعطاء العمثل للأخرين

وقد لا أتفق مع الرأي القائل بان الغاية منها ومن رفع معدالتها تحقيق موارد إضافية للخزينة بعد إن بلغت المعدلات الضريبية حد لا يقبل الإرتقى ، وحيثي في ذلك هو أنه لا يعقل أن تعول الإدارة الجبائية في تحقيق أهدافها على المنتوجات الناتجة عن الغرامات الجبائية وهي تجهل تماما حجم وأهمية المخالفات التي ستتبثها حتى وإن كانت متأكدة من وجودها ، كما انه إذا كانت الغاية منها مالية وليس وسيلة ردعية لمحاربة الظاهره لما نفنه الطعن الرقبي (REOURS GRASIEUX) لفائدة المكلفين

الشرفاء الذين ثبتت ضدهم مخالفات عن حسن نية .

لقد اختلف الرأي في تحديد طبيعة الغرامات الجبائية فيما إذا كانت "تعتبر تعويضا للخزينة بما حل بها من خسارة بسبب التهرب أم أنها غرامات جنائية أم أنها صفة مختلطة من الغرامة والتعويض " ⁽¹⁾ ، وبطبيعة الحال فإن الحل هنا يختلف باختلاف التشريعات المالية .

بالنسبة للتشريع الجزائري إن طبيعة المخالفات والسلوكيات الصادرة عن المكلفين هي التي يتحدد بموجبها تطبيق غرامة جنائية ذات طابع تعويضي أم غرامة مختلطة .

في الحالة التي يرتكب فيها المكلف مخالفات بسيطة وعن حسن نية فإنه لا محل للحديث عن الغرامات الجنائية ويكتفى تطبيق غرامة تأخير (PENALITE DE RETARD) ذات طابع تعويضي بهدف تغطية الخسارة التي لحقت بالخزينة ، و غالبا ما يكون معدل هذا النوع من الغرامات متواضع نسبيا والمفهوم التعويضي للغرامة

- د. عبد المنعم فوزي ، مرجع سابق ، ص 227

hell logo

يقضي بضرورة تساوي القيمة النهائية المحصل عليها من رسملة الحقوق

المهرية مع مجموع التقويمات بما فيها العقوبات ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً

كما يلي:

فليكن λ : معدل الغرامات الجنائية :

λ : مبلغ الحقوق المهرية التي تم اكتشافها :

i : معدل الفائدة :

n : عدد السنوات التي ظلت خلالها الحقوق مهرية ، $n > 4$

ومن ثم فإن القيمة $\lambda(1+i)^n$ ، تمثل مبلغ التقويمات و الغرامات و تمثل

$\lambda(1+i)^n$ ، القيمة النهائية لرسملة الحقوق المهرية .

فحتى تكون الغرامات مجرد تعويض يجب تحقيق المعادلة التالية :

$$1 = \lambda(1+i)^n$$

أما في الحالة التي يقوم فيها المكلف بمخالفات خطيرة و عن سوء

نية فإنه لابد من تسليط عليه غرامات جنائية حادة ذات طابع مختلط تكفل الحد

من سلوكياته الإحتيالية ، و ينصح عادة بأن يكون معدتها أكبر من معدل الفائدة

المطبق في السوق النقدي لأن بهذه الكيفية سيسحب من غير مصلحته ثيرب

أو إخفاء جزء من دخله ، خصوصاً في الظروف التي تشتّت فيها عمليات

المراقبة ويزداد فيها احتمال إكتشافه ، حيث تكون في هذه الحالة مجموع مبالغ

العقوبات مع الغرامة المطبقة أكبر من القيمة النهائية المحصل عليها من رسملة

المداخيل الضريبية فتصبح المعادلة (1) من الشكل التالي :

2

$$X(1+i)^n < X(1 + x)$$

إن تعدد الإلتزامات الجبائية وتنوعها ليس من حيث عدد القوانين المكونة

لمنظومة الضريبة (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قانون الرسوم

على رقم الاعمال ، قانون التسجيل ، قانون الطابع ، و قانون الضرائب غير

المباشرة) و إنما على مستوى القانون الواحد من جهة يحرص الشرع الجبائي على

احترامها من جهة أخرى جعل الغرامات الجبائية جد متشعبة لايتسع المجال للتطرق

إليها بالتفصيل ، و سأكتفي بعرض أهمها .

أولاً: حالة عدم التصرير أو التأخير في تقديمها: ذكر في هذا الخصوص الغرامات

الجبائية التالية :-

-تفرض الضريبة تقائيا ، و تطبق غرامة جبائية بنسبة 25٪ على كل مكلف لم

يصرح أو تأخر بالتصريح بدخله السنوي حسب الحالة إما بصدق الضريبة على الدخل

الاجمالي وإما بصدق الضريبة على أرباح الشركات ، إذا لم يصل التصرير إلى الإداره

ضمن أجل ثلاثون (30) يوماً إبتداء من تاريخ استلام الإذار بوجوب تقديمها.

غير أن نسبة الغرامة هذه تخفض إلى 10٪ و 20٪ إذا قدم التصرير بعد

شهر أو شهرين على التوالي من أجل الإيداع (المادة: 192-1 من ق.ض.م).

- تطبق غرامة جبائية بنسبة 25 % أيضا عن الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال بعد قيام الإدارة الجبائية بإصدار الخاضع للرسم عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإسلام ، بضرورة تسوية وضعيته في أجل شهر واحد غير أن نسبة العقوبة تخفض إلى 15 % إذا تم إيداع بيان رقم الأعمال بين اليوم العشرين من شهر الاستحقاق وأخر يوم منه .

- تطبق على الموثيقين والمحضررين الذين لم يحترموا آجال تسجيل عقودهم دفع غرامة

جبائية شخصيا :-

- بنسبة 10 % عن كل مخالفة إذا كان التأخير يتراوح بين يوم واحد (01) وثلاثون (30) يوما ؛

- تزيد على هذه النسبة نسبة إضافية بـ 03 % عن كل شهر أو جزء من الشهر إذا كان الإيداع بعد اليوم الأخير من شهر التأخير ، دون أن يتعدى المجموع مستوى 25 % (المادة : 93 من ق.ر.أ) .

ثانيا: حالة النقص في التصريح : في هذه الحالة تحدد نسبة الغرامة الجبائية

تبعا لأهمية الحقائق المهرية كما يلي :-

- 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتعلق منها أقل أو يساوي 50.000 (دج) ؛
- 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتعلق منها يفوق مبلغ 50.000 (دج) ويقل عن أو يساوي 2.00.000 (دج) ؛
- 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتعلق منها يفوق مبلغ 2.00.000 (دج) .

لكن عند القيام بأعمال الغش التي تجعل مبلغ الحقوق المهرية يصل
ـ (د) تطبق غرامة بنسبة 100 % وترفع هذه الأخيرة حتى 200 % في
ـ حالة تجاوز مبلغ الحقوق المهرية 5.000.000 (د) (المواضيع: 193-1 من ق.ض.م
ـ 116، 1 من ق.بر.أ ، 107 من ق.ت) .

إن الصابع المالي للعقوبات الجنائية بسيطة كانت أم قاسية يسمح للإدارة
ـ بقرارها وتنفيذها بصفة مباشرة دون اللجوء إلى القضاء "فببدو إذن كاظهار مباشر
ـ للسلطة الجنائية " ⁽¹⁾ ، مما يجعل هذا النوع من العقوبات يتميز بالسرعة والسهولة في
ـ التطبيق بخلاف العقوبات الجزائية المشوبة بطول الإجراءات .

البند الثاني: العقوبات الجنحية (LES PEINES CORRECTIONNELLES)

ـ قد تصبح العقوبات الجنائية عديمة الفعالية عند بلوغ المخالفات وأساليب الغش درجة
ـ عالية من الخطورة ليس فقط بالنسبة لخزينة وإنما لل الاقتصاد الوطني في مجموعه ، مما

ـ يدفع الإداره إلى متابعة مرتكبيها قضائيا ، ومن قبيل هذه الأساليب أنكر :-

ـ التملص أو مجرد محاولة التملص بصفة كلية أو جزئية ، بإستعمال طرق تدليسية من

ـ أساس الضرائب أو الرسوم أو تصفيفها أو دفعها ؛

ـ مسٹ محاسبة مزدوجة ووثائق خاطئة ؛

ـ الإخفاء أو محاولة الإخفاء لمبالغ أو منتجات خاضعة للضرائب أو الرسوم ؛

- تقديم الأوراق المزورة أو غير الصحيحة كدعم للطلبات التي ترمي إلى الحصول إما على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو إرجاعها وإما على الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين ؛
- الإغفال عن قصد لنقل أو للعمل على نقل القيد غير الصحيحة أو الصورية في نشر اليومية أو في دفتر الجرد ؛
- السعي إلى تنظيم العجز عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أية ضريبة أو رسم ؛
- البيع بدون فاتورة بصورة متكررة قصد إخفاء المشتريات والبيوع ؛
- الاعتراض عن ممارسة المراقبة الجبائية ؛
- تنظيم الرفض الجماعي للضريبة ؛
- التحرير من عدم دفع الضريبة ؛
- رفض تقديم الوثائق والمعلومات ذات الطابع الجبائي .

إن ثبات المخالفات ومعاينتها من طرف أعون الإدارة وتأكيدها بحكم قضائي لإضفاء الصبغة الجزائية عليها سيعرض المتهم إلى عقوبات جنحية في شكل غرامة مالية وإلى الحبس من سنة إلى خمسة سنوات أو بإحداهما فقط . ومن هذه العقوبات أنكر على الخصوص :-

- يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 20.000 (دج) ، وبحبس من سنة إلى خمسة سنوات كل من تملص أو حاول التملص بإستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها ، أو تصفيفها سواء كلياً أو جزئياً

(المواد: 1-303 من ق.ض.م ، 117 من ق.ر.ر.أ ، 532 من ق.ض.غ.م ، 1-119

من ق.ت ، و 1-34 من ق.ط) ؛

- يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1.000 و 10.000 (دج) كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتذرع على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات القيام بمهامهم وفي حالة تكرار المخالفة يمكن أن يتعرض لعقوبة جبس تتراوح بين 06 أيام إلى 06 أشهر

(المواد: 304 من ق.ض.م ، 122 من ق.ر.ر.أ ، 537 من ق.ض.غ.م ، 122 من

ق.ت ، و 37 من ق.ط) ؛

- تطبيق العقوبات الرادعة عن المساس بالإقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 418 من الأمر رقم 66-156 المورخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، على كل من نظم أو حاول أن ينظم بأي طريقة كانت رفضا جماعيا للضربيه (نفس المواد المشار إليها أعلاه) ؛

- يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 1.000 و 10.000 (دج) كل شخص أو شركة ترفض تقديم الوثائق التي يلزم بها التنظيم (المادة : 314 من ق.ض.م ، 123 من ق.ر.ر.أ ، 538 من ق.ض.غ.م ، 40 من ق.ط) .

وأكذ في هذا الصدد بأن هذه العقوبات ليست غاية بحد ذاتها بقدر ما هي وسيلة مخفية تحمل المكلفين على احترام نصوص التشريع والتنظيم الجبائي ، وبالتالي الحد من تفاقم الظاهرة وإن التلجوء إليها لا يكون إلا بهدف إستبعاد الآخرين وفي حالات

نادرة ، ذلك أنه " ينصح عادة بالتقليل من الاتجاه إلى الجزاءات البدنية قدر المستطاع خشية أن يزداد المكلف كثرا للضريبة " ⁽¹⁾ .

وفي نظري أن معاقبة الغش الضريبي في الجزائر حقيقة من الناحية القانونية وضعيفة جدا ، بل منعدمة تماما من الناحية الواقعية ، فهناك عقوبات ضريبية فرضها القانون ، تصل إلى حد السجن لكنها لم تطبق على أي مكلف حتى الآن بالرغم من اعتراف الجميع بنسبة الغش الكبيرة التي عانت ولا زالت تعاني منها ماليتنا العمومية .

المبحث الثاني

المراقبة الجبائية (LE CONTROLE FISCAL)

إن النظام الجبائي الجزائري هو بالأساس نظام تصرحي (Systeme Declaratif) حيث يتولى المكلف بنفسه وتحت مسؤوليته تحديد الوحداء وحساب الحقوق الواجبة الأداء والتصريح بها لدى الإدارة الجبائية ، وبالمقابل فإن لهذه الأخيرة الحق في مراقبة مدى صدق التصريحات المكتوبة ومراعاة المكلفين لالتزاماتهم الجبائية. غير أن تتمتع الإدارة بسلطات واسعة للبحث والمراقبة غالبا

1. د. عبد المنعم فوزي ، مرجع سابق ، ص: 227 .

ما يكون صعب الاستعاب من جانب المكلفين ، ليس بسبب الكراهة الشبه طبيعية ل مختلف أشكال الرقابة ، وإنما تكون المراقبة الجبائية تتعلق مباشرة بالداخلين التي يحقونها وبثرواتهم المتزايدة ، ولكن "من المتوقع عليه إستنادا إلى التجربة ، إن الرقابة الجدية الواجبة لا ترتعج سوى شيءٍ قليلٍ من الذين يخشون من افتراض أمرهم

إذ أن الشرفاء لا يمكن أن تدخل إلى قلوبهم الخشية " (1)

إلى جانب تمكين الإدارة من اكتشاف وإسترداد وتصحيح الأخطاء

والإغفالات (Omissions) أو الإغلاقات (Insuffisances) في مختلف الضرائب والرسوم

لتعويض الفرصة الضائعة ، فإن المراقبة الجبائية تستجيب لمتطلبات ثلاثة :-

- ديمقراطية : تتضمن� احترام إرادة المشرع :

- مساواة : تجنب الوقوع في أن المكلفين الشرفاء يدفعون الضريبة في مكان المتهربين :

- إقتصادية : تمكن من إرساء شروط صحيحة للمنافسة بين المؤسسات .

ولكي تلتبس المراقبة الجبائية دورها كاملاً يجب أن تتميز بالдинاميكية والتكيف المستمر⁽²⁾ مع الظروف والأوضاع التي تمر بها السوق الوطنية خاصة والإقتصاد عامه ، لمجابهة الأشكال والمظاهر المتعددة للغش على مستوى مختلف فروع النشاط ، فهل شبيع استعمالها بين المتهربين ، وبهذه الكيفية يشعر المكلفين بالقلق والخوف إذا كان هناك شيء يخونه .

1. د. حسن عواد - المالية العامة ، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية بيروت 1983 ص: 458.

2. من حيث الهيكل والأشكال والطرق والإجراءات .

إن عزم السلطات المالية في السنوات الأخيرة على إكتشاف العمليات الحقيقة للغش والتهرب الضريبي ومحاربتها بفعالية يتجلى من خلال أهمية العدة التي أعدتها المديرية العامة للضرائب وتضمنتها التعليمية رقم : 38/وم.ع.ض/المورخة في 97/02/17 ، بهدف تعزيز وتحديث هيكل الرقابة وتكييف أنماطها . وعليه اتخذت المراقبة الجبائية حاليا الأشكال التالية :-

أولاً : المراقبة الشكلية للتصريحات : هذه المراقبة النظامية (Systematique) تتم على مستوى مفتشية الضرائب عند كل إيداع للتصريحات ، وتمس كل المكلفين اللذين ينشطون ضمن إقليمها ، غير أن هذا النوع من المراقبة لا يتعلق بصحمة (Exactitude) الأرقام المصرح بها وإنما يقتصر فقط على الكيفية التي تقدم بها .

ثانيا : المراقبة في إطار التقويم الجزائري : تقوم بها دوريا مفتشية الضرائب أيضا وتحص فیئات المكلفين الخاضعين للنظام الجزائري بهدف إرساء أسس ضريبية جزافية تعكس أهمية النشاط الممارس والدخل المحقق أو المحصل حسب الحال ، بحيث يكون غير مبالغ فيها وموافقة لحقيقة العمليات المنجزة .

ثالثا : المراقبة المعتمدة لملفات "الأنشطة" : هذه المراقبة التي تقع بين المراقبة الشكلية والتحقيق المحاسبي ، تعتبر النتيجة المباشرة المتخضة عن إنشاء المفتشية المختلطة للضرائب ، وتوحد الملف الجبائي بل تشكل تطورا طبيعيا للمراقبة على أساس المستندات (Le Controle Sur Pieces)

والمراقبة المعتمدة لملفات "الأنشطة" يقوم بها أعون مختصين على مستوى

والمراقبة المعمقة لملفات "الأنشطة" يقوم بها أعون مختصين على مستوى المفتشية من خلال التدقيق في محتوى التصريحات المودعة وطلب تقديم المستندات والوثائق المحاسبية المثبتة لبعض مراكز الميزانية (Postes du Bilan) محل شك في مصداقياتها من جهة ، ومقارنة هذه التصريحات بالمعلومات المتوفرة بالملف من جهة أخرى .

رابعا : التحقيق المحاسبي : كان ولايزال يشكل جوهر نظام المراقبة الجبائية في عين المكان (Control Sur Place) حيث ظل حتى بداية الإصلاحات الجبائية الأخيرة الوسيلة الردعية الوحيدة التي كان يعول عليها في محاربة الغش والتهرب الضريبي . والتحقيق المحاسبي تقوم به هيكل أنشئت خصيصا لهذا الغرض ، وتحكمه إجراءات قانونية خاصة و يتميز عن غيره من المراقبات بأهمية الوسائل المسخرة والمنتجات المحققة .

خامسا : مراقبة المداخيل (Le Contrôle du Revenus) : على الرغم من أن السيطرة على المداخيل ، ومحاولة حصرها من طرف الإدارة الجبائية يشكل السبيل الأمثل لتحقيق العدالة الجبائية المنشودة والأداة المفضلة لمواجهة المعاملات غير المفوترة ، إلا أن مراقبة المداخيل كتقنية جديدة لم تدخل حيز التطبيق حتى يومنا هذا وذلك لاعتبارات :-

- التوجه الشبه الكامل نحو مراقبة الأنشطة :
- عدم التعود وخباب التقليد المتعلقة بمراقبة مصادر المداخيل غير تلك المتعلقة بالأنشطة ، والوسائل المعيشية للأشخاص الذين ليست لهم مداخيل ظاهرة .

إن الواقع الاقتصادي للبلاد يكشف عن الوضعية المالية والمظهر الخارجي لثروات بعض الأشخاص لا تتوافق مع المدخلات المصرح بها لذلك " فإنه من الضروري إذن ، توجيه عمل الإدارة الجبائية نحو السيطرة المتزايدة على مدخلات هذه الفيئات من المكلفين ، مما يستوجب البحث عن المعلومات الجبائية بهدف إعادة تكوين وسائل العيش (Train de Vie) وثروات الأشخاص الطبيعيين من جهة ، وتطوير المراقبة في المكتب بهدف إعادة تشكيل دخول هؤلاء الأشخاص من جهة ثانية " ⁽¹⁾ .

وينهي ما تقدم ، أن هذا النوع من المراقبة سيمكن الإدارة من إخضاع كل المكلفين بالضريبة الذين يحقون مدخلات تتجاوز الحد الأدنى الخاضع ، بما فيهم المكلفين الذين ليست لديهم أنشطة ظاهرة ، وهذا على الأقل ، على أساس الحد الأدنى للعيش أو النفقات الكمالية أو الظاهرة (المادة : 98 من ق.ض.م) .

سادسا : التحقيق العميق في مجلل الوضعية الجبائية (V.A.S.F.E) : هذا النوع من التحقيق المنبع عن الإصلاحات الجبائية الأخيرة يعتبر امتدادا للمراقبة السالفة الذكر (مراقبة المدخلات) ويسمح بمراقبة تصريحات الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ، فعندما يجد الأعوان ، على مستوى المنشآت ، أنفسهم أمام حالات هامة تتطلب تحليلا دقيقا وبحثا ميدانيا واسعا تسدده المهمة إلى المحققين للقيام بتحقيق عميق في مجلل الوضعية الجبائية للمكلفين المعنيين .

1. Instruction №: 38/MF/DGI du:17/02/97 : Relative à la Mise en Oeuvre du Dispositif de la Lutte Contre la Fraude Fiscale Développé par la DGI .

في الواقع أن التطبيق المحتمل لهذه التقنية من المراقبة قلل من أهميتها في محاربة الظاهرة بالرغم من أنها موجهة مباشرة للسيطرة على الضريبة الأكثر تهربا (الضريبة على الدخل الإجمالي) وتحصل الأشخاص الطبيعيين الأكثر إقداما على المناورات التسليسية .

إن فحوى هذا الإجراء من الرقابة يكمن في كشف الفوارق والاختلافات بين المدخلات المصرح بها والمدخلات المحققة فعلا من قبل الأشخاص الطبيعيين وذلك من

خلال :-

- مقارنة المدخلات المصرح بها ، خلال فترة معينة ، بالنفقات الموظفة في عمليات تتطلب أموالا هامة (ممتلكات عقارية ، شاحنات ، إستثمار ، قروض منسوبة للتغير ... إلخ) إضافة إلى المصادر المتعلقة بالحياة المعيشية المكافأة المحققة فيه ؟

- مقارنة المدخلات المعاد تشكيلها على إثر التحقيق في المحاسبة بالوضعية الحقيقة لذمة المعنى .

لأشك أنه بواسطة هذه الكيفية ستتجه الإدارة في الحد من تجاوزات المتهربين وتحقيق المردودية المثلث دون أي ضعف جبائي وفي ظل نظام عادل .

سابعا : مراقبة أسعار وتقدير المعاملات العقارية : تدخل هذه الوسيلة في إطار تكتيف المراقبة الجبائية ،قصد محاربة شاملة للظاهرة ، وتهدف بالخصوص إلى مراقبة المدخلات التي تكون قد أفلحت من المراقبة الخاصة الموجهة إليها ، وذلك أشاء استخدامها في المعاملات والمضاربة العقارية .

في الواقع ، ليست النقود في حد ذاتها تشجع المكلف على الغش ، ولكن الأوجه التي ستنستخدم فيها لتنفيذ مخططاته الإنفاقية قصد تحقيق رغباته المادية غالباً ما تكون وراء ذلك ، فالسوق العقارية تشكل هذه السنوات أحد أهم أوجه الإنفاق بل أكثرها إنتصاصاً وتبنيضاً للمداخيل الخفية ، الأمر الذي دفع الإدارة الجبائية إلى إحداث هذا النوع من المراقبة .

وفي غياب سوق عقارية شفافة اعتمدت الإدارة معايير تنظيمية في إعادة تقييم المعاملات العقارية قصد إستيفاء الحقوق التكميلية للتسجيل والشهر العقاري والضريبية على الدخل الإجمالي (صنف القيمة المضافة الناتجة عن التنازل) المستحقة للخزينة .

ثالثاً : المراقبة المشتركة مع مديريات أخرى : جاءت هذه المراقبة المشتركة بين إدارة الضرائب والتجارة والجمارك تجسيداً للفكرة الثالثة بأن طبيعة وأهمية بعض عمليات الغش وتعقدتها يتطلب تضافر جهود كل الإدارات المعنية مباشرة بمحاربة الظاهرة .

هذا الأسلوب الجديد للتدخل تقوم به فرق مختلطة (Brigades Mixtes) بين الإدارات الثلاثة ، من خلال تفيذها لبرنامج تحديد لجنة التنسيق الولاية لكل ثلاثة أشهر ، يهدف إلى مراقبة المستوردين ومتابعتهم كمرحلة أولى على أن يتضمن في المستقبل المؤسسات ومجمعات الشركات ذات الحجم الوطني ، وبصفة عامة المكلفين ذوي المداخيل الهامة والمعددة المصادر . هذه الفرق المختلطة للمراقبة تماثل ما يسمى في فرنسا بالهيئات الوطنية للمراقبة .

الأشخاص الذين يحققون أرقام أعمال معنيرة (الأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي) وإن كانت هذه الفئات تشكل نسبة ضئيلة من المجتمع الجبائي فإنها تشمل الجانب الأهم من النشاط الاقتصادي للبلاد .

غير أن نجاح عمليات التحقيق تستوجب مراعات الإطار القانوني الذي يحكمها (أولاً) ، وتكيف الهياكل المختصة والإختيار الأمثل للعمليات المبرمجة (ثانياً) وإعتماد الطرق الملائمة لطبيعة كل نشاط (ثالثاً) .

أولاً : الإطار القانوني : لاشك أن التحقيق في المحاسبة كمجموعة من العمليات يقوم بها المحقق للتوك من دقة ومصداقية التصريحات المكتوبة من قبل المكلفين ، والكشف عن المتوربين والإقصاص منهم بهدف مساواة الجميع أمام الضريبة ، يشكل أهم عوامل التوترات الناشبة بين الإدارة والمكلف . فمن أجل وضع حد للاتهامات المتباينة حول تعسف الإدارة من جهة ، وتقاعس المكلفين في مراعاة التزاماتهم الجبائية من جهة أخرى فإن المشرع حرص على تنظيم ميكانيزمات التحقيق من خلال :-

- تخييل الصلاحيات للمحققين : إن الإشغال المتزايد للسلطات المالية بخصوص المحاربة الفعالة الظاهرة لما تسببه من آثار وخيمة على الحياة العامة للبلاد ، دفع المشرع الجبائي إلى إعطاء الإدارة صلاحيات واسعة للبحث والتقصي تكمن بالأنس في الحق في التحقيق حق الزيارة ، طلبات المعلومات والتوضيحات والإثباتات وتوسيع حق الإضلاع ... الخ ، مما يمكنه من الحصول على معلومات كافية عن الوضعية الحقيقة للمكلفين وبالتالي تطبيق ضرائب عادلة ومؤسسة (Bien Fondé) .

ولممارسة المحققين حقهم في التحقيق أدمهم المشرع بسلطات واسعة لمراقبة مختلف الضرائب والرسوم المستحقة على المكلف المحقق فيه ، لكن لا يمكنهم بأي حال من الأحوال التدخل في الكيفية التي يسير بها هذا الأخير أعماله أو إملاء عليه الأساليب والعمليات المهنية التي يجب القيام بها . فمهمة المحققين تتصرّر على البحث عن الأخطاء والإغفالات الخطيرة وكشف المناورة التدليسية التي تجعل المحاسبة تفتقر لقوة الإقناع ، ومن ثم إعادة تشكيل الأساس الضريبي وإسترداد الحقوق المهربة وتطبيق العقوبات المالية دون القيام بفحص منظم لمختلف القيد المحاسبية للسنوات موضوع التحقيق تقديماً لضياع الوقت في أعمال أقل مردودية من الناحية الجبائية وأكثر إزعاجاً للمكلفين . كما يجب على المحققين لإنجاز مهامهم على أكمل وجه أن يتحطوا بروح المبادرة والقدرة على التكيف مع مختلف الوضعيّات من خلال تشخيص (Personnalisé) علاقاتهم مع المكلفين والحصول على منتوجات هامة في أقل وقت ممكن .

- الضمانات المنوحة للمكلف المحقق فيه : تحقيقاً لمبدأ التوازن القانوني بين صلاحيات المحققين وضمانات المكلفين أثناء عملية التحقيق في المحاسبة ، فإن المشرع رسم حدوداً للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المحققين من خلال إقراره لجملة من الضمانات المقدمة للمكلفين المحقق في محاسبتهم شريطة أن يحترموا التزاماتهم المحاسبية والجبائية لاسيما تلك المتعلقة بالتحقيق في المحاسبة كتسهيل مهمة المحققين ، وحضور تجارب لإنتاج ، متابعة الجرد المادي ، الاستجابة لطلبات الإثبات والتوضيحات ... إلخ ، وتمثل هذه الضمانات فيما يلي :-

* الإشعار المسبق بالتحقيق والمدة التحضيرية الممنوحة : " لا يمكن إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إشعار المكلف بالضررية بذلك مسبقاً عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع الإشعار بالاستلام " ⁽¹⁾ . وتعتبر كل عملية تحقيق لا يراعى فيها هذا الإجراء باطلة بقوة القانون .

كما أن مبادرة التحقيق الفعلي والفحص العميق للوثائق المحاسبية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم دون أن تمنح للمكلف مدة تحضيرية لا تقل عن 10 أيام تبدأ من تاريخ إسلام الإشعار بالتحقيق (Avis de Vérification) ، غير أنه يمكن للمحققين القيام بـ **مراقبة مقاومة** قصد المعالجة المادية لعناصر الاستغلال أو لوجود الوثائق المحاسبية أو الحالة التي تمسك بها ، فور تسليم الإشعار بالتحقيق .

***الإستعانة بوكييل من اختيار المكلف** : يجب أن يعلم المكلف ، تحت طائلة بطلان التحقيق ، بحقه في الإستعانة بوكييل (محامي ، محاسب ، مستشار جبائي ... الخ) من اختياره يتولى تمثيله أثناء عملية التحقيق والرد على استفسارات وطلبات المحققين بما في ذلك الإجابة عن التبليغ بالعقوبات (Notification des Rédressements) وهذا من خلال الإشارة إلى ذلك صراحة وبكيفية واضحة ومقررة في الإشعار بالتحقيق والتبليغ بالعقوبات .

1. المادة : 190-3 من قانون التصريح المباشرة ص : 144

لاشك أنه في بلد تكاد تتعدم فيها الثقافة الجيابية ، يشكل هذا النوع من الضمانات آداة مواثية لحماية مصالح المكلفين عامة والبسطاء منهم خاصة أمام أخطاء الإدارة وتحايلات المتهربين .

* تحديد مدة التحقيق في عين المكان : تجنبًا لإزعاج المكلفين وإخراجهم من جراء عملية التحقيق في عين المكان التي قد يطول أجلها ، مما ينعكس سلبًا على وتيرة انشطتهم وإنزاماتهم التجارية ، هذا من جهة ومراعاة لفعالية المحاربة التي لا تتحقق إلا بتتوسيع وزيادة عدد العمليات المحقق فيها من جهة أخرى ، حصل المشرع على تحديد مدة التحقيق في عين المكان وذلك على أساس طبيعة وأهمية النشاط الممارس، كما يلي :

”لأيمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان أكثر من أربعة أشهر فيما يخص:-

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتعدي 1.000.000 (دج) لكل سنة مالية يتحقق فيها ؛

- كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتعدي 2.000.000 (دج) عن كل سنة مالية يتحقق فيها .

يمدد هذا الأجل إلى ستة أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها لا يفوق على التوالي 5.000.000 و 10.000.000 دج عن كل سنة مالية يتحقق فيها .

لاتتعدي مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى سنة واحدة ”⁽¹⁾

1. المادة : 190-4 من ق.م ص : 145

ولضمان المساهمة الفعلية والصرحية للمكلف أثناء عملية التحقيق وردد عن طلبات المحققين في الوقت المناسب ، جعل المشرع مدة المراقبة بعين المكان المحددة أعلاه غير سارية ولا يمكن أن يحتج بها على الإداره في حالة إستعماله طرق تدليسية مثبتة قانونا أو تقديمها معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق .

* عدم إمكانية إعادة التحقيق : بعد الإنتهاء من التحقيق في المحاسبة ، لفترة محددة وبقصد ضريبية أو رسم أو مجموعة من الضرائب والرسوم المشار إليها في الإشعار بالتحقيق ، وبعد أن يكون المكلف قد أبدى قوله أو رفضه للإقرارات المتعلقة بالتقويمات أو عدم الرد عليها خلال الأربعين يوما ، أو تم إشعاره بعدم وجود أية تقويمات ، فإنه لا يمكن للإداره القيام مرة ثانية بتحقيق في حين المكان بخصوص نفس الضرائب والرسوم ونفس الفترة إلا في الحالات التي يكون قد إستعمل فيها المكلف مناورات تدليسية أو قدم معلومات ناقصة أو غير صحيحة خلال التحقيق .

* إجراء تبادل التوضيحات والتناقضات : هذا الإجراء لا يقتصر على تبليغ نتائج التحقيق بل يتشرط أيضا على الإداره تبليغ المكلف حتى في حالة إنعدام التقويمات وفتح معه محادثات شفوية ، كلما كان ذلك مجديا ، من أجل إرساء تقويمات موسعة وهامة تجنب الطرفين الدخول في منازعات .

إن تزايد عدد طلبات الإلغاء المقدمة لناظوره المركزية خلال السنوات الأخيرة والمتعلقة بالتقويمات الناتجة عن عملية التحقيق على إثر رفض المحاسبة ، والرخصة في

ترقية العلاقات إدارة - مكلف دفع المشرع الجباني إلى تمديد تطبيق هذا الإجراء حتى في حالة رفض المحاسبة .

فالصلاحيات المخولة للمحققين والضمانات الممنوحة للمكلفين مرهونة باحترام كل طرف لإجراءات التحقيق التالية :-

- الإشعار بالتحقيق (l'Avis de Verification) : يعتبر الإشعار بالتحقيق الوثيقة الأساسية لعملية التحقيق في المحاسبة ، بل يشكل نقطة الانطلاق لشرعية الإجراءات .

إذ على أساسه يتحدد مجال تدخل المحققين وتتكرس الضمانات المقدمة للمكلفين الذين يبدون استعدادهم للمساهمة في تسهيل عملية التحقيق . هذه الوثيقة الأساسية الموجهة إلى المكلفين المراد التحقيق في محاسبيهم بواسطة البريد المضمون أو تسليمها في اليد مقابل وصل بالإسلام تتضمن بوضوح :-

* تاريخ وساعة أول تحقيق ؟

* إمكانية الاستعانة بوكيل من اختياره ؟

* تحديد مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المراد التحقيق فيها ؟

* السنوات المعنية بالتحقيق غير تلك التي مسها التقاضي .

وحتى لا يستغل الإجراء المتعلق بالإشعار بالتحقيق كذرعية لتماطل بعض المكلفين وتأخير تدخل الإدارة وبالتالي عرقلة تنفيذ برامجها الرامية إلى محاربة النظارة فإن المشرع يعتبر الإشعار بالتحقيق قانوني في الحالات التالية :

* رفض سحب المراسلة المقدمة من طرف ساعي البريد ؛

- عدم تقدم المكلف إلى شبابيك البريد والمواصلات لسحب الظرف على الرغم من

(شعاره بذلك :

- تغيير العنوان دون إشعار مصالح الضرائب بذلك .

غير أن الإشعار بالتحقيق يكون غير شرعي في حالة تسليمه إلى شخص غير مؤهل لاستلامه بدل المكلف المعنى ، أو في حال إرجاعه من مصالح البريد بسبب خطأ في العنوان أو إرساله بالعنوان القديم في حين أن الإدارة على علم بالعنوان الجديد .

فعلى المحققين أن يتحلوا بالدقة في إعداده وإحترام كافة الجوانب القانونية لتجنب عدم تأسيس التقويمات المحددة من طرفهم نتيجة عيب إجرائي (Vice de Procédure)

* إحترام العدة القانونية للتحقيق في حين المكان :

عذ الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا⁽¹⁾ ، والتحقيقات الرامية إلى التأكيد من المعلومات واللاحظات التي يتضمنها رد المكلف عن التبليغ الأولى بالتقويمات المفترحة ، فإن المحققين ملزمين بإحترام العدة القانونية للتحقيق في حين المكان .

أمام هذه القيود . يبقى التوظيف الأمثل للوقت المتاح لتدخل المحققين وتنطيف الأجواء لضمان مسامحة أكثر من جانب المكلفين ، السبيل الوحيد لتحقق المردودية المرجوة والفعالية المنتظرة من كل عملية تحقيق .

1. حالة يستعمل السلك مطرق تنبيسية أو بدلاته بسلوكيات غير كاملة أو غير صحيحة إثبات التحقيق أو لم يرد ضمن الأجل على طلبات التوضيحات والتبشيرات .

- التبليغ بالنتائج (la Notification des Résultats) : إن الضرورة

الملحة لترقية الحوار بين الإدارة الجبائية والمكلفين ليس فقط شفوية أثناء عملية التحقيق وإنما أيضا كتابيا ، فقصد إعتماد أسس ضريبية متنعة وبالتالي تجنب المنازعات غير المجدية ، أوجب المشرع على المحققين بعد الإنتهاء من أشغال التحقيق في عين المكان تبليغ المكلفين بالنتائج قبل إحالة الجداول على التحصيل وإعلامهم حتى في الحالة التي لم يتوصل فيها المحققين إلى إثبات أية تقويمات .

هذا التبليغ الأولي بالنتائج يجب أن يتضمن بشكل صريح إمكانية المكلف بالاستعانة بوكيل من اختياره ، وأن يشير بشكل واضح إلى المدة القانونية (أربعين يوما حاليا) الممنوحة له لدراسة وتحليل محتوى التبليغ وإبداء ملاحظاته أو قبوله للتقويمات المرتبطة .

كما يشترط على المحققين أثناء إعداد التبليغ ، مراعاة مستوى الوعي الضريبي للمكلفين ، بحيث يكون معلمًا ومنصلا بالكيفية التي تسمح لهم بفهمها والرد عليها نقطة ب نقطة .

- حق المكلف في الرد (le Droit de Réponse) : إن حرص الشرع

على إعطاء الوقت الكافي للمكلف للرد على مقتراحات المحققين من جهة ، ومراعاته لتنفيذ برنامج التحقيق في الأجال المحددة من جهة ثانية ، تم تحديد مدة أربعين يوما ينقضاء من تاريخ إسلام التبليغ الأولي لإبداء المكلف خلالها رأيه في الأسس الضريبية المزعمع إعتمادها نهائيا من قبل المحققين . ويمكن أن أميز هنا بين ثلاثة حالات :

* جواب المكلف ضمن الأجل : في هذه الحالة يستوجب على المحققين دراسته بعناية

والإستماع للمكلف إذا ثبّن لهم أن ذلك مفيداً ،

* جواب المكلف بعد إنتهاء الأجل بالرغم من عدم إلزام المحققين بقبول ملاحظات

المكلف الواردة لهم بعد إنتهاء المدة القانونية للرد ، إلا أنه يستحسن الإطلاع على

تفاصيلها لعلها تحتوي على حجج مقنعة وموضوعية تحتم تعديل الأساس الضريبي

المبلغة ؟

* عدم رد المكلف عن التبليغ : يفسر عدم رد المكلف عن التبليغ بقبوله ضمنياً للأسس

المعتمدة من قبل المحققين .

وأشير في هذا الصدد ، إلى أن الإلغاءات (Annulations) والتخفيضات

الضريبية (Dégrégements) الناتجة عن المنازعات تقلل من مصداقية الإدارة

وكفاءاتها لاسيما في الحالات التي يبلغ فيها النزاع مستوى المحاكم . ومن ثم فإن

الدراسة المعمقة والتمعن في ردود المكلفين والاستماع إليهم حتى بعد التبليغ النهائي

يمثل الأسلوب المفضل للوقاية من المنازعات .

- التبليغ النهائي (la Notification définitive) : في حالة قبول المكلف ضمنياً أو

صراحة الأساس المبلغة له ، يقوم المحققون بإعتماد نفس الأساس وتبلغها نهائياً

ولا يمكن للإدارة بعد ذلك الإعتراض عليها .

أما في حالة تقديم المكلف لملحوظات ومبررات يعرض بها عن عدم تأسيس

التفويقات المبلغة ، فإنه يجب على المحققين دراستها باهتمام كبير للتأكد من جديتها أو

عدم موضوعيتها ، وعلى هذا الأساس يتم تعديل الأساس المقترحة أو الإبقاء عليها .

فالمحققين ملزمن في هذا التبليغ النهائي ، بالرغم المعدل والمقطع عن كل النقاط المطروحة من قبل المكلف وإبلاغه بالقييمات المعتمدة نهائياً باعتبارها تعكس وضعية الجانية الحقيقة دون زيادة أو نقصان .

ثانياً: هيكل التحقيق وإختيار الملفات المحقق فيها : إن فعالية مرافقة الغش والتهرب الضريبي تتوقف على وضع هيكل مخصص وإختيار أمثل للملفات المبرمجة لعمليات التحقيق .

- الهيئاكل (les Structures) : بالرغم من الأهمية التي توليها السلطات المالية للدولة ، خلال السنوات الأخيرة ، لمحاربة الغش والتهرب الضريبي ، و الدور الشبه الإحتكاري للتحقيق المحاسبي في ردع المناورات التسلسية ، لازال هيكل التحقيق ينبعها التكيف والانسجام ، حتى وإن سجلت مؤخراً نظراً نسبياً بإنشاء مديرية مركزية وسرابياً جهوية (Ententes Régionales) في إنتشار إنشاء مديريات جهوية للبحث والتحقيقات ، تعمل إلى جانب المديريات الفرعية للمرافقة المتواجدة على مستوى كل مديرية ولانية للضرائب .

غير أن فعالية التحقيق لا تترافق على تعويير الهيئاكل الإدارية الإشرافية بقدر ما تتوقف على تعزيز الهيئاكل القاعدية العملياتية المعنية مباشرةً بعمليات التحقيق في حين المكان بل تشكل أذان الادارة ولو حسناً ، فقد لا يعقل أن تُسند هذه المهمة التقيلة بكاملها إلى فرق التحقيق (Brigade de Vérification) المحلية تقوم ، في آن واحد بعمليات متفاوتة الأهمية ، وعلى مختلف المستويات (وطنياً ، جهوية ، ومحلياً) . كما أن التجربة أكّدت عدم فعالية التحقيق من طرف محققين ينتمون إلى نفس المنطقة

أو الجهة ، خصوصا في الأماكن القليلة الكثافة السكانية التي يسهل فيها التعارف ، ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى إنشاء فرق مركبة للتحقيق تتفرد بمراقبة العمليات والأنشطة الجد هامة ذات البعد الوطني (Dimontion Nationale) كعمليات الاسترداد وتجارة الجملة . والعمليات التي تقوم بها مجمعات الشركات ، والشركات الأم... الخ .

في اعتقادي أن التراجع الذي يعرفه التحقيق في المحاسبة ، بعد الصدى الذي أحدثه في نفوس المتهربين ، عند بداية تفعيل فرق التحقيق المحلية يعود بالأساس إلى إنخفاض عدد المحققين نتيجة ذهاب بعضهم إلى الخدمة الوطنية كمرحلة أولى ، وإلى التقليص بهدف ضبط (Normalisation) وعقلنة التعداد كمرحلة ثانية ، كما يظيره الجدول الآتي :-

توزيع أعداد التحقيق حسب المديريات الولائية للضرائب

المديريات الولائية للضرائب	عدد المناصب في المناصب	عدد أعداد التحقيق	النطاق المضبوط	عدد الفرق
الجزائر الوسطى	36	24	24	04
الجزائر شرق	27	16	16	03
الجزائر غرب	24	16	16	03
عين تمرشت	04	04	04	01
معسكر	13	12	12	02
وهران شرق	32	16	16	03
وهران غرب	24	16	16	03
سعيدة	04	04	04	01
سيدي بلعباس	04	08	08	02
تเลس	10	12	12	02
بجایة	11	16	16	03
البربرة	17	08	08	01
برج بوعريريج	12	08	08	02
المسلية	10	08	08	02
سطيف	12	12	12	02
باتنة	07	12	12	02
بسكرة	06	08	08	02
قسنطينة	18	16	16	03
جيجل	14	08	08	02
خنشلة	06	04	04	01
ميلة	10	08	08	02
عنابة	16	16	16	03
الطارف	08	04	04	01
قالمة	06	08	08	02
أم البواقي	10	08	08	02
سكيكدة	07	08	08	02
سوق أهراس	06	04	04	01
تكتسة	05	08	08	02
البلدية	12	16	16	03
بومرداس	12	12	12	02
الجنتة	10	08	08	02
المدية	10	08	08	02
تizi وزر	16	12	12	02
أدرار	04	02	02	-
بشار	14	08	08	02
البيض	04	02	02	-
العنامة	03	02	-	-
قسنطوف	-	-	-	-
المجموع	462	374	374	75

المصدر : المديرية العامة للضرائب

لكن هذا الضبط كان على حساب توسيع وزيادة عدد عمليات التحقيق المبرمج، فقد يستهيل على 374 محقق تغطية اقتصاد معظمه خفي، وزيادة لاحتمال إكتشاف المتوربين لاسيما في ظروف تعرف فيها الإمكانيات الجبائية سوءاً مزهلاً.

وأشير في النهاية إلى أن تزويد الميكل العملياتية للتحقيق على المستوى المركزي والجهوي والمحلية بالعدد الكافي والموهل من المحققين من شأنه رفع التحدي على الإدارة في محاربتها للظاهرة، خصوصاً إذا وفقت في اختصار العمليات المبرمجة.

- إنتقاء الملفات المبرمجة (la Sélection des Dossiers Programmés) : إن التحقيق في المحاسبة كمحظوظ عمل الإدارة في محاربتها الفعالة لظاهرة الغش الضريبي يتم من خلال وضع برنامج وأهداف سنوية محددة يتلزم المحققون بإنجازها.

إن الإنتقاء الصارم والعقلاني للملفات المدرجة ضمن برنامج التحقيق، يشكل ثاني أهم المتغيرات، بعد كفاءة الأجهزة المختصة، التي يتوقف عليها إنجاز الأهداف وفعالية التحقيق سواء من حيث المرندوبية الجبائية أو من حيث إكتشاف ومحاربة العمليات الحقيقة والخطيرة للغش والتهرب الضريبي.

ويجب أن لا يفهم، من مسألة تحديد الأهداف لاسيما فيما يتعلق بالمنتجات الجبائية أن الغاية من التحقيق، خالية مالية بحتة وليس محاربة الظاهرة كما سبق وإن أشرت إلى ذلك، وإنما فقط في ظل الظروف الحالية التي يعترف فيها الجميع بشيء الظاهرة وإرتفاع نسبتها، كان لابد من وضع أهداف كمية تسمح بسهولة تنفيذ المجهودات المبذولة في مواجهة الظاهرة. لكن مستقبلاً؛ وبعد توفيق الإدارة في

التحفيف من حدتها والوصول إلى حالات لا تتوجه عنها عمليات التحقيق أية تقويمات علمية هناك مبرراً لهذا التحديد.

فمن أجل اختيار علمي وواعي للملفات المبرمجة يجب انتهاج طرق الإنقاء (Méthodes de Sélection) الأكثر ملائمة للكشف عن الملفات الهامة، ولفحص الوضعيات الجيابية المعقدة، وهذا بدوره يتوقف على:

* ضرورة إشراك كل من مفتشيات الضرائب المكلفة بتسخير الملفات الجيابية « ومكاتب البحث الجيابي المتوفرة على المعلومات الكافية والمفيدة، والمحققين المعنيين مباشرة بعملية التنفيذ، في إعداد برامج التحقيق.

كما يمكن وضع برنامج خاص إذا دعت الضرورة لذلك من خلال استغلال نتائج تحليل تقارير المحققين في التسبيب التابعين للمفتشية العامة للمصالح الجيابية.

* اعتماد جملة من المقاييس الموضوعية والتقييمات الأكثر تكفيلاً وشفافية، أنكر منها على الخصوص:

1- أهمية رقم الأعمال المصرح به: فالمؤسسات الكبيرة يجب أن تتعرض لعمليات التحقيق بشكل متواتر، وعلى أكبر تقدير من ستة إلى ثمانية سنوات، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون التحقيق فيها أقل كثافة؛

2- العجز المتكرر للنتائج؛

3- ضعف الأرباح والمدخلات المصرح بها مقارنة بأعمال المحققة وطبيعة النشاط الممارس؟

4- ضعف القيمة المضافة بالنظر إلى معايير النشاط الممارس؟

- 5- ضعف الهاشم الإجمالي المحاسبي مقارنة بالهاشم الواقعية المعتمدة ؛
- 6- ارتفاع كثافة الأجر عن المعايير المألوفة في النشاط ؛
- 7- التقلبات الهامة والملفتة للانتباه في أرقام الأعمال والتاتج المتصدر بها ؛
- 8- عدم�احترام الإنذارات الجبائية ؛
- 9- التغيرات الكثيرة لمكان النشاط والتعديلات المتكررة لقوانين الأساسية للشركة ؛
- 10- عدم توافق الحياة المعيشية للمستغلين وأصحاب المهن الحرة ومسيري الشركات مع المداخل المتصدر بها ؛
- 11- أهمية النشاط ووضعيته على مستوى السوق الوطنية .
- بالإضافة إلى هذه التقنيات يجب مراعاة القواعد التالية :-
- يجب أن يتم إعداد برنامج لتحقيق على ضوء الإمكانيات اليدوية المتوفرة وعلى أساس عدد متوسط من العمليات لكل فرقه تحقيق ؛
 - الإدراج الإلزامي للعمليات المدرجة في السنة الفارطة والتي لم يتم إنجازها
 - التغطية العقلانية لإقليم الولاية ، فالتحقيق الجبائي ليس موجهاً لفائدة خاصة من المكلفين وإنما فقط يجب التركيز أكثر على المكلفين الذين لهم إمكانيات واسعة للتهرب ، والأنشطة الأكثر عرضة للغش ، مع الابقاء على حضور الإدارة لدى المكلفين والأنشطة الأخرى قصد الحماية الفعالة لنظام التصريحي وتجنب الإختلالات في المنافسة بين المؤسسات ؛
 - تنويع طبيعة الأنشطة المبرمجة ؛
 - التوجه أكثر نحو التحقيق في مجلد الوضعية الجبائية ؛

- برمجة العمليات التي كانت موضوع تحقيق على أساس الوثائق وكشف عن نقاط لا يمكن إيجاد تفسيرا لها إلا من خلال التحقيق في المحاسبة .

ثالثا: طرق التحقيق (Méthode de Vérification) : إن التحقيق في المحاسبة

عملية تتطلب ، إلى جانب ، التحكم في تقنيات المحاسبة وطرق تطبيق المخطط الوطني المحاسبي ، الإمام بالتقنيات الجبائية ، الأمر الذي يميز المحققون الجبائيون عن مفتشو الحسابات والمحاسبون . فالشخص المحاسبي في حد ذاته لا يهدف إلى المراقبة الجبائية للعمليات وإنما يهدف إلى التأكد من استيفاء المحاسبة للشروط الشكلية والموضوعية التي تضفي عليها صفة الشرعية والمصداقية بل تعطيها قوة الإقانع .

مراجعة للمدة القانونية للتحقيق في عين المكان ، وتجنبها لضياع الوقت في عمليات غير مجديّة بالإمكان تفاديتها منذ البداية ، يتعين أن تتم عملية التحقيق وفق المراحل التدريجية التالية :-

- فحص المحاسبة شكليا (Examen de la Comptabilité en la Forme) : الغاية من هذا الفحص الظاهري والأولي التأكيد من أن المحاسبة منتظمة وكاملة (مسك السجلات والوثائق الإلزامية وبالكيفية المنصوص عليها قانونا) ودقّقة ج肄يا (المجموع الدائني لدفتر اليومية يجب أن يساوي مع مجموعها المديني ، والمجموع الدائني والمديني لدفتر اليومية يجب أن يساوي المجموع الدائني والمديني لدفتر الأستان ، ومجموع الأرصدة الدائنة والمدينة لهذا الأخير يجب أن تساوي على التوالي مجموع الأرصدة الدائنة والمدينة لميزان المراجعة وميزان ما بعد الجرد) ، ولها قيمة مقنعة (كل القبود المحاسبية تستند إلى وثائق إثبات) .

في حالة عدم إستيفاء المحاسبة لإحدى هذه الشروط ، فإن المحققون يمكنهم رفض المحاسبة لعدم شرعيتها ، ويقومون بإعادة تشكيل الأساس الضريبي بإنهاج طرق أخرى غير محاسبية (Extra Comptable) . أما في حالة المعاكسة ينتقلون إلى مرحلة فحص المحاسبة في العمق .

- فحص المحاسبة في العمق (Examen de la Comptabilité Au fond) : هذه المراقبة المتقدمة من التحقيق يمتد موضوعها إلى التأكيد من مدى صدق (Sincérité) القيود المحاسبية و توافق نتائج بيناتها الختامية المصرح بها لدى الإدارة الجبائية مع الوضعية الحقيقة لمكتبتي هذه التصريحات .

في حالة صدق المحاسبة و قناعة قيودها يقتصر التحقيق على التأكيد من قابلية تخفيض المصارييف الجبائية و مراقبة الرسوم على القيمة المضافة عند الشراء القابلة للاسترداد و بصفة عامة كل ما يتعلق بالتشريع الجبائي .

أما في حالة التي يلاحظ فيها عدم التوافق الملحوظ بين الدخول أو الارباح المصرح بها من طرف المستكدين و أصحاب المهن الحررة و الشركاء المسئلين للشركات وبين وضعياتهم الحقيقة التي يعكسها المظهر الخارجي لشروعاتهم و مستواهم المعيشي . لأن معدل القيمة المضافة (القيمة المضافة/رقم الأعمال) و هو اثنان الارباح (الباقي الإجمالي و الباقي الصافي) الناتجة عن هذه المحاسبة تبدو بعيدة عن الواقع و طبيعة النشاط الممارس في ظروف العادلة فإن المحققون يجدون أنفسهم أمام ضرورة إعادة تشكيل الأساس الضريبي انطلاقاً من طرق خارج المحاسبة :

* طريقة تشكيل رقم الأعمال إنطلاقاً من عناصر كمية (مانية) : نظراً لسهولة تطبيقها

تعتبر أكثر الطرق إستعمالاً ، لاسيما في ميادين النشاط التجاري والصناعي ، وتكون هذه الطريقة في مراقبة مخزونات البضائع والمولد على أساس المعطيات المحاسبية ومقارنتها بالمعطيات الحقيقة المحصل عليها من كشوف المعلومات ، أو على اثر مراقبة فجائية تصد إكتشاف الإختلالات الممكنة ، وذلك بتطبيق الصيغة التالية :

مخزون بداية الفترة

+ مشتريات الفترة

(-) مخزون نهاية الفترة

الاستهلاكات المعاد تشكيلها

(-) الاستهلاكات المصرح بها

= الفارق المخفى أو الضائع

وبحساب نسبة الأخفاء وضربها في رقم الأعمال المصرح به نحصل على رقم الأعمال الغير مصرح به .

* طريقة إعادة تشكيل رقم الأعمال إنطلاقاً من الإيرادات : تتمثل هذه الطريقة في تجميع كل الإيرادات المقبوضة من طرف المكلف ومقارنتها برقم الأعمال المصرح به ، وذلك من خلال إعداد حساباً مالياً يشتمل على المجموع المدیني للصنوبر والمجموع الدائن للحسابات البنكية والبريدية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الطارئة على حساب التسييقات المستلمة من الزبائن وأرصدة حساباتهم عند بداية ونهاية كل سنة من سنوات التحقيق ، ويقدم هذا الحساب المالي كما يلي :

المجموع المدیني لحساب الصندوق

+ المجموع المدیني لحساب البنك والبريد لدى المؤسسة .

= المجموع المقبوض فعلاً من طرف المكلف

+ تسبیقات الزیان في : 01/01/ن

(-) تسبیقات الزیان في : 12/31/ن

(-) رصيد حساب الزیان في : 01/01/ن

+ رصيد حساب الزیان في : 12/31/ن

= رقم الأعمال المعاد تشكيله

وبقارنة رقم الأعمال المعاد تشكيله برقم الأعمال المصرح به يتم إكتشاف الانفصالات (Minorations) المحتملة . لكن قبل القيام بأية تسوية يجب على المحققين توجيه طلب للمكلف لتفصير سبب هذا الإختلال الذي يكون في بعض الأحيان ناتج عن إسترداد شيكات مسحوبة أو مجرد حركة داخلية للأموال (تحويلات من حساب البنك إلى الصندوق أو العكس) .

* طريقة إعادة تشكيل رقم الأعمال إنطلاقاً من مصاريف الإنتاج يمكن للمحققين إعادة تشكيل رقم الأعمال بالإستناد إلى بعض التكاليف المباشرة للإنتاج التي تشكل عنصراً أساسياً في عمليات التحويل أو التصنيع ، فمقارنة كلة الأجور المدفوعة مثلاً في ظل أساليب الإنتاج الكثيفة العمل برقم الأعمال المحقق ، وإستهلاكات الطاقة الكهربائية بالكميات المنتجة في ظل الأساليب الكثيفة رأس المال ، يمكن أن يعتمد عليها

في إكتشاف الإختلالات وبالتالي إعادة تشكيل رقم الأعمال الذي من المفترض أن

يصرح به .

في الواقع أن نسب المقارنة تكون ثابتة خلال كل سنوات التحقيق ، إلا في الحالات التي تختلف فيها معدات وتجهيزات الانتاج أو تتغير فيها تشريعات الأجور أو الأنظمة التعويضية ، وبخلاف ذلك فإن أي تغيير في هذه النسب لا يفسر إلا بزيادة في رقم الأعمال والأرباح المحقة

البند الثاني : التحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية : إن الواقع

الاجتماعي للبلاد يؤكد على أن المحاربة الفعالة للظاهر وتحقيق العدالة الجبائية ، تبقى مجرد شعارات ترفع ، مالم يتم التعمق في هذا النوع من المراقبة ، وعلى نطاق أوسع ، فالتحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية تقنية ليست كغيرها من التقنيات الجبائية للمراقبة تهدف إلى كشف المداخلات الحقيقة للأشخاص الطبيعيين من زاوية مصادرها وإنما تحاول ذلك من زاوية إنفاق هذه المداخلات ومتطلباتها ، فقد يستطيع المتهرب إخفاء مداخلاته عن أعين الجبائين أو إنقاذه عند تحصيلها لكن يستحيل عليه ذلك إثناء إنفاقها على تطوير وزيادة ثرواته وتحسين طبيعة معيشته ، و " بمناسبة هذا التحقيق يقوم الأعوان بمراقبة مدى الإسجام بين المداخلات المصرح بها من جهة ، والوضعية المالية لأعضاء المسكن الضريبي

(¹) Foyer Fiscal ، ونمط معيشتهم من جهة أخرى .

1. قانون الضرائب المباشرة المادة 131 مكرر ص: 83

ومن الأهمية بما كان الإشارة إلى أن التحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجنائية يخضع لنفس الإجراءات والقواعد التي تحكم التحقيق في المحاسبة (الإطار القانوني ، الضمانات المقدمة للمكلف) إلا أنه يوجه فقط لمراقبة المداخل الإجمالية للأشخاص الطبيعيين وأن مدة التحقيق في عنوان المكان تمت لفترة لا تتجاوز السنة في

الحالات العادلة

إن يستعمال هذه التقنية المميزة من طرف المحققين ستسمح لهم بفحص مجلل إيرادات ونفقات المكلف إنطلاقاً من تصريحاته ، كشفه البنكي ، وكل وثائق الإثبات الأخرى كعقود الشراء أو البيع ، وعقد الإقراض ... الخ.

ومن خلال المعلومات المتوفرة عن المكلف يقوم المحققون بإعداد :-

-ميزان عام للخزينة أو كما يسمى أيضاً بميزان الإنزال (Balance d'Encaissement) الذي يشمل جميع النفقات (اقتداء الأموال المنقوله والعقارات ، ضرائب مدفوعة مصاريف الصيانة ، المصاريف المعيشية ... الخ) ، وجميع الإيرادات (أجور ، مدخل عقارية ، منتجات الأسهم والسنادات ، قروض ... الخ) .

ففي حالة تزان هذين الميزانيين (النقدية المستخدمة = النقدية المحصلة أو المقبوضة ، والنفقات = الإيرادات) فإن المحققين يلزمون بتبيين المكلف بعدم وجود أية تقويمات .

أما في حالة عدم الإنزال ، أي في الحالة التي تكون فيها المداخل أقل من النظيرات المستخدمة ، والنفقات أكبر من الإيرادات فيجب على المحققين إرسال طلب الإثباتات والتوضيحات المؤدية لهذا الاختلال إلى المكلف ، فإذا لم يرد هذا الأخير

خلال 40 يوماً ينداء من تاريخ إستلامه الطلب أو رده بجواب مكافىء للرفض فإن الفارق أو مبلغ الإختلال يعتمد نهائياً من طرف المحققين وتحسب على أساسه الحقوق والضرائب التكميلية وتطبق عليه الغرامات القانونية .

وبالتالي إلى أهمية التقنيات المستعملة في هذا المجال وضرورة احترام الإجراءات المتبعة في التحقيق فإنه من المفيد عمليا دراسة حالة تطبيقية .

** حالة تطبيقية :

لستم المقاول سليمان بشيري الساكن 05 شارع قدور بن ليشيم بأدرار ، يعم 1997/03/10 إشعار بالتحقيق في مجمل وضعيه الجبائي ، تحت رقم : 05/هـ.ض.أ.بـ.فـ.مـ.رـ.جـ.مـ.تـ.جـ / 97 . المؤرخ في : 1997/03/06 (طبقاً للوثيقة المرفقة رقم : 01) هذا الإشعار الذي يخص التحقيق في مداخله سنة 1995 ، يعتبر إمتداد للتحقيق في محاسبة مقاولته الذي كشف عن نقص أو إخفاء في الإيرادات بـ: 50.000 (دج) .

إن الدراسة الواقية لملفه الجبائي (ملف الدخل) و البحث الواسع النطاق الذي قام به المحققون ، قبل مباشرة التحقيق في عين المكان المحتمل يوم 1997/03/25 ، سمح لهم بتجميع المعلومات التالية :-

- عناصر عامة محصل عليها من التصريح بالمداخله سنة 1995 ، ومن مصلحة

تسجيل العقود :

النفقات	المبلغ	النفقة
-	150.000	· الأرباح الصناعية والتجارية
4.000	40.000	· مرتبات وأجور محصلة من طرف الزوجة (خضوع مسؤول)
2.400	24.000	· مدخل عقارية
-	12.000	· مدخل رؤوس الأموال المنقولة (خارج الرصيد الجبائي)
		* بيع وشراء العقارات :
-	250.000	· بيع سكن تأثري
-	300.000	· شراء قطعى أرض محافظة
		* نفقات جارية :
-	9.750	· الضريبة على الدخل
-	3.000	· الرسم العقاري
-	2.800	· الرسم التطهيري
-	2.000	· قسيمة السيارات
-	8.000	· التأمين على الحياة
-	54.000	· نفقات المعينة (مقدمة جزافيا وفق الجدول الوارد في المادة : 98 من ق.م)
-	136.000	· أشغال عقارية (كتف معلومات)

خلال عملية التحقيق في حين المكان التي بدأت كما كان متوفعاً بتاريخ

1997/03/25، قام المحققون بدراسة مفصلة ومعمقة لمختلف الحسابات البنكية

الشخصية وتتحقق حساب المستغل مما سمح لهم بإستخراج العناصر التالية :

المبلغ	رصيد الحساب البنكي الشخصي :
10.000	. في 1995/01/01
115.250	. في 1995/12/31
	* رصيد الحساب الجاري البريدي :
15.000	. في 1995/01/01
100.000	. في 1995/12/31
	* تراصدة حساب المعتقل :
120.000	. سحب نقدي بـ: 10.000 (دج) شهريا
50.000	. تسديد مصاريف شخصية نقدا
100.000	. وضع مساهمة نقية في صندوق المقاولة
	* منح قرض بدون فائدة لإبنه لم يتم استرداده خالل 95
10.000	غير أنه حصل على شيك بمبلغ 13.300 (دج) ، لم يتم التعرف عن مصدره خالل عملية المراقبة
	* مصاريف و الإيرادات مختلفة
13.000	. بيع سيارة
96.000	. شراء سيارة
5.000	. إصلاح سيارة
	خالل عملية التحقيق أكد المقاول للمحققين على المعلومات التالية :
	* صدده نقدا :
2.000	. قسمة السيارات
20.000	. جزء من الأشغال العقارية
5.000	. إصلاح العبارات
	* وضع نقدا :
300.000	. في حسابه البنكي
85.000	. في حسابه البريدي

بعد إنتهاء عملية التحقيق في عين المكان بتاريخ 18/04/1997 تفرغ
 المحققون لاستغلال المعلومات المجمعة ، حيث قاموا ببطلاقا من المعلومات العامة
 بإعداد ميزان مختصر ، وميزان التقييات ببطلاقا من مختلف الحسابات وبناء على
 المعلومات التي أكد عليها المقاول خلال عملية التحقيق ، وميزانا للخزينة يتضمن كامل
 المعلومات المتوفرة عن المقاول .

أولا: الميزان المختصر (Balance Sommaire)

وثيقة رقم: 02

المبالغ	النفقات	المبالغ	المداخيل
	* النفقات الموافقة :		* المداخيل المصرح بها في سنة 95 :
-	-	150.000	. الأرباح الصناعية والتجارية
4.000	. مصاريف مهنية	40.000	. المرتبات والأجور
2.400	. مصاريف الصيانة والإصلاح	24.000	. المداخيل العقارية
-	-	12.000	. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة
	* مصاريف مختلفة :		* مداخيل أخرى محصلة في 95 :
300.000	. شراء عقارات	250.000	. بيع عقارات
9.750	. الضريبة على الدخل	-	-
3.000	. الرسم العقاري	-	-
2.800	. الرسم التصهيري	-	-
2.000	. قسيمة العمارات	-	-
8.000	. التأمين على الحياة	-	-
136.000	. أشغال عقارية	-	-
54.000	. مصاريف العيش	-	-
521.950	مجموع النفقات :	476.000	مجموع المداخيل :

يلاحظ من الميزان أعلاه ، أن مجموع النفقات يزيد على مجموع الإيرادات وهذا يفسر ، بكل تحفظ ، بأن المقاول سليمان قد أخفي جزء من مداخيله عن الإدارية الجانية مساوياً لـ: 45.950 (دج) .

ثانياً : ميزان النقديات (Balance d'Espèces)

وثيقة رقم: 03.

المبلغ	النفقات	المبلغ	الموارد
	* وضع نقدا :	120.000	* سحب نقدا من مقاولته :
100.000	. في صندوق مقاولته	50.000	* مداخيل غير مصرح بها ضبطت خلال عملية التحقيق المحاسبى
385.000	. في حساباته الشخصية		
	* مصاريف مختلفة :		
2.000	. قيمية السيارات		
20.000	. إصلاح وترميم العقارات		
5.000	. إصلاح السيارات		
54.000	. نفقات العيش		
566.000	مجموع النفقات	170.000	مجموع الموارد

يكشف ميزان النقديات هو الآخر عن الإختلال وعدم الائساق (Incohérence) بين المدائع المتحصل عليها والمدائع المستخدمة ، حيث يتبيّن أن هناك نقص في المدخل الم المصرح بها بـ: 396.000 (دج).

ثالثاً : ميزان الخزينة (Balance de Trésorerie)

وثيقة رقم: 04

المبالغ	المتاحات المستخدمة	المبالغ	المتاحات المحصلة
115.250	1- رصيد الإفتتاح : - للحساب البنكي الشخصي - للحساب البريدي	10.000	1- رصيد الإفتتاح : - للحساب البنكي الشخصي - للحساب البريدي
100.000	2- المساعدة في المقاولة	120.000	2- السحب الذي تم من المقاولة
137.500	3- مصاريف صيانة وترميم العقارات	24.000	3- الدخل الخام العقاري
300.000	4- شراء عقارات	40.000	4- المرتبات والأجر
96.000	5- شراء سيارة	12.000	5- مدخلات التقييم المدقولة
10.000	6- القرض المنحى لأبنه	250.000	6- بيع عقارات
8.000	7- دفع علاوة التأمين على الحياة	13.000	7- بيع سيارة
17.550	8- دفع ضرائب شخصية (الضريرية على الدخل ، الرسم العقاري ، ترسم التطهيري ، تسيمة السيارات)	50.000	8- مصاريف شخصية مسددة من المقاولة
5.000	9- إصلاح السيارات		9- مدخلين خفية (تحقيق المحاسبي)
50.000	10- مصاريف العيش : - مسددة من صندوق المقاولة - مسددة نقداً		
993.300	المجموع :	584.000	المجموع :

يظهر هذا الميزان أن هناك نقص في المتاحات المستخدمة . وعليه وطبقاً

لأحكام المادة: 131-2 من ق.ض.م أرسل المحققون طلب إثبات (طبقاً للوثيقة رقم

- 05: إلى المقاول لتبصير الإختلالات المثبتة في :-

- ميزان التقديرات ،

- ميزان الخزينة .

وأكروا له بأن أمامه مدة 40 يوماً يبتداء من إستلام هذا الطلب (تبليغ أولي)
للرد على هذا الأخير وفي حالة عدم الرد ضمن هذا الآجال أو رد مكافئ للرفض
سيزيد تصریحه بمداخله سنة 95 بمبلغ الإحتلال .

- في يوم: 26/04/1997 أسلم المقاول التبليغ الاولى (وصل إستلام رقم: 353

المورخ في: 20/04/97) .

- في يوم: 30/05/97 رد المقاول عن التبليغ الاولى (أنظر الوثيقة رقم: 05).

- في يوم 15/06/97 تلقى المقاول التبليغ النهائي بالتربيمات (أنظر الوثيقة رقم: 06)

وهكذا تكون الإجراءات التي تحكم التحقيق المعتم في مجل الوضعية

الجباية قد أحترمت من جانب الطرفين .

(الوثيقة رقم: ٤)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE.....
S/D DU CONTROLE FISCAL

د.م.ب.ج ١٥٦

AVIS DE VERIFICATION APPROFONDIE
DE SITUATION FISCALE D'ENSEMBLE

A Monsieur... سيد ...

صاحب.....

شارع - ٥

LE ٠٦ ١٠٣١ ١٩٩٧

J'ai l'honneur de vous faire connaitre que j'entreprends la vrfication approfondie de vous declaration de revenu. ٩٧/٠٣/٢٥

Cette vérification concerne les revenu que vous avez percu s en ١٩٩٥

Je serie a vous demandes des renseignements sur l'origine des fonds dont vous disposé, ainssi que sur la composition et les variations de votre partimoine.

Il me sera nécessaire en particulier d'analyser avec vous les mouvement des compte Bancaires, postau x et autre que vous avez utilisé s au cours des années indiquees ci-dessus pour vos operation s Personnelles, même si vous n'en etes pas le titulaire. Je vos demanderai donc prochainement de bien voloir me les indiquer et de m'en communiquer les releve pour la periode vérifiée.

Au cour de ce controle , vous avez la faculté de vous faire assistér par un conseil de votre choix .

En outre ,vous pourrez, a la suite ce controle bénifier des garantier de l'article n°....

qui vous assure que, sauf en cas de fourniture par vous d'elements incomplets ou inexacts , l'

Administration ne procedera a aucun nouvel examen de vos revenus pour la periode vérifiée.

Je vous prie de trouver ci- hgooint, pour votre information ,un exemplaire de la charte de Cotribuable vérifiée.

Veuillez Agreeer , l'assurance de ma concideration distinguée.

LES VERIFICATEURS DES IMPOTS.

194

(٣٢) ٥٣ - (١)
(٣٢) ٥٣ - (٢)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضوابط

لولاية - دسائس

المديرية الفرعية للرقابة الجيائية

رقم - ٤٧ / م.ج.م-٢٠١٩ / تج - ٩٩

NOTIFICATION DES REDRESSEMENTS AU TITRE DE L'IMPÔT SUR LE REVENU GLOBAL IRG

M.....S.L.....

Par application de la réglementation relative à l'assiette de l'impôt sur le revenu global (IRG), nous avons l'honneur de communiquer les bases à partir desquelles nous nous proposons de régulariser votre situation fiscale au titre des années.

...1995

三

Les revenus non déclarés, tels que déterminés au verso de la présente, seront repris à l'IRG en vertu des dispositions du code des impôts directs et taxes assimilées.

Année d'Imposition

Base d'Imposition

1395, 159

Si vous entendez produire des observations à ce sujet, vous aurez à me le faire parvenir par écrit ou à les présenter verbalement dans un délai de quarante jours à partir de la réception du présent avis.

Vous pouvez également me faire parvenir votre acceptation dans le même délai.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter la présente proposition ou pour y répondre.

Veuillez agréer, M....., l'expression de mes salutations distinguées.

Les Vérificateurs.

(الوثيقة رقم: ٥٦)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MÉTIER DES FINANCES

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

APR 1 1981 LE: 10106197

de:.....

S/D DU CONTROLE FISCAL

NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS DEFINITIFS

شیری سامان A M.....

مقابل الأسئلة التعويضية

کوڈیٹاری قدر بایتھیم۔ اکبر اس

N° DE Référence à rappeler dans toute correspondance:

M.....E.S.A.

A la suite de la vérification approfondie de votre situation Fiscale d'ensemble et après avoir étudier votre observations formulées sur la notification qui vous a été notifier le : 22/04/37, J'ai l'honneur de vous comminiquer les redressements telque determinees au verso de la presente et qui serant reprise a l'I.R.G En vertier les dispositions du code des Imorts >Direct et taxe assimilees.

Veuillez agréer, M-.....(Signature) l'expression de mes salutations distinguées.

LES VERIFICATEUR DES IMPOTS

(١) - م . و ام (رض)
(٢) - ع . لد (م . د . ح)

196

البند الثالث : تحليل نتائج المراقبة الجبائية :

الكلي (على المستوى الوطني) لنتائج مختلف أنواع المراقبات المطبقة ميدانياً ، لكن بالنسبة للحالات التي لم تتوفر فيها على الإحصائيات الوطنية سأجد نفسي مضطراً لاعتماد التحليلالجزئي (المديرية الولائية للضرائب بأدرار).

أولاً : التحقيق المحاسبي : لقد سجل هذا الجانب الهام من المراقبة الجبائية تطوراً ملحوظاً ومستمراً يمكن تلخيصه في الجدول الآتي :

جدول تطور نتائج التحقيق المحاسبي

من سنة 1993 إلى سنة 1997

الوحدة : بالألاف الدينار

العمليات	المرسنية المترتبة عدد المحققين	المنتوجات		المعلومات	عدد العوان التحقيق	السنوات
		عدد	معدل النظور أو التراجع			
1.641	2.839	-	1.419.584	-	865	500
2.589	4.311	%89	2.690.382	%20	1039	624
3.859	10.164	%124	6.017.275	%50	1559	592
5.051	14.999	%39	8.384.746	%6,0	1660	559
6.525	15.882	%104-	8.306.356	%30-	1273	523

المصدر : المديرية العامة للضرائب

يمكن الخروج من هذا الجدول بالملحوظات التالية :-

- بالنسبة لعدد المحققين : مقارنة بسنة 1993 ، فإن عدد المحققين خلال سنة 1994

قد ارتفع بـ: 124 محقق أي بمعدل تطور 25% ، لكن اعتباراً من سنة 1995 بدأ عدد المحققين في الانخفاض (592 محقق في 1995 ، 559 في 1997 و 523 خلال 1997)

بالنسبة لسنٰي 1995 و 1996 فإن سبب الانخفاض يعود إلى ذهاب أغلبية المحققين لأداء الخدمة الوطنية ، أما فيما يخص سنة 1997 فالانخفاض فيها يرجع إلى المقاييس الجديدة للموضوعة لضبط وترشيد تعداد المحققين على مستوى مكاتب التحقيق التابعة لمديرية الضرائب للولايات (التعليمية رقم 38/و.م.ع.ض/المورخة في : 17/02/1997).

- بالنسبة لعدد العمليات المنجزة : على عكس عدد المحققين ، فإن عدد العمليات المنجزة في تزايد مستمر حيث سجلت سنوات ، 1994 ، 1995 و 1996 على التوالي معدلات تطور 20 % ، 50 % ، 60 % باستثناء سنة 1997 التي انخفض فيها العدد إلى 1273 عملية بعد أن بلغ 1660 خلال 1996 ، أي بمعدل تراجع -30 %. وما يجب أن أشير به في هذا الصدد أنه بالنسبة لسنٰي 1995 و 1996 عرف عدد العمليات المنجزة نظراً ملحوظاً رغم الإنخفاض الواضح في عدد المحققين ، وهذا نتيجة مضاعفة الجهد وزيادة متوسط عدد العمليات المنجزة من قبل العون المحقق .

خلال 1995 تم إنجاز 1559 عملية ، أمام 1039 في 1994 أي بمعدل تطور 50 % ، في الوقت الذي انخفض فيه عدد المحققين من 624 محقق في 1994 إلى 592 في 1995 . ونفس التحليل ينطبق على سنة 1996 حيث ارتفع عدد العمليات المنجزة من 1559 خلال 1995 إلى 1660 في سنة 1996 أي بمعدل تطور طفيف 6,0 % وهذا رغم الإنخفاض المسجل في عدد أعوان التحقيق (من 592 إلى 559 عون محقق في 1996) .

غير أنه بالنسبة لسنة 1997 عرف عدد العمليات المنجزة تراجعاً بـ: 387 عملية مقارنة بالسنة الفارطة وهذا يعود إلى انخفاض عدد المحققين ، على هذا ما دفع الإدارة الجبائية مؤخراً إلى التفكير في إحداث ، إلى جانب فرق التحقيق المحلية ، فرق تحقيق جهوية من شأنها تعزيز الهيكل القاعدية للمراقبة الجبائية وبالتالي زيادة عدد العمليات المنجزة وضمان احترام أجل توافر ودورية عمليات التحقيق المحاسبي .

- بالنسبة للمنتوجات : من الواضح أن منتجات التقويمات تشكل دالة تابعة لعدد العمليات المنجزة فهي تترايد من سنة إلى أخرى بترايدتها بإستثناء سنة 1997 التي سجل بها تراجع طفيف بـ: 78.390.000 (دج) نتيجة تراجع عدد العمليات المنجزة بـ: 387 عملية .

مقارنة بـ سنة 1993 يرتفع مبلغ المنتوجات خلال 1994 بـ: 1.270.798.000 (دج) أي بمعدل تطور 89 % هذا الأخير تضاعف في 1995 حيث بلغ 124 % ليس نتيجة زيادة عدد العمليات المنجزة فحسب وإنما أيضاً نتيجة تحسن المردودية المتوسطة لكل محقق (من 4.311 في 1994 إلى 10.164 في 1995) وكل عملية (من 2589 في 1994 إلى 3859 في 1995) .

فإذا لم يسجل خلال 1996 سوى تطور طفيف أي بمعدل 39 % فقط ، فإن الأخطر من ذلك لقد سجل تراجع في سنة 1997 بمعدل انخفاض 0,01 % بالرغم من التطور الطبيعي للمردودية المتوسطة لكل محقق وكل عملية . وفي نظري أن هذا الانخفاض في الحقيقة يعود إلى الانخفاض في عدد المحققين الذي يعكس سلباً على

عدد العمليات المنجزة حيث انخفض من 1660 عملية في 1996 إلى 1273 فقط خلال

1997

- بالنسبة للمرنودية المتوسطة : النقطة الإيجابية التي يمكن الإشادة بها في المراقبة والتحقيق المحاسبي هو أن المرنودية المتوسطة لكل محقق وكل عملية هي دائمة في تزايد مما يؤكد على تقسيم الظاهره وأهميتها نسبتها ، حيث سجلت على التوالي قفزة نوعية بلغتا 15.882 ، 6.525 خلال 1997 بعد أن سجلتا 2.839 ، 1.641 خلال

1993

ثانياً : مراقبة أسعار وتقدير المعاملات العقارية : أعرض نتائج هذه المراقبة الحديثة المتخصصة عن الإصلاحات الجبائية في الجدول التمويلي :

جدول نطور نتائج مراقبة أسعار وتقدير المعاملات العقارية

من سنة 1994 إلى سنة 1997

الرحدة : بآلاف الدنانير

المرنودية المتوسطة عدد الملفات	المترجات عدد المعمولين	المبلغ معدل التطور	الملفات			عدد أعوان التقديم	السنوات
			العدد	معدل التطور	المجز		
78	2.800	-	518.069	-	6.604	185	1994
80	5.105	٪82	944.485	٪79	11.834	185	1995
95	8.385	٪65	1.559.711	٪38	16.327	186	1996
92	7.143	٪01	1.700.112	٪13	18.417	238	1997

المصدر : المديرية العامة للضرائب

- يسمح هذا الجدول بالخروج باللاحظات التالية :

- بالنسبة لعدد أعون التقديم فقد ظل عدد الأعون خلال الثلاث سنوات الأولى ثابتًا وأرتفع بـ: 52 عون خلال 1997 دون أن يؤدي ذلك إلى زيادة ملموسة في عدد الملفات المنجزة أو المنتوجات المحصلة .

- بالنسبة لعدد الملفات المنجزة : هناك تطورا مقبولا في عدد الملفات المنجزة خلال 1995 مقارنة بـ 1994 أي بمعدل تطور 79 % لكن هذا التطور بدأ في الانخفاض حيث تنخفض إلى 38 % في 1996 و 13 % خلال 1997 .

والشيء الإيجابي الذي أسلجه هنا هو أنه رغم ثبات عدد أعون التقسيم إلا أن عدد الملفات المنجزة دائمًا في تطور فمن 6604 ملف خلال 1994 إلى 11834 في 1996 .

- بالنسبة للمنتوجات : دائمًا في تزايد وتتبع تقريريا في تطورها عدد الملفات المنجزة بإستثناء سنة 1997 الذي كان فيها التطور طفيف أي بمعدل 01 % .

- بالنسبة للمردودية المتوسطة : إضافة إلى تطور عدد الملفات المنجزة فإن التطور المستمر للمردودية المتوسطة لكل عون وكل ملف أسمهم إلى حد كبير في تطور المنتوجات المحقة فارتفاع المردودية المتوسطة لكل عون من 2800 خلال 1994 إلى 8385 خلال 1996 من جهة ، وزيادة المردودية المتوسطة لكل ملف من 78 في 1994 إلى 95 في سنة 1996 من جهة أخرى كان له أثرا مباشرا على ارتفاع المنتوجات من 518.069 في 1994 إلى 1.559.711 خلال 1996 .

ثالثاً : المراقبة المشتركة لفرق المختلطة ضرائب/تجارة/جمارك : إن المعدلات المدهشة للغش وشروعه بين مختلف القطاعات الاجتماعية - المهنية ، لا سيما المعاملين الاقتصاديين الأكثر أهمية ، حملت السلطات المالية على إحداث فرق مختلطة بين إدارات الضريبة والتجارة والجمارك على مستوى الولايات وما بين الولايات موزعة وفق الجدول التالي :-

عدد الفرق المختلطة للمرأة

الرقم	الفرق للواجية	العدد	فرق مابين الولايات	العدد	الرقم
01	الدرار	01	الجزائر	02	02
02	الشلف	02	قسنطينة	01	01
03	الأغواط	01	وهران	02	03
04	أم الوراقى	02		02	04
05	باتنة	03		03	05
06	لحامة	02		02	06
07	بسكرة	01		01	07
08	بشار	03		03	08
09	الطيبة	02		02	09
10	البرقرة	01		01	10
11	تمهراست	03		03	11
12	تبسة	03		03	12
13	تمسنان	02		02	13
14	تيارت	02		02	14
15	تيزي وزو	10		10	15
16	الجزائر	02		02	16
17	الجلة	01		01	17
18	جيجل	02		02	18
19	سطيف	01		01	19
20	سعيدة	02		02	20
21	سكيكدة	02		02	21
22	سيدي بلعباس	04		04	22
23	عنابة	01		01	23
24	قائمة	03		03	24
25	قسنطينة	02		02	25
26	المدية	02		02	26
27	مستغانم	01		01	27
28	المسلية	02		02	28
29	معسكر	02		02	29
30	ورقلة	07		07	30
31	وهران	01		01	31
32	البيض	01		01	32
33	إليزي	01		01	33
34	برج بوعريريج	01		01	34
35	بومرداس	02		02	35
36	الطارف	01		01	36
37	تینندوف	01		01	37
38	تیسمسیلت	02		02	38
39	الوادي	01		01	39
40	خنشلة	01		01	40
41	سوق أهراس	01		01	41
42	تیازة	02		02	42
43	میله	02		02	43
44	عين الدفلى	01		01	44
45	التعامة	01		01	45
46	عين تمرشنت	01		01	46
47	غرداية	01		01	47
48	غليزان	03		03	48
المجموع		97		97	
04					

المصدر : المديرية العامة للضرائب

هذه الفرق المختلطة الحديثة النساء المكلفة بالمحاربة المشتركة للظاهرة

تمكن من تحقيق نتائج هامة بعد عامين من إشغالها لأخوها في الجدول التالي :

نتائج الفرق المختلطة / ضرائب/تجارة/جمارك

لسنتي 1996 و 1997

الوحدة: بآلاف الدينار

معدل التطور التدخلات	المدخلات	المنتجات	عدد		السنوات
			التدخلات	الفرق	
-	-	3.097.299	4164	78	1996
%54	%51	4.679.291	6.437	75	1997

المصدر : المديرية العامة للضرائب / مديرية البحث والتحقيقات

يظهر هذا الجدول أن 6.437 تدخل من قبل 75 فرقاً مختلطة للمراقبة جلب

للخزينة خلال 1997 حصيلة 4.676.291.000 (دج) أي بمعدل تطور 51,07

مقارنة بالنتيجة المحققة خلال 1996 حيث بلغت 3.097.299.000 (دج) هذا التحسن

في المردوذية كان نتيجة تطور عدد التدخلات المنجزة من قبل هذه الفرق بالرغم من

انخفاض عدد هذه الأخيرة بثلاثة وحدات، حيث ارتفع من 4164 تدخل خلال 1996

ليبلغ 6437 تدخل خلال 1997 أي بمعدل زيادة 54%

رابعاً : المراقبة على أساس المستندات (Controle sur Pieces) : هذه المراقبة التقنية

التي تقوم بها مفتشين ضرائب تطورت كثيراً بعد الإصلاح الجنائي الأخير لتشمل

إلى جانب أشغال التسويات المعهودة ، المراقبة المعتمدة لملفات " الأنشطة " والاستغلال
المتنظم للتصریحات G50 و G50A .

ونظراً لعدم توفرى على الإحصائيات الوطنية الكاملة عن الفترة موضوع
الدراسة سوف أقتصر في تحليلى لنتائج هذا النوع من المراقبة على معطيات المديرية
الولائية للضرائب بأدرار التي أعرضها حسب كل مفتشية وفقاً للجدول الموالي :

**تطور نتائج المراقبة على أساس المستدات
(أشغال التقويمات) حسب مفتشيات الضرائب**

من سنة 1995 إلى 1998

الوحدة : بآلاف الشنايدر

السنوات	مفتشيات الضرائب	1998	1997	1996	1995
أدرار		167.318	195.652	30.019	106.164
تيميمون		22.378	26.299	7.471	35.371
رقان		33.303	13.695	2.892	4.653
أولف		8.536	8.255	2.435	9.439
المجموع :		231.536	243.900	42.818	155.636

المصدر : المديرية الولائية للضرائب بأدرار

يتبيّن من هذا الجدول أن مصالح الوعاء كهيكل قاعدية تساهم ملحوظة في
تقوية الفرصة على المتهربين وبالتالي التصدي للظاهرة من خلال ممارستها لنشاطها
العادي المنتمي في تسيير الملفات الجبائية ، والمراقبة على أساس المستدات حيث
تمكنت مفتشيات الضرائب لولاية ادرار من ضبط خلايل سنوات
، 42.818.000 ، 155.636.000 على التوالي 1998، 1997، 1996، 1995

(دج) كادت أن تفلت من الخزينة لولا نفطن أعون 243.900.000 ، 231.536000

المصالح القاعدية

وختاماً لهذا البند بفضل الرجوع إلى الجداول الملحقة بنهاية هذا البحث للتعرف أكثر وبشكل مفصل على نتائج مختلف المراقبات الجيانيّة ، والجهات والولايات التي تعرف تهرباً أكثر وتنفذها الظاهرة كمواطن موافقة لنفوذها .

الفصل الثالث

وسائل وتدابير أخرى للمحاربة

مدخل:

إن الطابع التجدي للمظاهر والأشكال التي تتخذها ظاهرة الغش والتهرب الضريبي ، والتغير المستمر لميدان النشاط الذي تتمو فيه ، ودرجات متفاوتة (قوية جدا ، قوية ، بسيطة) يفرض على الإدارة الجبائية اعتماد ، إلى جانب التحقيق في المحاسبة والتحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية ، الوسائل الأكثر تكيفا وإتخاذ التدابير الملائمة لكل ظرف أو وضعية ، وفي الوقت المناسب لتجنب ضياع الفرصة وبالتالي محاربة الظاهرة في شكلها الجديد قبل شروع استخدامه بين أوساط المتهربين وبهذه الكيفية فقط يتأكدون من أن الإدارة مستعدة لتم الاستعداد لمواجهة مختلف المناورات التالية ، ومن هذه التدابير: تفعيل البحث الجبائي (بحث أول) ، التحصيل الازامي (بحث ثانٍ) ، الضريبة على الشروة (بحث ثالث) ، حق الشفعة (بحث رابع).

المبحث الأول

تفعيل البحث الجبائي

في إقتصاد متذبذب يتميز بسيطرة السوق الموازية في شتى المجالات وبكثره مصادر المدخلات الخفية تشكل المعلومات الجبائية الوسيلة المباشرة لمحاربة الظاهرة إنطلاقا من هذه القناعة أولت الإدارة الجبائية خلال السنوات الأخيرة إهتماما إستراتيجيا

لعمليات البحث عن المعلومات الجبائية ، ليس لأنها تسمح بجمع العناصر (المادة الضريبية) التي تدخل مباشرة في تكوين الأساس الضريبي فحسب وإنما أيضا تلك التي يمكن من إعادة تشكيل أرقام الأعمال أو الأرباح ، كالعناصر المكونة لطريقة العيش المظهر الخارجي للثروة والنفقات الظاهرة أو المشهورة ذات التأثير الملموس على ذمة الأشخاص الطبيعيين .

ويمكن إدراك هذا الاهتمام من خلال توسيع حق الإطلاع المعترف به للإدارة الجبائية ، وتنوع طرق البحث والتقييس المخولة لأعوانها ، وقد صدر بهذا الخصوص المنشور رقم 930/م.ع.ض / م.ع.ج/ 94 المؤرخ في : 1994/04/06 ، الذي جاء ليبين إلى أي مدى يمكن للإدارة أن تتدخل لجمع المعلومات ذات الطابع الجبائي والتي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الوعاء الضريبي .

البند الأول : المعلومات ذات التأثير المباشر على الوعاء الضريبي : وتمثل هذه

المعلومات فيما يلي :-

- كشوف المعلومات (Bulletins des Recoulements) المتعلقة بعمليات شراء البضائع قصد إعادة بيعها ، المواد الأولية المراد تحويلها أو تصنيعها ، المعدات واللوازم وعوامل التصنيع ... إلخ . فهذا النوع من المعلومات يتم الحصول عليه مبدئيا ، من خلال استغلال قوائم الزبائن المرفقة بالتصريح السنوي لتجار الجملة ، غير أنه يمكن للأعوان خلال عمليات التحقيق في المحاسبة أو المراقبة العمقة للملفات طلب هذه المعلومات ومعاينتها .

- سندات إستلام (Bons de Livraison) البضائع ، المنتجات ، المواد الأولية واللوازم

المستوردة التي من المفروض تصل إلى الإدارة الجبائية تلقائياً ، من إدارة الجمارك .

إلا أنه لامانع للإدارة الجبائية من تقديم طلب تتبع فيه الحصول على معلومات خاصة

تعلق بصنف معين من المستوردين .

- معلومات حول المبالغ المحصلة من قبل المكلفين الذين حسب طبيعة نشاطهم تكون

عملية التحصيل أكثر فعالية لمراقبة أرقام الأعمال والمدخلات المهنية ، ومن هذا القبيل

القاولون ، مقدموا الخدمات ، وأصحاب المهن الحرة . والحصول على هذه المعلومات

يكون إما بإرسالها إلى الإدارة ويطلب منها ، وإما بتنقل أعوانها إلى المؤسسات

والهيئات التي بحوزتها (أشخاص ، محاسبون عموميون ، مؤسسات بنكية ... الخ)

بعد إحداث إشعار بالمرور (Avis de passage) .

- معلومات أخرى مختلفة ذات تأثير مباشر على الوعاء الضريبي :

* عدد الوصفات الطبية المعوضة لدى صندوق الضمان الاجتماعي (المهن الطبية) ؛

* عدد المحاضر المعدة من طرف مصالح المنافسة والأسعار حول المخالفات المتعلقة

بالأسعار ؛

* وزن وطبيعة المعادن الثمينة المقدمة من طرف صناع المجوهرات إلى مفتشيات

الضمان للحصول على خاتم أو دمع الضمان ؛

* عدد ووزن الحيوانات المذبوحة لدى المذبح البلدي ؛

* عدد القضايا المرافع فيها والخبرات المنجزة لدى المجالس والمحاكم القضائية

(المحامين) .

البند الثاني : المعلومات ذات التأثير غير المباشر على الوعاء الضريبي تقييد هذه

المعلومات في إعادة تشكيل مداخل الأشخاص الطبيعيين وذلك باستعمال كشوف

متوفرة عن مختلف الناقلات التي يقومون بها لاسيما تلك :-

- المتعلقة بعناصر طريقة العيش (مصاريف الصيانة ، التزه ، السفريات إلى الخارج

وتنظيم الفحالت العائلية ... إلخ) .

- التي يدل عليها المظاهر الخارجي للثروة ، أي إكتساب خارات ، سيارات سياحية

بواخر التزه ، وخيول السباق وكذا أهمية المصاريف المتعلقة بهذه العقارات أو

المنتولات ، المنفعة من أجل إنشاء نمة شخصية في إطار النشاط المهني كافتتاح

المحلات التجارية ، وشراء أسهم أو حصص إجتماعية ، إنشاء مؤسسات جديدة ، أو

توسيع مؤسسته القائمة عن طريق الزيادة في رؤوس أموالها ومنح قروض ... إلخ .

وبالإضافة إلى ذلك هناك معلومات عامة تتعلق :-

- بشروط ممارسة الأنشطة ، كطبيعة تجهيزات الاستغلال ، أهمية ونوعية

المستخدمين الأسعار المطبقة ، قدرة تخزين المواد الأولية والمنتجات ... إلخ . كلها

معلومات يتم معالجتها من خلال مضايحة التدخلات .

- بالعلاقات التي تربط الشركات الحليفة فيما بينها والشركة الأم بفروعها ، المؤسسة

بوحداتها والشركات التي لها نفس المسيرين أو الشركاء ... إلخ .

إن حرص الإدارة على حصر وجمع المعلومات الجبائية على اختلاف

مصادرها وإتساع مجالات تواجدها يؤكد عزمها القوي على متابعة المتهربين

والإقصاص منهم ، ويمكن إستخلاص ذلك من خلال سلسلة الإجراءات الجديدة التي

اعتمدتها في هذا إطار ، لاسيما :-

- إنشاء رقم التعريف الجبائي ، بحيث يصبح لكل مكلف رقم وحيد على المستوى

الوطني تحجز على أساسه كل المعلومات التي تخصه .

- تنوع طرق البحث عن المعلومات ، ففي بعض الحالات تصل هذه المعلومات إلى

الإدارة تلقائيا وفي حالات أخرى بناء على طلب تقدمه هذه الأخيرة إلى الهيئة التي

توفر عليها ، كما يمكن لأعوان الإدارة ، أحيانا ، التنتقل إلى عين المكان للحصول

عليها .

- تكثيف الهيكل المكلفة بالبحث ، لاشك أن مهمة عريضة بهذا الشكل تتطلب تظافر

جهود مجموعة من الهيئات لذلك أن هذه المسئولية أُسندت لكل من مكتب البحث عن

المادة الضريبية ومكتب الملفات التابعين للمديرية الفرعية للمراقبة الجبائية ، وكذا

مصلحة التخلصات التابعة لمقنخية الضرائب كما يمكن للمراكز الجهوية للإعلام الآلي

أن تقدم مساهماتها في هذا المجال ، خصوصا بعد الانتهاء من عمليات الترقيم الجبائي

- تنظيم عمليات البحث عن المادة الضريبية وذلك بإعداد برنامج سنوي على ضوء

الإمكانات المتوفرة وتركيز وتوزيع المعلومات المجمعة قصد إستغلالها في الوقت

ال المناسب .

- المراقبة الصارمة لاستغلال المعلومات ، ذلك أن تثمين جهود البحث لا يتحقق بكمية

وحجم المعلومات المحصل عليها وإنما بإستغلالها ومعاقبة المتهربين الذين لم ينتعوا عن

التصريح بها . فجانب من هذه المراقبة يضطلع به رئيس مكتب البحث عن المادة

الضررية بتنظيمه لتدخلات دورية لدى مفتشيات الضرائب بهدف التأكيد من وجود المعلومات التي تم توزيعها ، بالملفات الجبائية المعنية ، والجانب الآخر والأهم يقوم به المحققون في التسبيب التابعين للمفتشية العامة للمصالح الجبائية في إطار تنفيذهم للبرامج السنوية والخاصة المسطرة وذلك من خلال مراقبة مزدوجة الأولى تتعلق بالتأكد من الوجود الفعلي لكشوف المعلومات المرسلة من مكتب البحث في الملفات الجبائية ، والثانية تتمثل في مراقبة استغلال هذه الكشوف .

المبحث الثاني

التحصيل الإلزامي

إن المحاربة لاتفاق بعد الأعوان المحققون أو بعد العمليات المبرمجة ولا بمبلغ التقويمات المثبتة أو بمعدلات إنجازها وتطورها يقدر ماتقادس بمبلغ التقويمات المحصلة وبعدل إنجاز أهداف التحصيل وتطوره كما أن عمليات التحقيق والمراقبة سوف لن تحدث الأثر المنتظر أن تحدثه في نفوس المتورطين لحملهم على الإقلاع عن سلوكياتهم التناصبية في مراعاة إلتزاماتهم الجبائية وواجباتهم الوطنية لا يتبني إجراءات كفيلة بالتحصيل السريع لكل ماتم كشفه وإستراكه من حقوق مغفلة ، هذا إضافة إلى أن كل الجهات المبذولة خلال عملية البحث والمراقبة توسيعة النطاق ، التي غالباً ما تكون مكافحة وشاقة ستذهب هدرا ، إذا لم تكمل أو تتبع بمح焯ات معاشرة لتحسين التحصيل . فالعبرة ليست بتحديد الحقوق المهرية وإنما يزعم المتورطين بها على استردادها للخزينة .

ومن جهة أخرى ، فإن تحقيق المردودية الجبائية المنشودة لم تعد ممكنة إلا من خلال ترشيد الإنفاق وإنعاش التحصيل ، بعد أن بلغ الضبط الجبائي ، لدى الفئات التي لا ترتضي الغش أو يستحيل عليها ذلك ، حدا لا يتحمل أنني زيادة في الإقطاعات ولقد اعتمدت الإدارة الجبائية مؤخرا في سبيل تحقيق هذا المسعى مجموعة من التدابير الردعية أوجزها فيما يلي :

البند الأول : الأعمال القمعية أو الإكراهية (Actions Coercitives) من الأهمية بما كان التأكيد على أن اللجوء لهذه الأعمال ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة مواثية لإكراه مديني الخرينة العمومية على نفع الحقوق المترتبة عليهم بعد فشل واستنفاذ كل الطرق الودية لتسوية هذه الديون .

هذه الأساليب التهيرية للتحصيل جاء بها و أكد على ضرورة تطبيقها كل من المنشور رقم: 167/و.م.ع.ض/95 المورخ في 1995/05/02 المتعلقة بالتحصيل الإلزامي لديون المكلفين التابعين للقطاع الخاص ، والمنشور رقم 559/و.م.ع.ض/95 المورخ في 1995/06/10 المتعلقة بالمكلفين التابعين للقطاع

العام .

فالمنشور الأول يلزم قباض الضرائب بعد أن يتأكروا من عدم جدوى الطرق الودية (الموقتة على وضع رزنامة معقولة لتسوية الديون والتعهد كتابياً باحترام آجالها) مع المدينين وإبلاغهم بالعواقب التي يمكن أن تترجر عن عدم التلاعهم بالحلول المقترنة وب مباشرة عمليات المتابعة على أعلى درجة وفق التسلسل المولاي :-

- إرسال إشعار إلى واسع اليد (A.T.D) ⁽¹⁾ : في إطار الممارسة القانونية للصلحيات المخولة للإدارة الجبائية ، يقوم القابض بإرسال إشعار إلى الهيئات والمؤسسات التي تحفظ أو تسير أموال الأشخاص المدينين للخزينة ، كالبنوك ، مركز الصكوك البريدية ، موتق ... الخ تنتمس فيه اقطاع الضريبة المستحقة على زبائنهما ودفعها إلى الخزينة العمومية (الدائنة) .

- الحجز التنفيذي (Saisie Exécution) في حالة عدم فعالية الإشعار السابق يباشر القابض عملية الحجز التنفيذي التي يجب أن تكون بمكان النشاط وتخص العناصر المتعلقة بال محل التجاري كالبضائع، المواد الأولية، المنتوجات، معدات النقل... الخ.

- بيع المحجوزات : إذا لم ي يأتي المدين بأجراءات الحجز المعيبة لاستغلال مؤسسه مصدر التخلص المهرب ، والمذنبة لإثراطاته المتعلقة بالإستجابة لطلبات زبائنه ، فعلى القابض أن يباشر إجراءات البيع ضمن الأجال القانونية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال ليقاها قبل تسوية كامل الديون والمصاريف المتراكمة عن الحجز .

ويجب على القابض إستيفاء كل الإجراءات الضرورية للإشارة على ورقة البيع والقيام في حدود شبر واحد إبتداء من تاريخ الحجز بتلقيق الإعلانات المحددة لتاريخ البيع العمومي ونشرها في الصحافة المكتوبة لضمان شرعية العملية وبالتالي نصفية الديون المستحقة للخزينة العمومية .

1.Avis A Tiers Detenteur .

2.Surculaire N°:167/MF/DGI/1995 du :02/05/1995 .

أما المنشور الثاني فقد تضمن إجراءات أخف من الأول رغم أهمية الديون المترافقه على المؤسسات والهيئات العمومية ، وذلك لكونها ملك الدولة ، ولها وزن فاعل في سيرورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد . ومن ثم فإن إحساناتها بمعاملة خاصة في تسوية ديونها الجبائية كان بهدف عدم التأثير السلبي على استغلالها ويكفيها عما هي فيه من صعوبات مالية .

إن الإجراءات الجديدة للتحصيل الإلزامي للديون الجبائية المستحقة على المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام تمثل في الانقطاع التلقائي من الإيرادات المحصلة ، حيث يقوم قابض الضرائب بإستدعاي مسؤولي هذه المؤسسات والهيئات لمناقشة الطرق المقترنة لتصفية ديونهم الجبائية ، من خلال تعهدهم كتابيا بقبول انقطاع نسبة معينة من الإيرادات المغذية لحساباتهم البنكية .

نسخة من هذا التعهد ترسل إلى بنك المؤسسة وتعتبر بمثابة أمر موجه له مرفوق بالإشعار لواضع اليد الذي يشمل على كل الديون المراد تصفيتها وفق هذا الإجراء الجديد . يقوم البنك بالإقطاع المنتفق عليه ودفعه شهريا إلى قابض الضرائب الذي أصدر الإشعار لواضع اليد وذلك إلى غاية إتقضاء كل الديون .

أما المؤسسات التي تمتلك عن إمضاء التعهد أو عدم إحترامه تصعد ضدها الإجراءات بتطبيق الإشعار لواضع اليد المتعلقة بالنظام العام والقاضي بتحميم حساباتها البنكية إلى غاية التاريخ الذي تسعى فيه إلى تسوية ديونها الجبائية كاملة ، مع حرمانها من الاستفادة من الإعفاء من عقوبات الأخير .

غير أن النتائج المحققة بعد أربعة سنوات من صدور هذه الإجراءات الجديدة تبدو بعيدة كل البعد عن الأهداف المتوقعة ، حيث لازال الحقوق ذات الدفع الفوري والأقساط الوقتية المدفوعة تشكل 90٪ من المبالغ المحصلة سنويًا ، ودون أي تدخل ببشر لقبض الضرائب .

فالتحصيل الإلزامي إذن ، لا يقتصر على صدور المذكرات والمناشير وإنما على تجسيد محتواها على أرض الواقع ، وهذا بدوره مررهون بتنشيط مصالح المتابعة لقبضات الضرائب وتزويدها بأكفا العناصر والوسائل الضرورية للوصول بعملية المتابعة إلى أقصى درجة لها . وبطبيعة الحال فإن الوضعية الحالية المزرية لهذه المصالح في بعض الولايات والتي وصلت إلى وجود أقل من عون واحد في المتوسط على مستوى المحكمة ، أفسدت سلبا على مستوى التحصيل الإلزامي بحسب الجدول الموالي يظهر بوضوح تعداد أعوان المتابعة حسب قباضات الضرائب :

تعداد أحياء المتابعة حسب قباضات الضرائب

الرمز	الولاية	عدد القباضات المنشأة	عدد أحياء المتابعة	عدد الأحياء/ عدد القباضات
01	أدرار	16	12	0.7
02	الشلف	26	18	0.6
03	الأغواط	13	16	1.2
04	آم البوachi	21	19	0.9
05	باتنة	23	18	0.5
06	جيجل	27	16	0.5
07	سكيكدة	15	34	2.2
08	بشار	17	22	1.2
09	المدية	24	25	01
10	البورة	23	25	01
11	تمهراست	08	23	2.8
12	تبسة	20	22	1.1
13	تلمسان	27	35	1.2
14	تيارت	18	28	1.5
15	كفر زد	35	15	0.4
16	الجزائر الرمضي	21	17	0.8
16	الجزائر شرق	23	20	2.8
16	الجزائر غرب	21	06	0.2
17	الجلطة	18	45	2.5
18	جيجل	17	23	1.3
19	سطيف	29	31	01
20	سيدي بنور	11	11	01
21	سيكدة	21	30	1.4
22	سيدي بشير	21	20	0.9
23	طابية	13	17	1.3
24	قافلة	17	19	1.1
25	قسنطينة	23	36	1.5
26	المدية	25	28	1.1
27	مستغانم	20	40	02
28	المسيلة	23	28	1.2
29	معسكر	26	21	0.8
30	ورقلة	18	09	1.5
31	وهران شرق	14	25	1.7
31	وهران غرب	14	30	2.1
32	البيض	11	10	0.9
33	البليدي	07	07	01
34	برج بوعريريج	17	19	1.1
35	بورناداس	24	29	1.2
36	الطارف	13	13	01
37	تيندوف	02	03	1.5
38	تيسسيت	11	11	01
39	العلوي	16	07	0.4
40	خنشلة	15	17	1.1
41	سوق أهراس	14	07	0.5
42	قليعة	28	12	0.4
43	ميلة	19	36	1.8
44	عنان الدقى	21	19	0.9
45	العنامة	09	12	1.3
46	عين تمرنت	16	17	01
47	غرداية	12	12	01
48	شيلقان	20	16	08
المجموع		952	1031	01

المصدر : المديرية العامة للضرائب

يبين الجدول السابق أن هناك ولايات محظوظة تتوفر على عوين على مستوى كل مصلحة تحصيل كمنراست ، الجلفة ، بسكرة ، وهران غرب ، ومستغانم في حين أن ولايات أخرى توجد بها مصالح لاتتوفر في المتوسط على أي عون متابعة كأدرار ، الشلف ، أم البوachi ، باتنة ، بجاية ، تيزي وزو ، الجزائر وسط ، الجزائر شرق ، الجزائر غرب ، سيدني بلعباس ، معسکر ، البيض ، الروادي ، سوق أهراس ، تيازة ، عين الدفلى ، وغيلزان .

وعموما هناك حونا واحدا في المتوسط على مستوى كل مصلحة تحصيل على المستوى الوطني .

وأعتقد أن المحاربة الفعالة للظاهره لا تتم إلا من خلال تعزيز مصالح المتابعة بالعدد الكافي من الأعون فقد لا يعقل أن تكرس الجهد في إكتشاف المتهربيين في حين أن هناك مدینین معروفين على سبيل اليقين يتقايسون عن تسوية ديونهم الجنائية .

البند الثاني : الغلق المؤقت للمحلات المهنية : هذا الإجراء يدخل أيضا ضمن الإجراءات الردعية الرامية لانتعاش التحصيل . فإعتبارا من قانون المالية لسنة 1997 أصبح من صلاحية المدير الوالي للضرائب اللجوء إلى الغلق المؤقت (المدة لا تتجاوز ستة أشهر) للمحلات المهنية للأشخاص المترددين في احترام التزاماتهم المتعلقة بدفع مستحقاتهم الضريبية .

هذا الإجراء الذي يبلغه محضر محكمة لا يبدأ مفعوله إلا بعد مرور عشرة أيام عن تاريخ التبليغ ، مدة ستمonth بدون شك إلى إعطاء فرصة أخيرة لصاحب المحل لدفع ديونه الجبائية أو الموافقة على وضع رزنامة لأجال تسديدها على مراحل ، وفي حالة إصراره على موقفه السلبي يطبق عليه إجراء الغلق المؤقت .

البند الثالث: إشتراط جدول الضرائب مصفي عند كل شطب أو تعديل في

السجل التجاري : دائمًا في إطار دعم نظام المكافحة ضد الغش والتهرب الضريبي وتحسين التحصيل فإنه أصبح من اللازم لرفاق مستخرج من جدول الضرائب مصفي بكل طلب شطب أو تعديل في سجل التجاري ، والهدف من هذا الإجراء إرغام المدينين على دفع ديونهم الجبائية وتجنب الوقوع في ترك السجلات التجارية المشطوبة معينة بالدينون .

البند الرابع: سحب التوطين البنكي وإشتراط شهادة الوضعية الجبائية : لقد

أثبتت تدخلات العديد من مدراء الضرائب للولايات في كثير من المرات خلال اجتماعاتهم الدورية بالإدارة المركزية حول جانب أهم ومعقد من الغش والتهرب الضريبي يتمثل في ظهور المؤسسات الوهمية (Entreprises Fictives) أو كما تسمى أيضًا بمؤسسات وشركات الأجراة (Sociétés Taxis) وسيطرتها الشبه الكاملة على عمليات الاستيراد ، وتنظيمها المحكم لشبكات توزيع خفية ، التعامل فيها يكون بدون فاتورات بيع أو شراء مما يصعب من مراقبتها جيائيا .

لمجابهة هذه الأساليب الجديدة للغش تم اعتماد نوعين من التدابير هما :-

- سحب التوطين البنكي من المستوردين الذين ليس لهم محل مهني ، أو أدلوا بعناوين خاطئة وغير موجودة ، وذلك بتقديم قائمة بأسمائهم إلى البنك المعنية من طرف الإدارة الجبائية تطلب يقاف توطينهم البنكي بخصوص عمليات الاستيراد اللاحقة لكن قبل الإقدام على ذلك يجب التأكد من عدم وجودهم الفعلي بالعناوين المشار إليها في الوثائق الجمركية أو أنهم لم يبلغوا بعناوينهم الجديدة .

- بالنسبة لغير المستوردين ، يتم إشارة على كل مكلف جديد إرفاق بطلب القيد في السجل التجاري ، شهادة الوضعيّة الجبائية التي يشرط الحصول عليها تقديم وثيقة (عقد ملكية ، عقد ليجار) لاثبات الوجود الفعلي للمحل المهني ومعاينته عند الإقصاء من طرف أعوان الإدارة ، وفتح ملف جبائي أولي في انتظار إنعام الإجراءات أمام المركز الوطني للسجل التجاري ، مما يوفر على الإدارة الجبائية جهد البحث عن المكلفين والأنشطة الجديدة أو على الأقل يدلها على أماكن تواجدها .

المبحث الثالث

الضريبة على الثروة (L.S.P)

إن إدخال الضريبة على الثروة في منقومتنا الجبائية يندرج ضمن التدابير المرفقة والمساعي الحثيثة للتخفيف من حدة الظاهرة ، فهذه الضريبة التي تخصل فقط

الأشخاص الطبيعيين ياعتبرهم أكثر الفئات إستعمالاً وقبلاً على المناورات التدريسية

لإخفاء أو إنقاص المدخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

فلا نجحت هذه الفتنة في إخفاء مصادر دخلها عن أعين الإدارة الجبلية، فإنه

يُستحب على أهلا العقارات (عقارات ومنقولات غير مهنية) التي تم إقتناؤها

المدخل إلى المعرفة

فالضربيّة على التزوّد بخلاف ما يراها البعض ضربيّة ازدواجيّة (Double ضربيّة على التزوّد بخلاف ما يراها البعض ضربيّة ازدواجيّة)

على نفس الدخل الذي سيُقْرَبُ وأن تحمل الضريبة على الدخل الإجمالي (Imposition) فهو

تهدف فقط إلى استدراك المدخلات التي تكون قد أفلحت من الضريبة في المرحلة الأولى

و الدليل على ذلك أهمية عينة الخصوص (8.000.000) و خفة وساطة معدلاتها

كما سنده جدول الخضراء العزلي :

نسبة المطابقة	نوع التقييم الصافي الخاضعة لـ (د) (ج)
%0	نقطة عن 8.000.000
%0,5	من 8.000.001 إلى 10.000.000
%0,1	من 10.000.001 إلى 20.000.000
%1,5	من 20.000.001 إلى 30.000.000
%0,2	من 30.000.001 إلى 50.000.000
%2,5	أكثر من 50.000.000

ومن ناحية أخرى فإن العناصر⁽¹⁾ المختارة لتكوين الأساس الخاضع للضريبة على الثروة تشكل كلها المجالات التي توظف فيها الداخيل الخفي ، بل أن تلبية الرغبات المتزايدة للمتهربين في هذه الميادين تعتبر الدافع الأساسي لعدم مراعاتهم لالتزامهم الجبائي .

هذه النقيبة الملائمة للإقصاص من المتهربين وبالتالي تحقيق العدالة الجبائية المنوطة بكل نظام جبائي ، لازال تعرف ركود بل تردد في التطبيق رغم التطورات المسجلة في السوق العقارية وسوق السيارات السياحية في السنوات الأخيرة مما جعل دورها المعزز معلقا ، ومساهمتها في محاربة الظاهرة تقريبا منعدمة .

المبحث الرابع

حق الشفعة (Droit de Préemption)

في الواقع ، أن أهمية الدخول المحققة من المعاملات العقارية وما يشوب السوق العقارية من مضاربة فاحشة ، دفعـتـ المـشـرـعـ الجـبـائـيـ إلىـ تـزوـيدـ الإـادـارـةـ بالأـدوـاتـ التـقـنـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ لـمـواـجـهـةـ الأـسـعـارـ الزـهـبـةـ وـالـمـلـفـتـةـ لـلـإـنـتـاهـ المـصـرـحـ بهاـ .

1. تتمثل هذه العناصر في :

- عقارات: وتشمل الأماكن العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية ؟
- منفلات : وتشمل السيارات الخاصة ذات بسطوانات تفوق 1800 سم³ للبخار والسفن السياحية ، انطارات ، وخيوط السباق .

إنشاء تسجيل عقود نقل الملكية ، فإلى جانب الحق المخول للإدارة في مراقبة أسعار وتقدير هذه المعاملات ، أصبح اعتبارا من سنة 1997 بإمكانها أيضا ممارسة حق الشفعة لاحباط كل مناورات الغش في هذا المجال

فهذه الأداة القانونية الجديدة تسمح للإدارة بقتاء الممتلكات اليامنة التي يصرح أطرافها بأنفسهم معاملات غير معقولة وذلك بزيادة الع الشر على هذه الائمان فيبقى من الضروري في هذا الإطار تزويد الإدارة الجبائية بالوسائل المالية الضرورية لمارسة وتجسيد هذا الحق ميدانيا في كل مرة تتضمن ذلك ، وبهذه الكيفية ستتمكن بدون شك من ردع الإنفاسات ووضع حد نهائى للنزيف المالى الذى تعانى منه ماليتنا العمومية.

فالمدير الوزارى للضرائب بعد تراسته الوقاية للمعاملات وتأكده من جدوى العملية يقوم بقراراته ، على ضوء المعايير المحددة لممارسة حق الشفعة ، إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض لتأخذ قرارها بكل عدل وتصف ، على أن يقوم بإشهار الممتلكات الخاضعة لهذا الإجراء لتبيان الإرادة الفعلية للإدارة الجبائية فى مواجهة الغش فى المعاملات العقارية .

الخاتمة:

لخلص في نهاية هذا العمل المتواضع إلى نتائج مفادها، أنه رغم المجهودات الحثيثة والتوجهات الواضحة لجعل الضريبة أداة في خدمة التنمية الاقتصادية، يبقى النظام الجبائي الحالي، كغيره من الأنظمة التي سبقته، غير قادر على بلوغ هذه الغاية لعدم قدرته على التكيف مع واقع البلد الاقتصادي والاجتماعي، مما ترك المجال واسعاً للمتهربين لتنفيذ - على مرأى وسمع أهوان إدارة تنقصها الفعالية - مخططاتهم المعاكسة لقرارات وارادة السلطات للحيلولة دون دفع الضريبة المستحقة، و التمتع بأكبر دخل صافي .

و قد توصل البحث إلى عدم ملاءمة تشريع ما بعد الاصلاحات ، وإن تميز بسيولة الاجراءات ، فهو معقد من الناحية الفنية و التقنية مقارنة بدرجة كفاءة الأسوان و مستوى تكوين المكلفين و اعلامهم ، وغياب الثقافة الجبائية في المجتمع ^{الوطني} و انعدام الجبائية لدى المواطنين نتيجة عوامل تاريخية و بسيكولوجية ، زد على ذلك عدم التنظيم الذي يشوب الاقتصاد الوطني جراء تشتت فروع قطاعات نشاطاته و سيطرة الاقتصاد الموازي عليه . ناهيك عن الإرثة السياسية و الأمنية الحادة التي حصلت بالبلاد مؤخراً، كلها عوامل ساهمت ، إلى حد كبير، في تفاقم الظاهرة و مضاعفتها انحرافاً .

كما كشفت الدراسة عن أنه في الوقت الذي تسعى فيه السلطات إلى لاستعمال الضريبة كاداة لترقية الإنفاق و توجيهه نحو الاستثمارات المنتجة (سياسة

الحوافر المالية ولا سيما الاعفاءات والأمتيازات الجبائية (بزيادة مقاومة المتهربين الضريبية لتعظيم ارباحهم بميكانيزمات مشوهة للمنافسة، و اكت芷 العادل ، و بالتالي تكريس الفوارق الاجتماعية و تعطيل الانعاش الاقتصادي .

و اذا كان البحث قد عرف نقص فيما يخص التقدير الكمي للظاهرة بسبب عدم توفر الاحصائيات المناسبة ، فان التطور الملموس لمنتجات المراقبة الجبائية يعتبر مؤشرا كافيا عن درجة الخطورة التي بلغتها ، و عامل اساسيا لحمل السلطات المالية على استخدام الوسائل الجدية للمحاربة و التطبيق الفعلي للتدارير الكفيلة بتجنب الظاهرة او الحد منها .

غير ان اية محاولة للمحاربة سيكون مصيرها الفشل ، او على الاقل تكون نتائجها نسبية ما لم يتوخذ بالخصوصيات التالية:-

1- تنظيم الاقتصاد الوطني بالكيفية التي تسمح بشفافية معاملات و سلوكيات اعوانه (تنظيم سوق السلع و الخدمات «سوق عوامل الانتاج، وسوق النقود) وذلك من خلال تأمين الترابط بين قطاعاته و تطهيره من الانشطة الموازية باقامة نظام نقد ينبع فيه البنوك ووسائل الدفع الأخرى من غير النقود (أشباح النقود) دورا هاما في تسوية المعاملات .

2- السعي الدائم لتنمية الوطنية الجبائية لدى المواطنين و العمل على زيادة وعيهم الضريبي وذلك من خلال ادراج منهجه الجبائية في البرامج التربوية لترسيخ دور الضريبة وطابعها التضامني ويشمل في نفوس الاجيال الصاعدة (الطلبة) باحتبارهم

مكفين الغد، لكن كذلك من خلال مسحارة تبذير الأموال العمومية و ترشيد الانفاق العمومي و بهذه الكيفية سوف نوفق في خلق الثقافة الجبائية المنشودة .

3- يجب ان يشكل عدد الخاضعين لنظام الربح الحقيقي النسبة الهامة ، بل يسيطر سيطرة مطلقة على مجموع المجتمع الجبائي ، حيث ان نظام الربح الحقيقي ، بخلاف النظام الجزاكي، يجعل المكلف ملزما بمسك محاسبة منتظمة ، بمعنى آخر ان كل عاملاته و سلوكياته تترجم بقيود محاسبية مثبتة بمستندات مما يسهل عمليات المراقبة و يسمح بفرض ضرائب عنده .

4- ان تكون هناك ارادة سياسية جادة لمحاربة الظاهرة و ذلك بامداد الادارة بالوسائل المادية الكافية و الموارد البشرية الكافية .

5- اعطاء العناية الفائقة لمراقبة جدية المدخل و التحكم فيها، ذلك انها اكثر من غيرها مراعاة للمقدرة التكليفية ، و تحقيقا للعدالة الجبائية و الاجتماعية .

6- الاسراع بتحصيل الباقي للتحصيل (R..A.R) و تطهير حسابات قباض الضرائب ، لانه لا جدوى من كشف الغش و محاربته ما لم يتبع بالتحصيل الفوري للحقوق المضبوطة ، كما انه لا يعقل ان يبحث عن الضرائب المهرية في حين ان هناك مدينين يتقاعسون عن دفع ما عليهم من ديون .

7- إعتماد نظام فعال للاتصال على جميع المستويات و بين مختلف هيأكل الادارة و بين هذه الأخيرة و محطيها «ضمن النقل السريع للمعلومات و تسهيل تدخل الادارة في الوقت المناسب لاستغلالها .

8- تفعيل هيكل التحقيق الجنائي، و تبني المقاييس الموضوعية في اختيار العماليات

العبرمة .

09 - إن تحقيق المردودية الجنائية يجب لا يكون دائماً عن طريق زيادة الضغط

الجنائي و التشديد الظريفي للمراقبة و ثما عن طريق حصر المادة الضريبية للأنشطة

الأكثر تهرباً، و توسيع الوعاء و تحسين التحصل .

10 - إن ناج المحاربة يتطلب تضليل جهود و تدخل كل أجهزة الدولة بصورة

مباشرة أو غير مباشرة ، كالجمارك ، التجارة ، العدالة ، و قوات الأمن ... الخ.

و اشروا في النهاية ، إن كانت معالجتي قد غطت تقريباً كل جوانب

الظاهرة ؛ فإنه في اعتقد لا تمثل سوى البنية الأولى لإنجاز و تطوير البحث

العلمية في هذا المجال و إن كل بُنْبُ من الأبواب التي تتناولها البحث يمكن أن

يشكل موضوع بحث جديد يفتح آفاق وسعة لتحليل الظاهرة تحليلاً استقرائيًا لاسيما

فيما يتعلق بدراسة الآثار و طرق التعامل و بالتالي الأسهام في حل المشكلات العملية

التي ت تعرض الأجهزة المكلفة بتنفيذ السياسة المالية ، و تزويده بالسلطات بالمعلومات

الكافية لترشيد قراراتها و اختيارها .

* * قائمة المراجع *

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1 - د. عبد المنعم فوزي "المالية العامة و السياسة المالية" دار النهضة العربية للطباعة و التشر، بيروت 1972
- 2 - د. عبد المنعم فوزي "النظم الضريبية" دار النهضة العربية ، بيروت 1973
- 3 - د. حسن عواضة "المالية العامة ، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية ، بيروت 1983
- 4 - د. علي عباس عيد "النظم الضريبية المقارنة" مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية 1978 .
- 5 - د. صالح الرويلي "اقتصاديات المالية العامة" ديوان المطبوعات الجامعية 1982
- 6 - د. صالح الرويلي مع د. بويف جوزيان "اقتصاديات المالية العامة" جامعة وهران ، معهد تعليم الاقتصاد ، الطبعة الرابعة 1992

- 7- د. رفعت المحجوب "المالية العامة"
دار النهضة العربية ، بيروت 1979.
- 8- د. صباح نعوش "المالية العامة و مالية الدول النامية"
دار النهضة العربية ، بيروت 1983.
- 9- د. صباح نعوش "الضرائب في الدول العربية"
دار النهضة العربية ، بيروت 1987.
- 10- د. محمود ابراهيم الوالي "علم المالية العامة"
ديوان المطبوعات الجامعية
- 11- د. يونس احمد البطريقي "المالية العامة"
دار النهضة العربية ، بيروت 1984.
- 12- د. عبد القادر محمود رضوان "سبع محاضرات حول الاسس
العلمية لكتابه البحث العلمي "، ديوان المطبوعات الجامعية ،
الجزائر ، بدون تاريخ نشر.

بـ الرسائل و الاطروحات:

1- عبد المجيد قدي "النظام الضريبي في النظم الاقتصادية"

رسالة ماجستير ، الجزائر 1991

2- علي صحراوي "مظاهر الجباية في الدول النامية و تأثيرها على

الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحرير الضريبي الجبائي

(التجربة الجزائرية) رسالة ماجستير ، الجزائر 1992 .

3- علي حنيش "الضريبة ودورها في تشجيع استثمارات القطاع

الوطني الخاص" ، الجزائر 1992

جـ المجلات و الدوريات:

1- مجلة الوطن العربي العدد 453 ، اغسطس 1996 .

2- مجلة دراسات عربية العدد 02 ، ديسمبر 1989 .

3- أحداث اقتصادية العدد 17 ، جوان 1987 .

4- التمويل و التنمية ، ديسمبر 1989 .

ثانياً: باللغة الأجنبية:-

A - LES OUVRAGES:

- 1- ANDRE MARGAIRAZ « LA FRAUDE FISCALE ET SES SUCCEDANES »
collection de la nouvelle école de lausanne 2°
ED.CORRIGE 1977.
- 2- AHMED HENNI « ESSAI SUR L'ECONOMIE PAR ALLELE , CAS DE L'ALGERIE»
COLLECTION ECONOMIE , E N A G ; EDITION 1991.
- 3- PIERRE PISTIEAU « L'ECONOMIE SOUTERRAINE »
COLLECTION PLURIEL , DIRIGEE PAR GEORGES LIEBERT ,
HACHETTE 1989
- 4 - ARRONDE HEERTJE ET PHILIPPE BARTELEMY « L'ECONOMIE SOUTERRAINE »
ECONOMICA ,49 RUE HERICART ,75015 PARIS 1984.
- 5- GILBERT TIXIER ET G.GEST « DROIT FISCAL »
EDITION DU SEUIL 1970.
- 6 - JEAN RIVOLI « VIVE L'IMPOT »
EDITION DU SEUIL 1970.
- 7- ATHMANE KANDIL « THEORIE FISCALE ET DEVELOPPEMENT
L'EXPERIENC ALGERIENNE », S N E D ALGER 1970.
- 8 - BERNARD BOBE ET PIERRE LEAU « LA FISCALITE ET CHOIX
ECONOMIQUE » IMPRIMERIE AUBUN A LIEGUGE , PARIS 1978.
- 9- RAYMOND MUZELLEC « FINANCES PUBLIQUES »
5° EDITION ,SIREY 1986.
- 10- P H .NGAOSYVATH « LE ROLE DE L'IMPOT DANS LES PAYS EN VOIE DE
DEVELOPPEMEN » L. G. D. J , PARIS 1980.
- 11- CADIET L ET NEVEUX E « REGARDS SUR LA FRAUDE FISCALE »
ECONOMICA ,1986.
- 12 - MARTINEZ J. C « LA FRAUDE FISCALE » , PUF ,1984.
- 13- P. MAURICE GURDEMET « FLIANCES PUBLIQUE S-IMPOT-EMPRUNT »
EDITION MONTEHRESTIEN ,1981.
- 14- THIERRY L « LE REDRSSEMENT FISCA », ECONOMICA 1985.
- 15- DENUZIERE M « ENQUETE SUR LA FRAUDE FISCAL ».
EDITION SPECIALE. 1973 .
- 16- FRANK M « L'EXACTE PERCEPTION DE L'IMPOT » BRUYLANT 1973.
- 17- L. MEHEL « SCIENCE ET TECHNIQUES FISCALES »
COLLECTION THEMIS EDITION PUF 1958.

- 18- L. TROTABAS ET J. M. COTTERET « DROIT FISCAL »
PRECIS DALLOZ 4° EDITION 1980.
- 19- PHILIPPE COLIN « LA VERIFICATION FISCALE »
EDITION ECONOMICA 1979.
- 20- G. MAGET « LE CONTROLE FISCAL »
LGDJ, LES EDITIONS DES NOUVELLES FISCALES BIMEN SUEL 1984
- 21- DUVERGER M « FINANCES PUBLIQUES », PUF 1977.
- 22- HARRIS A « C'EST LA LUTTE FISCALE... UNE NOUVELLE LUTTE DES CLASSES»
- 23- LE BRAS E « FACE AU CONTROL FISCAL », ED PAUVERT, 1988.
- 24- MARC LERO « LE CONTROLE FISCAL, UNE APPROCHE COGNITIVE DE LA
DECISION ADMINISTRATIVE », EDITON L'HARMATTANT 1993.
- 25- R. LE DUFF « L'ECONOMIE FINANCIERE » LIBRAIRIE DALLOZ PARIS 1992.
- 26- ACTES DU SEMINAIRE ORGANISE PAR LA DGI EN COLLABORATION AVEC
LE FMI « FISCALITE DIRECTE » IMPRIMERIE ANEP ROUIBA 1993.
- 27- JEAN ALEXANDRE « DROIT FISCAL ALGERIEN » OPU ALGER 1990.
- 28- J. LAFOURCADE « 25 ETUDES DE CAS DROIT FISCAL »
MASSON ET CIE PARIS 1973

B . MEMOIRES, REVUES PERIODIQUES:

- 1 - MOHAND CHERIF AINOUCH - LA FISCALITE ET LES PROBLEMES DE
DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE - MEMOIRE DE MAGISTERE, ALGER JUIN 84.
- 2 - FINANCE ET DEVELOPPEMENT DECEMBRE 1984
- 3 - MANAGEMENT N° 16 JUIN 1996
- 4 - PROBLEMES ECONOMIQUES N° 1771 28/04/1982
- 5 - BULLETIN DES SERVICES FISCAUX N° 16 SEPTEMBRE 1996.
- 6 - RECUEIL DES CIRCULAIRES FISCALES 1995
- 7 - REVUE ANNALES DE L'INSEE N° 251 JUIN SEPTEMBRE 1983

C - GUIDES RAPPORTS , NOTES ET CIRCULAIRE

- 1 - GUIDE DU VERIFICATEUR DGI EDITION 1994.
- 2- GUIDE FISCAL DES INVESTISSEURS DGI 199
- 3- RAPPORT DU SOUS GROUPE DE TRAVAIL - LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE ET
L'EVASION FISCALE - MINISTÈRE DES FINANCES AVRIL 1984.
- 4- RAPPORT SUR LA FRAUDE ET L'EVASION FISCAL - COMMISSION
INTER MINISTERIELLE - AD- HOC OCTOBRE ET AVRIL 1984

- 5- RAPPORT PRELIMINAIRE SUR LA FRAUDE FISCALE DGI AVRIL 1992.
- 6- RAPORT FINAL - COMMISSION NATIONALE DE LA REFORME FISCALE
JANVIER 1989
- 7- INSTRUCTION N° 38 MF / DGI DU 17/02/1997 RELATIVE A LA MISE EN
OEUVRE DU DISPOSITIF DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE FISCALE
DEVELOPPE PAR LA DIRECTION GENERALE DES IMPOTS .
- 8- NOTE N° 930 / MF/DGI/ DOF DU 06/04/1994 RELATIVE A L'ORGANISATION
ET IMPULSION DE LA RECHERCHE DE LA MATIERE IMPOSABLE.

الملحة ات

(محلق رقم: ١)

نطchor المجتمع الجبالي حسب مقتنيات الصغار

و حسب النسبة المئوية الخضراء

من سنة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨

السنوات		المقتنيات		النظام التعليمي		المجموع		النظام التعليمي																	
1998		1997		1996		1995		1998		1997		1996		1995		1998		1997		1996					
المجموع	المجزئي	المجموع	المجزئي																						
النظام الجامعي الجزائي																									
1953	1571	382	1.849	1365	484	1.472	1.194	278	1.116	952	164	أدرار	1223	837	386	1054	640	414	1.058	910	148	940	823	117	تهميمون
462	305	157	485	428	57	485	428	57	428	293	55	زانغان	243	173	70	181	130	51	185	165	20	144	123	21	أولانوف
المجموع	3.881	2.886	995	3.569	2.563	1.006	3.200	2.697	503	2.548	2.191	357													

المصدر: مديرية التربية للضرائب بـلـدـار

(ملحق رقم : II)

توزيع الشكاوى أو التظلمات حسب كل صنف ضريبي

وحسب المديريات الجهوية للضرائب (سنة 1996)

المجموع	التحصيل	التسجيل و الطابع	الضرائب غير المباشرة	الرسم على القيمة المضافة	الضرائب المباشرة	الضرائب والرسم على القيمة المضافة (مختلطة)	المديريات الجهوية للضرائب
17.599	0	303	9	1.227	14.344	1.716	الجزائر
31.603	32	355	5	2.624	23.021	5.526	وهان
24.786	0	171	8	1.444	13.907	9.256	البليدة
14.565	77	196	0	8.91	10.009	3.392	قسنطينة
14.752	2	156	0	854	10.772	2.968	سطيف
20.179	0	431	174	1.330	13.913	4.331	عنابة
16.882	0	136	0	1.731	11.483	3.532	الشلف
5.455	0	32	0	407	3.825	1.191	ورقة
4.112	0	108	13	127	3.273	591	بشار
149.933	111	1.888	209	10675	104.547	32.503	المجموع :

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية المنازعات

توزيع الشكاوى أو التظلمات حسب كل صنف ضريبي

وحسب المديريات الجهوية للضرائب

(سنة 1997)

المجموع	التحصيل	التسجيل و الطابع	الضرائب غير المباشرة	الرسم على القيمة المضافة	الضرائب المباشرة	الضرائب والرسم على القيمة المضافة (مختلطة)	المديريات الجهوية للضرائب
16.509	/	105	4	770	12.389	2.241	الجزائر
33.916	117	504	12	2.156	23.992	7.135	وهان
26.706		247	3	880	17.426	8.152	البليدة
16.976	324	249	/	1.215	10.290	4.898	قسنطينة
16.560	7	214	/	695	11.001	4.643	سطيف
21.995		535	105	959	14.746	5.650	عنابة
17.923	0	177	/	1.750	12.283	3.713	الشلف
6.275	0	54	2	297	4.431	1.501	ورقة
3.525	/	205	12	116	2.500	692	بشار
160.387	448	2.290	138	8.828	109.058	39.625	المجموع :

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية المنازعات

نتائج التحقيق المحاسبي حسب المديريات (ملحق رقم : 1 III)

الجهوية للضرائب (سنة 1992)

الوحدة بآلاف الدنانير

% التغير	المنتجات		العنوان	الاعوانيات	المديريات الجهوية للضرائب
	1991	1992			
%36	101.131	137.667	الجزائر	111	82
%21-	34.635	28.699	عنابة	62	56
%308-	20.165	4.949	بشار	08	33
%355	42.640	193.679	البلدة	58	74
%92	29.931	57.329	الشلف	68	54
%10-	100.527	91.519	قسنطينة	110	61
%40	200.436	279.624	وهران	233	102
	1.637	33.807	ورقة	26	39
%151	23.200	58.185	سطيف	123	58
%60	554.503	885.457	المجموع الوطني	799	559

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية البحث والتحقيقات

منتجات التحقيق المحاسبي حسب المديريات

الجهوية للضرائب (سنة 1993)

الوحدة بآلاف الدنانير

% التغير	المنتجات		العنوان	الاعوانيات	المديريات الجهوية للضرائب
	1992	1993			
%159	137.667	355.791	الجزائر	190	73
%455	28.699	159.299	عنابة	89	42
%408	4.949	25.134	بشار	39	22
%07-	193.679	182.009	البلدة	55	77
%158	57.329	147.628	الشلف	116	35
%53	91.519	139.647	قسنطينة	106	66
%14	279.624	317.709	وهران	180	105
%02	33.807	34.393	ورقة	20	27
%01-	58.185	57.971	سطيف	70	53
%61	885.457	1.419.584	المجموع الوطني	596	500

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية البحث والتحقيقات

(ملحق رقم : ٢ ٣)

نتائج التحقيق المحاسبي حسب المديريات
الجبوية للضرائب (سنة 1994)

الوحدة بآلاف الدينار

٪ التغير	المنتوجات		عدد		المديريات الجبوية للضرائب
	1993	1994	المنشآت	الأعوان	
%52	355.791	538.823	184	78	الحرائر
%36	159.299	216.552	120	65	عليه
%102	25.134	50.736	64	40	بندر
%336	182.009	793.138	140	98	البيضاء
%135-	147.628	63.057	72	39	الثلث
%155	139.647	354.990	102	71	قسنطينة
%31	317.709	415.918	210	120	وهران
%321	34.393	144.716	55	48	ورقة
%94	57.971	112.451	92	65	سطيف
%89	1.419.584	2.690.382	1039	624	المجموع الوطني

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية البحث والتحقيقات

(ملحق رقم ٣)

نتائج التحقيق المحاسبي حسب المديريات الولاية

والجهوية للضرائب (سنة 1995)

شودة بآلاف الدنانير

المديريات الولاية للضرائب	عدد الأعنوان	المنتهى	النتائج		% التغير
			1994	1995	
الجزائر وسط	38	86	1.409.639		
الجزائر شرق	27	73	544.569		
الجزائر غرب	24	75	266.487		
م.ج.ض. الجزائر	89	234	538.823	2.220.695	%313
عنة	10	47	70.498		
الطارف	08	25	189.086		
قائمة	09	29	43.935		
أم البواقي	12	42	77.617		
سكيكدة	08	17	98.239		
سوق أهراس	05	18	21.063		
تبسة	09	30	58.457		
م.ج.ض. عباية	61	208	216.552	558.985	%159
أدرار	05	15	48.976		
بشار	10	28	98.024		
البيض	05	08	4.259		
النعامة	08	22	18.733		
تندوف	02	00	00		
م.ج.ض. بشار	30	73	50.736	169.992	%235
أينيدية	08	12	210.220		
بورم داس	18	20	110.936		
الجلة	08	19	42.661		
المدية	08	31	84.659		
تizi وزو	22	44	205.929		
تizi وزو	18	51	62.704		
م.ج.ض. البيضاء	79	178	793.138	717.105	%11-
عين الدفلى	06	15	31.717		
الشلف	09	19	65.194		
مستغانم	13	47	97.929		
غليزان	10	22	71.080		
تيارت	07	20	26.969		
تسيسميسيلت	06	12	50.406		
م.ج.ض. الشلف	51	135	63.056	343.295	%445
باتنة	06	08	49.685		
بسكرة	08	16	58.328		
فلسطينية	26	100	335.940		
جيجل	08	15	33.165		
خنشلة	07	15	25.046		
ميلة	08	12	69.545		

.../...

%61	354.990	571.709	166	63	م.ج.ض قيسطينة
		175.568	36	10	عين تموشت
		112.367	53	16	معسكر
		231.223	109	32	وهن شرق
		417.753	81	24	وهن غرب
		24.686	10	04	مسجدة
		42.262	30	08	سيدي بنعيسى
		49.781	28	14	ثمسان
%154	415.918	1.053.640	347	108	م.ج.ض وهران
		7.918	04	06	الواي
		32.361	20	12	غارداية
		2.098	05	02	البزري
		13.859	07	06	الأغوانط
		49.314	32	14	ورقة
		24.789	10	04	تمراست
%11-	144.716	130.339	78	44	م.ج.ض ورقة
		57.699	28	10	بحنة
		19.095	29	13	النوردة
		29.645	24	15	برج بوغريريج
		113.116	27	13	العنابة
		31.937	32	15	سطيف
%342-	112.451	25.492	140	67	م.ج.ض سطيف
%124	2.690.382	6.017.252	1559	592	المجموع الوطني

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية البحث والتحقيقات

(ملحق رقم : ٤ III)

نتائج التحقيق المحاسبي حسب المديريات الولاية

والجهوية للضرائب (سنة 1996)

الوحدة بالآلاف الدينار

% التغير	المدخرات		عدد العينات	الأعوام	المديريات الولاية للضرائب
	1995	1996			
%449-	1.409.639	313.409	81	36	الجزائر وسط
%55-	544.569	247.435	59	26	الجزائر شرق
%0,5	266.487	282.234	72	22	الجزائر غرب
%163-	2.220.695	843.078	212	84	م.ج.ض. الجزائر
%309	70.498	288.793	71	16	عنابة
%423	189.086	988.962	25	08	الطرف
%37-	43.935	27.457	30	06	قسنطينة
%44	77.617	140.528	27	10	أم تيوفاني
%37	98.239	135.353	22	07	سيكدة
%73	21.063	36.476	22	06	سوق أهراس
%426	58.457	307.778	25	05	تبسة
%245	558.985	1.925.347	222	58	م.ج.ض. عاصمة
%851	48.976	90.986	19	04	أدرار
%75	98.024	171.824	38	14	بشار
%0,03	4.259	4.398	12	06	البيضاء
%57	18.733	7.901	18	03	العنيدة
00	00	00	00	-	تندوف
%61	169.992	275.109	88	27	م.ج.ض. بشار
%74	210.220	366.463	29	12	البلدية
%52	110.936	169.231	40	12	بورناليس
%278	42.661	161.389	36	10	الجنة
%29-	84.639	59.460	26	10	العدينية
%0,7-	205.929	189.938	46	16	تيزنيت
%86	62.704	117.126	67	18	تizi وزرو
%48	717.105	1.063.607	244	81	م.ج.ض. البليدة
%75	31.717	55.664	36	06	عين الدفلى
%68	65.194	20.630	09	06	الشلف
%1805	97.929	274.718	48	13	مستغانم
%1975	71.080	211.480	27	10	غسيرة
%1970	26.969	80.098	10	07	تبرت
%62-	50.406	19.037	06	02	تيسيميت
%92	343.295	661.627	136	44	م.ج.ض. الشلف
%55	49.685	77.375	11	14	باتنة
%204	58.328	177.434	15	08	سكرة
%139	335.940	804.621	52	20	شلالة
%454	33.165	184.045	28	14	جيجل
%231	25.046	83.097	14	06	عنابة
%31	69.545	91.504	21	12	بجاية
%148	571.709	1.418.076	151	74	م.ج.ض. قسنطينة

.../...

%48	175.568	260.656	34	04	عين تموشنت
%77	112.367	199.386	45	13	معسکر
%77	231.223	411.103	147	32	وهان شرق
%20	417.753	501.881	101	24	وهان غرب
%326	24.686	105.408	13	04	سعيدة
%89	42.262	80.136	37	04	سيدي بنعيسى
%25	49.781	62.616	55	10	تلمسان
%53	1.053.640	1.621.186	432	91	م.ج.ض وهران
%135	7.918	18.632	04	04	الولادي
%57-	32.361	13.896	10	05	خازداجية
712-	2.098	1.837	02	02	البزري
%78	13.859	24.553	12	08	الأغواط
%122	49.314	109.945	12	12	ورقة
%0,061	24.789	24.938	14	07	تمرافت
%71	130.339	224.005	54	38	م.ج.ض ورقة
%18	57.699	68.594	29	11	بجاية
%200	19.095	57.285	32	17	البويرة
%1451	29.645	72.671	23	12	برج بوعريريج
%411-	113.116	66.082	18	10	المسيلة
%175	31.937	88.079	19	12	صيف
%40	25.492	352.711	121	62	م.ج.ض سطيف
%39	6.017.252	8.384.746	1660	559	المجموع الوطني

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية البحث والتحقيقات

(ملحق رقم: ٣٥)

نتائج التحقيق المحاسبي حسب المديريات الولاية

والجهوية للضرائب (سنة 1997)

الوحدة بآلاف فنتيير

٪ التغطية	المنتوجات		المديريات الولاية للضرائب	
	1996	1997		
%113	313.409	668.655	67	الجزائر وسط
%127	247.435	440.772	55	الجزائر شرق
%43	282.234	443.281	61	الجزائر غرب
%84	843.078	1.552.708	183	م.ج.ض الجزائر
%527-	288.793	53.181	24	عنابة
%100-	988.962	36.736	07	الطرف
%141	27.457	84.625	20	قليعة
%1.18	140.528	140.562	13	أم البواقي
%924	135.353	855.435	21	سكيكدة
%16.66-	36.476	30.398	15	سوق أهراس
%770-	307.778	70.776	24	تندوف
%51-	1.925.347	1.268.914	124	م.ج.ض عنابة
%56	90.986	39.280	03	أدرار
%996-	171.824	10.666	04	بشار
%590	4.398	20.366	06	البيض
%76	7.901	13.965	01	التعلمة
%100	00	4.364	03	تندوف
%261-	275.109	76.073	17	م.ج.ض بشار
%11-	366.463	330.510	16	البلدية
%78	169.231	302.006	12	بومرداس
%59-	161.389	101.888	19	الحقة
%122	59.460	121.058	12	العنية
%15	189.938	218.348	49	تيمازة
%99	117.126	234.150	39	تizi وزو
%22	1.063.607	1.307.960	147	م.ج.ض البلدية
%18-	55.664	46.844	29	عين الدفلى
%30	20.630	30.726	15	الشلف
%86	274.718	513.347	40	مستغانم
%181-	211.480	74.864	33	خليص
%10	80.098	87.622	20	تیارت
%08-	19.037	10.842	04	تیسمیت
%16	661.627	764.244	141	م.ج.ض الشلف
%267	77.375	284.704	21	باتنة
%34	177.434	239.241	09	بسكرة
%31-	804.621	614.004	43	قسنطينة
%60-	184.045	73.137	15	جيجل
%51-	83.097	40.669	16	خنشلة
%5.58	91.504	96.919	19	منية
%06-	1.418.076	1.348.674	123	م.ج.ض قسنطينة

.../...

-	260.656	-	-	04	عين تموشنت
%75-	199.386	349.877	72	19	معسكر
%15-	411.103	474.372	128	32	وهران شرق
%10-	501.881	453.953	120	24	وهران غرب
%476-	105.408	18.296	20	04	سعيدة
%46-	80.136	117.637	16	04	سيدي بلعباس
%394-	62.616	309.396	40	10	تلمسان
%27-	1.621.186	1.269.580	396	91	م.ج.ض وهران
%03-	18.632	18.040	05	04	الوادي
%192-	13.896	40.669	16	05	غار دالية
-	1.837	-	-	02	البيزري
%1286-	24.553	343.090	08	08	الأخراط
%35-	109.945	81.146	18	14	ورقة
%40-	24.938	35.058	14	07	تمنراست
%167-	224.005	517.999	47	40	م.ج.ض ورقة
%50-	68.594	45.438	28	11	بجنة
%155-	57.285	34.451	26	12	البويرة
%57-	72.671	46.105	13	12	برج بو عريريج
%94-	66.082	33.969	13	10	المستنة
%42-	88.079	40.240	15	17	سطيف
%76-	352.711	200.203	95	62	م.ج.ض سطيف
%01-	8.384.746	8.306.356	1273	523	المجموع الوطني

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية البحث والتحقيقات

(ملحق رقم: IV)

نتائج مراقبة أسعار وتقدير المعاملات العقارية
سنة 1995

الوحدة بالآف شلن

٪ التغير	المنتجات		عدد الأعون التعاملات	المديريات الولاية للضرائب
	1994	1995		
	55.765	253	05	الجزائر وسط
	39.948	558	07	الجزائر شرق
	60.268	286	05	الجزائر غرب
	155.981	1097	17	م.ج.ض.الجزائر
	49.227	337	05	عنابة
	7.858	227	02	الطارف
	11.624	85	02	قليعة
	18.480	448	05	أم النواعي
	11.107	247	05	سكيكدة
	8.521	73	02	سوق أهراس
	6.743	144	04	تبسة
	113.560	1597	25	م.ج.ض.عنابة
	00	00	00	أدرار
	1.341	148	04	بشار
	2.973	200	02	البيض
	30.747	298	04	العنابة
	840	59	02	تندوف
	17.168	705	12	م.ج.ض.بشار
	44.120	428	02	البليدة
	1.133	168	02	بومرداس
	28.999	257	06	الجلة
	15.162	942	12	المدية
	142.496	1126	04	تizi وزو
	9.046	317	04	
	240.956	3238	30	م.ج.ض.البليدة
	6.635	173	02	عين الدفلى
	261	03	02	الشلف
	9.862	198	05	مستغانم
	10.903	193	04	غليزان
	3.601	171	03	تيaret
	8.980	138	02	تيبازة
	40.242	876	18	م.ج.ض.الشلف
	7.333	179	04	باتنة
	6.149	44	04	بسكرة
	71.240	498	08	قسنطينة
	2.646	21	02	جيجل
	580..16	236	05	خنشلة
	16.670	108	05	ميلة
	120.618	1086	28	م.ج.ض.قسنطينة

....

٠٠٠/٠٠

	6.651	132	02	عين تمشنت
	988	24	06	معسکر
	36.001	599	10	وهران شرق
	130.284	1094	08	وهران غرب
	9.105	164	02	سعيدة
	4.543	154	02	سيدي بلعباس
	7.446	105	02	تلمسان
	191.384	2182	32	م.ج.ض وهران
	3.312		02	الوادي
	12.759		02	خاردية
	/	/	/	البليري
	/	/	/	الأغواط
	696		03	ورقة
	/	/	/	تمزارت
	16.767	472	07	م.ج.ض ورقة
	3.291	55	02	بجاية
	21.578	215	02	البريرة
	4.804	47	08	برج بوعريريج
	11.176	145	02	المسيلة
	6.960	119	02	سطيف
	47.809	581	16	م.ج.ض سطيف
	944.485	11834	185	المجموع الوطني

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية البحث والتحقيقات

(ملحق رقم: ٣٤)

نتائج مراقبة أسعار وتقدير المعاملات المقلالية

سنة 1996

الوحدة بآلاف الشلن

٪ التغير	المنتجات		عدد الأعون المسجلات	المديريات الولاية للضرائب
	1995	1996		
%135	55.765	131.250	1237 09	الجزائر وسط
%37	39.948	54.859	846 10	الجزائر شرق
%13-	60.268	52.105	775 05	الجزائر غرب
%52	155.981	238.214	2858 24	م.ج.ض. الجزائر
%67-	49.227	15.866	236 04	عنبة
%0.9-	7.858	7.141	225 02	الطارف
%50-	11.624	5.758	83 04	قليعة
%129-	18.480	42.445	938 06	أم البրاق
%01	11.107	12.506	499 04	سكيكدة
%210	8.521	29.460	124 04	سوق أهراس
%57	6.743	10.624	271 02	تبسة
%09	113.560	123.800	2776 26	م.ج.ض. عين
%100	00	20.911	108	أدرار
%1613	1.341	22.973	664	بشار
%35	2.973	4.017	344	البيص
%17	30.747	14.090	312	العلمة
%69-	840	254	40 01	تيمنوف
%70	17.168	44245	1468 06	م.ج.ض. بشار
%223	44.120	147.301	757 08	البلدية
%206	1.133	3.167	41 02	بوردران
%184	28.999	82.437	379 06	الجنة
%9.0-	15.162	13.678	323 08	المدية
	142.496	193.417	1142 12	تيلارة
%156	9.046	23.167	161 04	قيري وزرو
%82	240.956	687.573	2803 40	م.ج.ض. البلدية
%51	6.635	6.996	175 02	عين تغزى
%1216	261	3.435	52 02	الشلف
%51	9.862	10.368	229 04	مستغانم
%124	10.903	24.484	200 02	خليص
%561-	3.601	1.561	119 02	تيارت
%50-	8.980	4.438	120 02	تسيسميسن
%27	40.242	51.282	895 14	م.ج.ض. انشف
%18-	7.333	8.672	184 04	باتنة
%149	6.149	31.951	314 04	بسكرة
%34-	71.240	46.950	439 04	قسنطينة
%442	2.646	14.342	70 02	جيجل
%70-	580..16	4.837	191 04	خنشلة
%56	16.670	26.048	373 04	سيدة
%10	120.618	132.800	1583 22	م.ج.ض. قسنطينة

....

%41-	6.651	3.875	52	04	عين تموشنت
%670	988	7.614	137	02	معسكر
%04-	36.001	34.454	496	10	وهان شرق
%32-	130.284	88.441	888	06	وهان غرب
%33-	9.105	6.085	121	02	سعيدة
%137	4.543	10.795	195	04	سيدي بلعباس
%0.1	7.446	7.555	114	02	تلمسان
%22-	191.384	158.820	2003	30	م.ج.ض وهران
%172	3.312	9.025	134	02	الوادي
%189	12.759	35.920	627	04	غارداية
/	/	/	/	/	البليزي
%00	/	/	36	02	الأغواط
%1311	696	9.822		03	ورقلة
%100	/	750	98		تمزارت
%237	16.767	56.517	1244	10	م.ج.ض ورقة
%231	3.291	2.529	35	05	بجاية
%37	21.578	29.709	176	04	أنبورة
%2381	4.804	16.238	115	06	برج بوعريريج
%261-	11.176	8.182	192	03	المسيلة
%401	6.960	9.802	179	06	سطيف
%39	47.809	66.460	697	24	م.ج.ض سطيف
%64	944.485	1.539.711	16.327	186	المجموع الوطني

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية البحث والتحقيقات

(ملحق رقم : IV و)

نتائج مراقبة أسعار و تقويم المعاملات العقارية

سنة 1997

الوحدة : بآلاف الدينار

% التغير	المنتوجات		ع		المديريات الولاية للضرائب
	1996	السلالات	الأعران	الأسعار	
0.02	131.250	127.761	1.117	11	الجزائر وسط
%37.74	54.859	75.566	1.205	10	الجزائر شرق
%0.04	52.105	41.220	950	05	الجزائر غرب
%0.02	238.214	244.548	3.332	26	م.ج.ض الجزائر
%52	15.866	24.232	369	04	عنابة
%32	7.141	9.463		02	الطارف
%75	5.758	10.082	152	04	قليعة
%25	42.445	53.204	656	06	أم البواقي
%48	12.506	18.590	342	04	سكيكدة
%90	29.460	14.973	431	04	سوق أهراس
%0.06	10.624	11.339	373	02	تisse
%14	123.800	141.884	2323	26	م.ج.ض عنابة
%45	20.911	4.247	209	04	أدرار
%11	22.973	25.611	708	06	بشار
%12	4.017	4.503	256	04	البيض
%517-	14.090	2.284	59	02	النعامة
%9972-	254	25.586	708	05	تيمنوف
%04	44245	62.229	1940	21	م.ج.ض بشار
%0.09	147.301	161.772	481	08	البلدية
%131	3.167	8.020	113	02	بومرداس
%55	82.437	128.456	482	06	الجلقة
%26-	13.678	10.889	263	08	الحديدة
%17-	193.417	365.078	1034	12	تiziaret
%47	23.167	34.208	151	04	شلسي و زرو
%0.01	687.573	699.425	2524	40	م.ج.ض البليدة
%107	6.996	14.532	223	04	عين الدفلى
	3.435	24.903	216	05	الشلف
%17-	10.368	8.833	1115	06	مستغانم
%94	24.484	47.688	327	06	غليزان
%774	1.561	13.658	213	05	تيبازة
%125	4.438	9.999	42	04	تیسمیسیلت
%133	51.282	119.613	2136	30	م.ج.ض الشلف
%150	8.672	13.894	240	04	باتنة
%128-	31.951	13.980	2311	04	سکرہ
%48-	46.950	31.627	650	06	قسنطينة
%187	14.342	4.987	93	02	جيجل
%328	4.837	20.711	460	04	خنشلة
%50-	26.048	19.270	301	04	مبة
%27-	132.800	104.470	1975	24	م.ج.ض قسنطينة

.../...

.../...

%319	3.875	31.922	324	04	عين تمرشنت
%59-	7.614			02	مسكر
%189-	34.454	21.651	622	10	وهران شرق
%250	88.441	30.173	466	06	وهران غرب
%16-	6.085	21.423		02	سعيدة
%10-	10.795	9.281	151	04	سيدي بلعباس
%30-	7.555	6.859	132	02	تلمسان
	158.820	121.309	1.695	30	م.ج.ض وهران
%184-	9.025	3.168	116	02	الولادي
%78-	35.920	20.711	460	04	خاردية
/	/	/	/	/	البزري
/	/	14.976	99	02	الأغواط
%32	9.822	13.060	598	06	ورقلة
%190	750	2.182	81	03	تمهنت
%0.04-	56.517	54.097	1.354	17	م.ج.ض ورقلة
%41	2.529	3.568	68	05	بجاية
%141	29.709	71.838	221	04	البويرة
%116	16.238	34.640	221	06	برج بوعريريج
%29-	8.182	6.327	128	03	المسيلة
%288	9.802	36.145	500	06	سطيف
%129	66.460	152.137	1.138	24	م.ج.ض سطيف
%01+	1.559.711	1.700.112	18.417	238	المجموع الوطني

المصدر : المديرية العامة للضرائب - مديرية البحث والتحقيقات

(ملحق رقم: ١٤)

تطور نتائج الفرق المختلطة للمراقبة ضرائب / تجارة / جمارك
حسب المديريات الولاية والجهوية لنضرائب (سنة 1997)

نحودة: بآلاف الدينار

المديريات الولاية والجهوية	عدد الفرق	عدد التدخلات	عدد الملفات المراقبة	مجموعات 1997	% التغير من مجموعات 1996
الجزائر وسط	/	/	/	/	/
الجزائر شرق	03	14	21	126.844	197.569
الجزائر غرب	/	/	/	/	/
م.ج.ض. الجزائر	03	14	21	126.844	197.569
عنابة	02	25	20	6.592	2.584
الطارف	01	61	19	25.511	2.811
قليعة	01	39	36	3.229	9.180
ث.م.البوني	02	267	221	270.604	177.620
مسكيكدة	02	37	29	28.491	/
سوق أهراس	01	90	111	16.018	6.119
تبسة	01	84	359	362	2.054
م.ج.ض. خنشلة	10	603	436	709.808	201.397
النوار	01	55	30	25.630	132
بشار	01	404	31	5.059	396
البيضاء	01	553	16	173	35
الشاعمة	01	308	/	980	/
تندوف	01	75	/	289	/
م.ج.ض. بشار	05	1395	77	32.131	564
البلدية	02	72	37	340.732	105.007
بومرداس	01	54	125.398	165.640	%24-
الجلقة	01	22	24	45.734	26.681
المدية	02	1025	284	7.339	10.677
تيزازة	01	202	158	146.733	59.898
تizi وزرو	02	101	52	55.390	30.646
م.ج.ض. البليدة	09	1422	609	624.327	418.228
عن الشطى	02	126	66	8.713	/
الشلف	02	20	15	11.419	35.088
مستغانم	02	106	64	349.940	53.861
غيلزان	03	26	23	25.126	9.804
تيلارت	02	60	60	19.936	5.125
تيسسميسك	01	13	16	639	72
م.ج.ض. الشلف	12	351	244	415.799	103.950
باتنة	02	85	65	35.803	0.119
بسكرة	02	155	64	10.977	10.555
فسيطينة	03	98	15	295.436	47.477
جيجل	01	193	28	55.455	71.7989
خنشلة	01	58	116.670	46.224	%22-
ميلة	01	70	73	30.530	11.531
م.ج.ض. فسيطينة	10	668	235	544.871	252.212

.../...

.../...

%173	9.58	26.131	10	31	01	عين تموشنت
%04-	223.661	213.587	117	336	01	معسكر
%950	16.288	168.871	87	76	03	وهران شرق
						وهران غرب
%111	959	1976	18	32	01	سعيدة
%211	17.459	53.375	27	55	02	سيدي بنعباس
%23-	1.132.024	866.902	59	243	03	تلمسان
%16.8-	1.599.981	1.330.844	318	773	11	م.ج.ض وهران
%188	47.675	137.582	91	230	01	الوادي
		10.106		274	01	غارداية
%67-	750	508		10	01	إليزي
%736	485	36.231	40	75	01	الأخراط
%154	30.079	76.471		181	03	ورقلة
%308	9.928	30.571		15	01	تمنراست
%207	94.939	291.470	131	785	08	د.ج.ض ورقلة
%43	21.697	69.269	19	30	02	بجاية
%96-	99.641	3.317	105	29	01	البيروة
%608	5.735	40.625	23	24	01	برج بوعريريج
%46	10.787	15.776	36	121	01	المسلية
%303	109.786	443.068	31	122	02	سطيف
%130	247.647	572.055	314	426	07	د.ج.ض سطيف
%5107	3.097.299	4.679.291	2385	6437	75	المجموع الوظي

المصدر : مديرية العامة للضرائب - مديرية البحث والتحقيقات

(ملحق رقم : 1 VII)

نتائج التقويمات المنجزة من طرف مفتشيات الضرائب (المراقبة على أساس المستندات)

حسب المديريات الولائية وحسب نوع كل ضريبة أو رسم (سنة 1995)

الوحدة: بالياف الدينار

% التطور	المجموع	ض.م.آخرى	ض.م.أ.	ض.م.أ.ع	بر.م.	المديريات الولائية
	5.863.870	1.443.053	113.403	3.242.161	865.242	الجزائر وسط
	350.901	169.669	74.494	27.162	87.575	الجزائر شرق
	719.006	289.492	115.440	97.037	217.036	الجزائر غرب
	1.501.366	631.485	14.657	5.871	869.217	عنابة
	100.138	56.396	8.217	1.714	33.810	الطارف
	219.236	152.791	16.563	13.027	37.154	قسنطينة
	571.730	238.140	125.078	5.490	206.021	أم البواقي
	172.089	57.619	15.973		98.497	سكيكدة
	213.563	68.498	27.721	3.367	113.976	سوق أهراس
	886.467	352.453	36.625	15.181	482.808	تيسمسيلت
	77.026	54.643	1.654	1.249	19.480	أدرار
	28.386	13.269	1.795	2.405	10.915	بشار
	28.639	12.907	1.466	-	14.265	البيضاء
	46.913	18.393	6.144	3.635	18.741	النعامة
	6.510	2.430	276	-	3.803	تندوف
	922.965	381.443	183.043	10.408	348.0071	الطبقة
	254.348	85.633	93.041	3.330	72.343	بورزداس
	619.543	203.801	285.746	1.011	128.984	الجلفة
	287.554	95.218	46.441	1.048	144.847	المنية
	475.484	181.754	23.372	8.173	262.184	قیازة
	466.653	114.403	20.651	1.517	330.083	تizi وزرو
	171.463	113.991	23.850	8.735	24.887	عين الدفلى
	794.850	473.749	43.793	43.341	233.967	الشلف
	403.914	148.672	32.195	5.629	217.417	مستغانم
	309.596	76.848	19.823	24.985	188.139	غليزان
	399.080	188.194	57.550	4.171	111.625	تيلرت
	72.348	50.993	4.389	396	16.571	ليسيمسيط
	413.093	251.325	62.817	12.678	86.273	باتنة
	306.680	150.945	8.455	3.103	144.177	بسكرة
	409.472	258.031	64.558	88	86.795	قسنطينة
	366.766	167.176	51.910	6.343	141.337	جيجل
	318.358	163.946	19.313	2.263	132.835	حشة
	165.832	74.186	22.084	1.955	67.607	ميلة
	160.049	65.314	29.291	6.717	58.721	عين تموشنت
	1.383.969	533.339	705.711	4.724	140.194	معسكر
	849.437	385.403	80.444	9.129	374.461	وهران شرق
	733.433	410.638	51.521	5.199	266.075	وهران غرب
	170.407	78.137	14.660	3.007	74.602	سعيدة
	187.867	101.671	57.702	11.987	26.506	سيدي بلعباس
	461.221	159.279	36.548	8.404	256.989	تلمسان
	111.566	49.324	4.783	4.745	52.714	الوادي
	166.629	65.644	23.815	7.279	69.892	غاردايا
	20.743	6.368	1.342	-	13.033	البليدي
	203.523	41.885	14.373	2.011	146.054	الأغواط
	520.125	352.453	36.625	15.181	115.865	ورقلة
	305.183	63.795	1.937	6.165	133.285	نمرافت
	123.274	50.807	28.249	557	43.661	بجاية
	152.639	67.330	12.021	45.797	27.491	الغوراء
	211.776	119.468	10.260	4.089	77.958	برج بوعريريج
	237.578	109.380	38.657	3.306	86.233	المسيلة
	314.568	197.082	16.223	2.607	98.709	سطيف
	23.946.608	9.451.962	2.912.707	3.698.413	7.883.525	المجموع الوطني

(ملحق رقم : VII ج)

نتائج التقويمات المنجزة من طرف مفتشيات الضرائب (المراقبة على أساس
المستندات)

حسب المديريات الولاية وحسب نوع كل ضريبة أو رسم (سنة 1996)

الوحدة : بآلاف الدنانير

% النطوف	المجموع	ض.ب.آخر	ض.د.إ	ض.أش.	ر.ق.م	المديريات الولاية
٪90	577.082	286.352	31.434	104.502	154.793	الجزائر رسط
٪204	718.195	431.236	65.576	16.079	205.304	الجزائر شرق
٪15-	606.628	146.266	140.194	13.054	307.113	الجزائر غرب
٪74-	387.388	137.710	71.029	4.102	174.466	عنابة
٪211	211.241	56.812	42.497	-	111.931	الطارف
٪49-	111.479	43.027	8.559	3.566	56.327	قالة
٪150	861.780	186.918	165.275	101.103	408.483	نم البوقي
٪34-	112.802	38.202	20.402	2.260	51.937	سكيكدة
٪131	280.621	137.762	10.417	786	131.656	سوق أهراس
٪101	896.607	344.145	11.375	12.196	498.892	تبسة
٪45-	42.301	22.364	5.135	1.658	13.144	أدرار
٪488	138.516	52.605	3.663	13.565	68.683	باتنة
٪188	53.992	29.585	606	1.790	22.010	البيض
٪195	91.626	5.949	1.009	2.207	82.460	النعامة
٪457	29.781	4.633	1.031	139	23.978	تيهرف
٪23-	710.999	143.317	208.853	3.873	354.956	البلدية
٪176	448.694	30.053	15.598	44	402.998	بومرداس
٪81-	118.336	43.034	3.060	9.057	63.215	الجنتة
٪34-	190.297	73.311	22.368	5.676	88.441	المدية
٪52-	226.563	72.415	17.518	7.604	129.024	تizi وزار
٪63-	170.437	108.827	16.341	2.994	42.275	عين الدفلى
٪56-	75.060	43.433	4.738	2.133	24.756	الطف
٪66-	276.311	72.101	19.530	840	183.840	مستغانم
٪175	706.925	53.265	48.636	2.895	122.743	شلالة
٪40	184.841	61.523	37.013	8.511	87.794	تيليزان
٪862	3.442.010	1.658.070	137.367	581	1.645.991	تیارت
٪188	136.309	23.954	2.556	589	109.808	تسيسيلت
٪19-	333.987	74.849	68.247	14.730	176.161	باتنة
٪256	786.550	78.216	111.994	891	595.948	سكرة
٪434	1.778.811	396.945	263.842	28.369	1.089.656	قسنطينة
٪40-	218.117	79.936	34.295	1.478	102.408	جيجل
٪61-	124.768	45.442	10.284	765	68.277	خنشلة
٪14-	142.582	64.635	19.022	8.931	39.993	محلطة
٪46-	85.605	26.601	6.510	5.028	47.466	عين تموشنت
٪84-	222.460	138.368	17.135	4.545	62.410	عسڪر
٪102	870.200	139.480	75.436	75.544	579.739	وهران شرق
٪129	950.732	305.406	82.354	280.245	282.726	وهران غرب
٪116	197.411	119.909	11.001	536	65.965	سعيدة
٪35-	128.560	24.358	23.438	171	80.593	سيدي بلعباس
٪149	689.509	91.667	29.648	68	568.126	تندمسان
٪35-	72.516	15.277	8.497	3.226	45.716	الوادي
٪66-	57.733	19.032	12.964	6.151	19.584	غاردايا
٪10-	18.627	8.709	860	-	9.058	إليزي
٪65-	72.208	21.818	1.693	929	47.766	الأغواط
٪19-	419.367	170.384	40.037	43.378	165.566	ورقلة
٪98-	3.234	1.052	374	-	1.807	تبرسق
٪117	145.152	85.536	30.419	5.774	23.422	دجدة
٪06-	142.654	76.109	16.896	3.409	46.239	البربرة
٪120	255.579	70.740	72.638	5.672	106.129	برج بوعريريج
٪03-	230.568	15.904	15.114	10.956	151.794	المسيلة
٪26-	230.915	110.891	29.811	557	89.655	سطيف
٪18-	19.462.040	6.534.141	2.115.097	779.588	10.033.214	المجموع الوطني

(ملحق رقم : VIII)

**وضعية تحصيل أهم الضرائب والرسوم
(سنة 1997)**

الوحدة : بالدينار

معدل التحصيل	اليمني للتحصيل	التحصيلات	الإبتارات	طبيعة الضريبة
%43	44.120.706	32.193.123	76.313.829	الضريبة على الدخل الإجمالي
%03	21.744.557	474.025	22.218.582	الضريبة على أرباح الشركات
%16	146.981.877	26.503.220	173.485.097	الرسم على تنشاط المهني
%100	/	3.907.828	3.907.828	الرسم على تقييم المضافة
%35	1.660.107	876.095	2.533.202	حقوق التسجيل
%23	214.507.247	63.951.291	278.458.538	المجموع :

المصدر : المديرية الولاية للضرائب بأدرار

**وضعية تحصيل أهم الضرائب والرسوم
(سنة 1998)**

الوحدة : بالدينار

معدل التحصيل	اليمني للتحصيل	التحصيلات	الإبتارات	طبيعة الضريبة
%49	48.547.914	45.949.387	94.497.301	الضريبة على الدخل الإجمالي
%31	20.540.145	8.867.446	29.407.591	الضريبة على أرباح الشركات
%56	28.871.214	35.559.287	64.430.501	الرسم على تنشاط المهني
%39	277.404.289	171.625.801	449.030.090	الرسم على تقييم المضافة
%50	8.165.024	8.142.001	16.307.025	حقوق التسجيل
				المجموع :

المصدر : المديرية الولاية للضرائب بأدرار

Taher
Zayd
22